الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة وهران

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص قانون الأعمال المقارن

2013/06/30

من إعداد الطالبة:

بن ملوكة كوثر

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

العربي شحط عبد القادر

لجنة المناقشة :

أ/عدة جلول محمد، أستاذ التعليـــم العـــالي،جامعة وهران .....رئيسا

أ/العربي شحط عبد القادر، أستاذ التعليم العالي، جامعة وهران.....مشرفا مقررا

أ/زهدور سهلي،أستاذ محاضر(أ)،جامعة وهران .....عضوا مناقشا

أ/داودي إبراهيم،أستاذ محاضر(أ)،جامعة وهران .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2013-2012

الشكر

أقدم جزيل الشكر و الاحترام و التقدير إلى الأســـتاذ الفاضـــل العربي شحط عبد القادر، لقبوله الإشراف على المذكرة، و لتقديمه كل العون و الإرشاد و النصح حتى رأت هذه المذكرة النور، و ذلك رغم انشغالاته و أعماله إلا أنه لم يتردد بتقديم النصح و تزويدي بالمعلومات اللازمة.

فكل الشكر و التقدير لك أستاذي، و لكل من ساهم من قريب أو بعيد في مساعدتي.

إهداء

أتوجه بالحمد و الشكر لله العلي العظيم على نعمه التي لا تحصى و لا تعد، و لتوفيقي لطلب العلم و أسأله أن يزيدني من فضله و يجعل في هذا العمل النفع و البركة برحمته الواسعة.

أهدي هذا العمل إلى والديّ الكريمين و إلى كل أفراد عائلتي و إلى كل الذين شجعوني و ساندوني طيلة مشواري الدراسي.

قائمة المختصرات

أ) باللغة العربية:

ج.ر.....الجريدة الرسمية.

ص. ..... صفحة.

ق.إ.ج ..... .قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ت. ..... القانون التجاري.

ق.ع. .....قانون العقوبات.

ق.م..... القانون المدني.

د.ج.....دينار جزائري.

ب) باللغة الفرنسية :

Art. ……..Article.
Bull. …….....Bulletin.
Cass. Crim. ……..Arrêt de la chambre criminelle de la cour de cassation.
C.pén.fr. ……...Code pénal français.
éd……..édition.
J.C.P…….Juris-classeur Périodique (semaine juridique) édition général.
L. G. D. J. ……Librairie générale de droit et de jurisprudence.
L.I.T.E.C……Librairies techniques.
n° …….numéro.
op. cit. …….option citée.
p. …….....page (s).
préc. ……..…...précité (e).
P.U.F. …….……..Presses universitaires de France.
RTD.com …….. ..Revue Trimestrielle de Droit commercial et de droit économique.
Rev.Sc.Cr. ….....Revue Trimestrielle de Science Criminelle et Droit Pénal Comparé.
V ……...……Voir.

تفترض الحياة البشرية لقيامها و استمرارها وضع القواعد القانونية الكفيلة بحماية المجتمع ضمن وحدة تسمى الدولة، فهذه الأخيرة هي الممثلة له من جهة و المدافعة عن مصالحه و توازنه من جهة أخرى،و ذلك عن طريق سّن القوانين بحسب الميادين المحددة لها.

لهذا من بين المنظومة القانونية للدولة، هناك قانون العقوبات الذي يعدّ من القوانين السيادية فيها، فهو يشمل مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم من جهة و تقرر لمرتكبيها عقوبة أو تدبير من تدابير الأمن[1].

ففي حالة ارتكاب الفرد سلوك متمثل في فعل أو امتناع غير مشروع و ضار بالمجتمع،يواجهه هذا الأخير بتطبيق العقوبات، و تقديرها يكون بحسب الاضطراب الذي وقع في النظام الاجتماعي[2].

هذا ما قام به المشرع الجزائري حين إصداره الأمر 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، فهدف هذا الأخير هو حماية المجتمع من جهة،و ردّع المخالفين لقواعده من جهة أخرى.

و لكن الحياة البشرية لا تقف عند الفعل و الردّع، بل هناك ميادين أخرى يحتاجها الإنسان للعمل والبقاء، خصوصا عند دخوله ميدان الأعمال و المبادلات التجارية التي يحكمها القانون التجاري بوجه عام و كذلك ما يعرف حاليا بقانون الأعمال[3]؛ الّذي تطور مفهومه و اتّسع بحسب تطور الميادين التجارية:فمن القانون التجاري الذي كان يطبق على فئة معينة من الأشخاص - التّجار - إلى القانون الاقتصادي و اهتمامه بالميادين الاقتصادية بوجه عام،فأخيرا قانون الأعمال الذي يعدّ أوسع من حيث المضمون، إذ يتضمن الجمع بين القانون التجاري و القانون الاقتصادي على حد السواء.

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص5.

[2]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومة،الطبعة الحادية عشر،2012،ص5.

[3]- فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، الملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق،جامعة وهران،السنة الجامعية 2007-2008.

إذ أن قانون الأعمال لا ينظم الأشخاص تبعا لمهنتهم، بل ينظم بدرجة أولى العمليات نظرا لطبيعتها أو غرضها الاقتصادي.

كما أن قانون الأعمال يجمع بين العديد من القوانين المرتبطة به كالقانون التجاري و قانون حماية المستهلك - ما يعرف بالقانون الاقتصادي الخاص- و قانون الملكية الفكرية و قانون النقد و القرض...

و نظرا لاتساع المجال المخصص للأعمال و الدور الذي يلعبه في المجال الاقتصادي و الاجتماعي ، استدعى الأمر حماية هذا الجانب من الميادين بوضع مجموعة من القواعد القانونية تعاقب من يمس باستقرار الحياة الاقتصادية، و المقصود هنا هو القانون الجنائي للأعمال، الذي لم يسلم من المجادلات الفقهية إذ أضحت تشبّه هذا الفرع من القانون بين شيء من الواقع و ضربا من الخيال[1]،كما أن بعضا من الفقهاء حاول نزع صفة القانون عن هذا الفرع و اعتبره زائدا و لا أهمية له، على اعتبار أن القانون الجنائي للأعمال يرتكز على جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات الخاص و بالتالي يعرف فقط التكرار و لا مميزات له[2].

و لكن القانون الجنائي للأعمال قانون قائم بذاته ،إذ لا يهتم فقط بدراسة الجرائم الخاصة المنصوص عليها في قانون العقوبات،بل يشمل كل ما له علاقة بقانون الأعمال الذي له ميدان واسع كما سبقت الإشارة إليه،و هذا ما يجعل القانون الجنائي للأعمال واقعا و ليس مجرد خيال، إذ أثار اهتمام العديد من المؤلفين وهو يدرّس في العديد من الجامعات.

فهدف القانون الجنائي للأعمال هو متابعة التصرفات و السلوكات التي يقدم عليها الجناة في مجال الأعمال،و هذا لحماية الحياة الاقتصادية بوجه عام،و لحماية الغير حسن النية.

[1] -M.VERON, *droit pénal des affaires, éd Dalloz, 9 éd, 2011, p 1. « droit pénal des affaire mythe ou réalité ? » ;* F.STASIAK, *droit pénal des affaires, éd L.G.D.J,2 éd,2009,p1. « le droit pénal des affaires est un chimère .le terme doit être pris moins dans son sens littéraire».*

[2] -M.VERON, *précité, p3.*

فيعرّف القانون الجنائي للأعمال: بأنه مجموعة من الجرائم المرتكبة من طرف التّاجر أو رجل الأعمال[1].

و هو دراسة كافة الجرائم الداخلة في القانون الجنائي الخاص،و جرائم قانون الشركات و القانون الجنائي الاقتصادي و الاجتماعي و حتى القانون الجبائي[2].

عند الرجوع لفكرة المتابعة الجزائية لرجال الأعمال وفق أحكام قانون العقوبات أي جرائم القانون الجنائي الخاص، و ذلك بدراسة القواعد القانونية الخاصة بكل جريمة على انفراد من حيث تعريفها و أركانها، وصفها إما جناية أو جنحة أو مخالفة[3].

فقانون العقوبات يعرف تعدادا للجرائم الواقعة على الأموال و التي تعتبر القلب النابض للقانون الجنائي للأعمال[4]، من هذه الجرائم: جريمة السرقة و جريمة النصب، جريمة خيانة الأمانة و جريمة إخفاء الأشياء التي تطور بنيانها القانوني[5]:

إذ عرف العهد الروماني الإخفاء بنوع من الغموض، حيث كان يربطها بالسرقة، و ذلك باعتبارها حالة من المساهمة الجزائية، مع إقرار أربع جزاءات منصوص عليها في قانون الألواح اثنا عشر الرومانية.

و ظل اعتبار مخفي الأشياء شريكا في السرقة حتى بعد صدور القانون العقوبات 6 أكتوبر 1791 الفرنسي

[1]- T.BELLOULA, *droit pénal des affaires & des sociétés commerciales, éd Berti, 2011, p1. « le droit pénal des affaires qui définit un ensemble d'infractions susceptibles d'être commises par le commerçant ou l'homme d'affaires ».*

[2]- فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، ملقاة على طلبة سنة أولى ماجستير قانون الأعمال، جامعة وهران، السنة الجامعية 2005-2006.

[2]- العربي شحط عبد القادر، محاضرات القانون الجنائي الخاص، الملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2007-2008.

[4]-F.STASIAK, *op. cit, p 11. « même en se limitant aux atteintes contre les biens, qui constituent le cœur du droit pénal des affaires… ».*

[5]- سيتم الاعتماد في الدراسة التاريخية على القانون الفرنسي و القانون المصري.

-الملغى- المادة 171[1] منه التي تؤكد أن مخفي الأشياء يعد شريكا في السرقة له ظروف خاصة و هي : تلقى الشيء من دون مقابل، أو بشرائه، أو إخفاء كل أو جزء من الأشياء المتحصلة من السرقة.

حتى بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 - الملغى-، ظلّ يعتبر الإخفاء ضربا من المساهمة الجنائية، و ذلك بنص المادتين 62[2] و63 منه بحيث تنص أنه كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها، يعاقب بعقوبة الشريك لتلك الجناية أو الجنحة.

في ظل هذا التطبيق المحدود بقي تأثير القانون الروماني هو البارز و الذي يعد مصدرا للقانون الفرنسي عامة.

كما لا يختلف الأمر بالنسبة للقانون المصري فقد بقي اعتبار مخفي الأشياء شريكا في السرقة في قانون العقوبات المصري لسنة 1883 - الملغى-، المادة 69 منه، خصوصا و أن الفكرة السائدة أنه لا وجود للإخفاء من دون سرقة[3].

و اعتبار المخفي شريكا لمرتكب الجريمة الأصلية،أمر شاذ يخالف القاعدة الأساسية في المساهمة الجنائية، و التي تفترض وحدة الجريمة و تعدد الجناة: فالوحدة المادية للجريمة تفترض تعدد أفعال المساهمين حتى و إن اختلفت و لكنها تلتقي و ترتبط لتحقيق واقعة مادية واحدة، أما الوحدة المعنوية يعني تحقق رابطة ذهنية واحدة تجمعهم على ارتكاب نفس الجريمة.

فيما يخص تعدد الجناة أي أن ترتكب الجريمة من أكثر من شخص،كما أنها تخالف قاعدة ضرورة القيام باتفاق سابق بين الجناة على ارتكاب الجريمة أو على الأقل تفاهم فيما بينهم عليها؛ أي أن المساهمة تكون

---

[1]- Art 171 du C.pén.Fr 1791 abrogé. *« lorsque le vol aura été commis avec l'une des circonstances spécifiées au présent article, quiconque sera convaincu d'avoir reçu gratuitement, ou acheté ou recelé tout ou parti effets volées, sachant que les dits effets provenaient d'un vole, sera réputé complice … ».*

[2]- *Art 62 du C.pén.Fr 1810 abrogé. « ceux qui, sciemment, auront recelé, en tout ou en partie, des choses enlevées, ou détournées ou obtenues à l'aide d'un crime ou d'un délit, seront punis comme complices de ce crime ou délit ».*

[3] -W.DIDIER, *droit pénal des affaires, éd Dalloz, 6 éd, 2005, n°20, p23. « s'il n'ya pas de receleur, il n'ya aurait pas ou peu de voleur » ;*J.H-ROBERT,H.MOUSTSOPOULOU, *traité de droit pénal des affaires ,éd PUF,2004, n°56 ,p 137. « le receleur fait le voleur ».*

سابقة أو متزامنة مع الفعل الأصلي، في حين أن جريمة الإخفاء لا تتطلب حصول هذا الاتفاق و لا تفاهم مما قد يقتضيه من تحريض أو مساعدة في ارتكاب الفعل الأصلي.

فإذا تحقق أمر من ذلك وجب اعتبار الجاني مساهما في الجريمة سواء أصدر منه فعل الإخفاء أم لم يصدر، و كذلك ينبغي في الاشتراك دائما أن يكون بأفعال سابقة على صدور الفعل الأصلي أو بالأقل معاصرة له، في حين أن الإخفاء دائما يكون لاحقا له، و يستحيل أن تكون الجريمة لاحقة، لأنه لا يمكن أن يرتكب جزء من جريمة هي أصلا قد ارتكبت و تحققت أركانها، هذا ما أدى إلى مشاكل عملية كبيرة، و قد انتقد هذا الوضع على اعتبار أنه يمس بمبادئ المساهمة الجزائية.

لهذا تم تعديل النص القانون العقوبات المصري عام 1904، في المادة 279[1] منه و نص على عقاب إخفاء الأشياء بوصفها جريمة قائمة بذاتها، و لكن مع وجوب أن يكون الشيء المتحصل عليه من جريمة السرقة، و استبعد لغير علة مفهومة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجرائم الأخرى كالنصب و خيانة الأمانة و غيرها، و لعلّه افترض فيمن يخفي الأشياء المتحصلة منها عدم إمكانيته العلم بمصدرها[2].

أما القانون الفرنسي فقد بقي الأمر على ما كان عليه لغاية صدور قانون 22 ماي 1915 حينما اعتبرت المادة 460[3] منه الإخفاء جريمة قائمة بذاتها.

حيث عرف القانون المصري الذي كان سابقا على القانون الفرنسي اعتبار الإخفاء جريمة قائمة بأركانها، تعديلا للمادة 279 عام 1937 إلا أنه غير فقط من ترتيب المادة من دون أيّة زيادة أخرى-أصبحت المادة 322-، لغاية سنة 1947 حين صدر القانون ألغى المادة أحل 322 من قانون العقوبات المصري، و أحل محلها المادة

[1]- المادة 279 من قانون العقوبات المصري لعام 1904:" كل من أخفى أشياء مسروقة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن السنتين.و إذا كان الجاني يعلم أن الأشياء أخذت بواسطة سرقة عقوبتها أشد فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه السرقة".

[2]- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار الفكر العربي مصر، الطبعة السادسة، 1976، ص683.

[3] *-Art 460 C.pén.fr 1915 alinéa 1. « Ceux qui, sciemment, auront recèle, en tout ou en partie, des choses enlevées, ou détournées ou obtenues à l'aide d'un crime ou d'un délit, seront punis des peines prévues par l'article 381 ».*

44 مكرر التي تعاقب على إخفاء الأشياء بوصفها جريمة قائمة بذاتها، أي أن المادة الجديدة أقرت الوضع القائم من هذه الناحية، و لكنها في الوقت نفسه عممت قاعدة العقاب على إخفاء الأشياء المتحصلة من أيّة جناية أو جنحة بوجه عام.

و هكذا مرّت هذه الجريمة بتطورات أساسية: فمن صورة خاصة منقطعة النظير لاشتراك في الجريمة لاحقة لوقوعها، إلى جريمة مستقلة تعاقب على إخفاء الأشياء المسروقة فحسب دون الأشياء المتحصلة من الجرائم، إلى شكلها الأخير بوصفها جريمة مستقلة تعاقب على إخفاء الأشياء المتحصلة من الجنايات و الجنح الأخرى أيّا كان نوعها.

و تحول فعل الإخفاء من صورة خاصة للاشتراك في الجريمة الأصلية إلى جريمة مستقلة قائمة بذاتها، اعتبار يسبغ على بحث موضوع هذه الجريمة أهمية خاصة من الوجهة القانونية، فهو يكشف عن مدى الفروق في النتائج العملية التي تترتب على تكييف الفعل على نحو دون آخر و أهمها:

إن عقوبة من أخفى الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة كانت تتوقف على نوع الجناية أو الجنحة التي كانت مصدر تلك الأشياء و على العقوبة المقررة لها، و حتى و لو كان المخفي يجهل طبيعة ما أحاط بها من ظروف، إذ من المعلوم أن الظروف الموضوعية يسرى أثرها في التشديد على جميع المساهمين في الجريمة سواء أكانوا فاعلين أصليين أم مجرد شركاء، وسواء أعلموا بها أم لم يعلموا، أما الآن فهو لا يتأثر بها إلا إذا علم بها.

و كانت الدعوى العمومية الناتجة عن إخفاء الأشياء تسقط بسقوط الدعوى العمومية عن الفعل الأصلي، إذ أن القاعدة في تجريم فعل الشريك هي وجوب ارتباطه بفعل أصلي معاقب عليه، ويظل معاقبا عليه إلى وقت تحريك الدعوى العمومية قبل الشريك، وذلك مع أن الإخفاء حالة مستمرة لا أن يبدأ سريان سقوط الدعوى بالنسبة لها إلا من وقت انقطاعها.

كما أن حجية الشيء المقضي به كانت تحول دون إعادة محاكمة المخفي و لو استمر حائزا للمال بعد الإدانة، إذ كان يستفيد من قاعدة عدم جواز إعادة محاكمة مرتكب الجريمة و لو استمر حائزا للمال المتحصل منها، بوصف أن ذلك لا يعدو أن يكون استمرارا لأثر من آثار الواقعة التي سبق أن عوقب منها، أما في الوقت الحالي فليس ثمة مانع من إعادة محاكمة المخفي عن حالة الإخفاء اللاحقة بالحكم، كما هو شأن الجرائم المستمرة استمرارا متجددا.

إن فعل الإخفاء كان ينبغي أن يخضع كقاعدة عامة لقانون البلد الذي وقعت فيه الجريمة الأصلية – و لمحاكمها- بوصفه اشتراكا فيها، عملا بقاعدة إقليمية القوانين الجزائية، ثم أصبح يخضع لقانون البلد الذي وقع فيه و لمحاكمها بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة المتحصلة منها الأشياء المخفاة.

و أنه كان يجوز الحكم فيما يتعلق بالتعويضات المدنية و المصاريف القضائية بالتضامن فيما بين مرتكب الجريمة الأصلية و مخفي الأشياء المتحصلة منها، و ذلك لأن الواقعة المستوجبة للمسؤولية كانت تعد مشتركة بين الاثنين، أما بعد اعتبار الإخفاء جريمة مستقلة فلا تضامن في هذه الأمور كقاعدة عامة إلا في نطاق معين، فجريمة الإخفاء استحدثت من أجل قمع جرائم أخرى.

انطلاقا مما سبق تطرح التساؤلات التالية: ما هي الأركان الأساسية لقيام جنحة الإخفاء؟

هل يمكن اعتبار الإخفاء صورة من التعدد الحقيقي للجرائم ؟

هل يمكن الاستناد على جنحة الإخفاء لتجريم أفعال أخرى؟

ما مدى اعتبار المعلومات محلا لجنحة الإخفاء؟

هل يعتبر حائز الأشياء بحسن نية مخفيا لها في نظر قانون العقوبات؟

هذا ما سنحاول معالجته في هذه الدراسة معتمدة أساسا على:

دراسة فصل أول يتضمن الوجه العام للجريمة أي إبراز الأحكام القانونية لجنحة الإخفاء:

سيتم بيان شروط قيام الجريمة: إذ الميزة هذه الجنحة أنها تعتمد زيادة على أركان عامة لقيام الجرائم، شروطا أولية واجبة لإتمام الإطار القانوني للجريمة، سيتم بيانها في مبحث أول، ثم التطرق إلى الأركان العامة للجنحة الإخفاء في مبحث ثان.

كما يتم بيان في فصل ثان النتائج المترتبة عن جنحة الإخفاء:

و ذلك بإبراز المتابعة الجزائية للجريمة، التي تعد حقا للمجتمع يواجه ضد من أخلّ بتوازنه، كما يتضمن المطالبة بجبر الضرر من المتضرر من الجريمة و هذا في مبحث أول، ثم التطرق إلى العقوبات المقررة لمرتكب الجريمة و ما تتضمنه من عقوبات أصلية و كذا عقوبات تكميلية في مبحث ثان.

الفصل الأول: الأحكام القانونية لجنحة إخفاء الأشياء.

إعمالا بالمبادئ الدستورية و كذا تطبيقاتها العامة فيما يخص تجريم الأفعال[1]، و باعتبار أن جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال ما هي إلاّ الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات: أي جرائم القانون العام و تطبيقها في قانون الجنائي الأعمال[2].

لهذا لدراسة جنحة إخفاء الأشياء وجب الرجوع إلى قانون العقوبات: و تحديدا نص المادة 387 المعدلة منه[3].

و من هنا يتحقق أول ركن من أركان الجريمة: ألا و هو الركن الشرعي، إذ بدون النص القانوني لا يمكن وجود جريمة الإخفاء و بالتبعية لا تقوم المتابعة الجزائية، و هذا تطبيقا لقاعدة لا جريمة و لا عقوبة بغير قانون[4].

تنص المادة السالفة الذكر-387-:« كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها... »؛ أي أن المشرع حدد الركن المادي للجريمة في فعل الإخفاء مع ترك الصياغة المادة واسعة من دون تفسير و هو مجال مخصص للفقه و القضاء.

كما اشترط أن يكون الإخفاء عمدا:أي أنها من الجرائم القصدية، و هنا يتحقق الركن المعنوي، وبهذا الأخير تكون قد اكتملت صورة الجريمة بتحقق أركانها العامة.

---

[1] - راجع المواد 45، 46، 60، 142 من الدستور الجزائري أي المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور و المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،ج.ر 08 ديسمبر 1996، العدد 76،ص 06، و المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002،ج.ر 14 أبريل 2002، العدد25، و كذا القانون 08-19 المؤرخ في15 نوفمبر2008،ج.ر 16 نوفمبر 2008،العدد 63،

و لكن هذه التعديلات لا تشمل المواد السالفة الذكر.

[2]- عند دراسة القانون الجنائي للأعمال فهو يشمل كل ما له علاقة بالقانون للأعمال:أي مقسم أولا بدراسة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و تطبيقها في قانون الأعمال، الجرائم الخاصة بالقانون التجاري، قانون المنافسة، ...

[3]- راجع المادة 387 من ق.ع المعدل بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، ج.ر رقم 84، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006، ص 8، و الذي شمل التعديل العقوبات و هذا ما سيتم بيانه لاحقا.

[4]- المادة 1 ق.ع.

و لكن لكل قاعدة استثناء و لكل جريمة مميزات، فلا تكفي الأركان السالفة الذكر لقيام جنحة الإخفاء، بل وجب زيادة عليها أن تسبق هذه الجريمة جريمة سابقة؛ بمعنى أن ترتكب جريمة و الناتج عنها هو سبب قيام جنحة الإخفاء، فلولا الشيء المتحصل من الجريمة السابقة لما قامت جنحة الإخفاء، لهذا فهي تصنف ضمن طائفة الجرائم المستمرة [1] التي تعتمد في قيامها على مصدر غير مشروع سابق[2] - الشيء المتحصل من الجريمة الأولية - و هو مستخلص من نص المادة 387 المذكور آنفا.

و هذا ما دفع بعضا من الفقه لاعتبار أنه بارتكاب أية جريمة تتولد إمكانية اتباعها بجنحة الإخفاء[3].

تأسيسا على ما سبق ذكره، و من منطلق أن كل جريمة تحتاج للأركان العامة لقيامها، إلا أنه لكل جريمة مميزات و خصائص خاصة بها.

فجريمة الإخفاء تحتاج لقيامها زيادة على الأركان العامة، شروطا خاصة و هذا باعتمادها على الناتج من سابقاتها من الجرائم لتحققها.

لهذا سيتم التطرق لشروط قيام جنحة الإخفاء في مبحث أول باعتبارها أساس قيام الجريمة ثم التطرق إلى أركان جنحة الإخفاء في مبحث ثان.

[1] - M- PAULE LUCAS DE LEYSSAC, A. MIHMAN, *droit pénal des affaires, éd économica, 2009, n° 197, p 131. «les infractions de conséquences sont des délits qui ne peuvent se commettre qu'à la suite d'une autre infraction».*

[2] - T.BELLOULA, *op.cit , p 178. « le recel de chose est une infraction qui découle une autre. Il suppose l'existence d'une infraction préalable».*

3 -F.DOMINGUEZ, *le recel, délit autonome et imprescriptible ?, éd Guerre, 2003, p39. « le recel est une infraction foure -tout, générique en ce sens que: des lors qu'une infraction sera commise, on peut affirmer qu'un recel la suivera».*

المبحث الأول: شروط قيام جنحة إخفاء الأشياء.

رجوعا لنص المادة 387 من قانون العقوبات:« كل من أخفى عمدا **أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها...**».

بالتالي فمحل جنحة الإخفاء هو بالضرورة شيء مصدره الجريمة أولية ، أي تحتاج جنحة الإخفاء لقيامها مصدرا غير مشروع و المتمثل في شيء ناتج عن ارتكاب جريمة؛ و هذا ما يؤكد على الطابع المستمر للجريمة الإخفاء الأشياء [1]، مع الأخذ بعين الاعتبار بأنها جريمة قائمة بذاتها و مستقلة بأركانها.

لهذا وجب التطرق أولا للجرائم الصالحة أن تكون محلا لجنحة الإخفاء في مطلب أول ثم بيان الأشياء المخفاة في مطلب ثان.

المطلب الأول: الجريمة السابقة.

لا تقوم جريمة إخفاء إلا إذا كانت هذه الأشياء متحصلة إما من جناية أو من جنحة[2]، و في هذا الصدد فالمادة 387 من قانون العقوبات صيغت بطريقة واسعة و مرنة؛ لم تبين و لم تميز بين مختلف الجنايات و الجنح الصالحة أن تكون محلا للجريمة، كما أن عدم وجود الجريمة السابقة يؤدي إلى عدم إمكانية المتابعة من أجل جريمة الإخفاء[3].

[1] - F.STASIAK, *op. cit, p 125. «Désormais, il s'agit d'un délit distinct mais aussi d'un délit de conséquence, dans la mesure ou il suppose la réalisation d'un crime ou d'un délit préalable».*

[2]- قد كرس القضاء الجزائري التركيز على الجريمة السابقة في العديد من القضايا منها :

ملف رقم 46312 قرار 01/19 /1988، المجلة القضائية، العدد الثاني،1992، ص 156." إخفاء أشياء مسروقة:أن العناصر المكونة لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة و هي واردة في أحكام هذه المادة.

أولا: معرفة القائم بإخفاء الأشياء المسروقة بمصدر هذه، ثانيا: تسلم و حيازة الأشياء عمدا مع كونها محصل عليها من مصدر أساسه جناية أو جنحة ".

ملف رقم 56577 قرار 1989/03/14، المجلة القضائية، العدد الأول،1992، ص225."...فإن هذه الجنحة لا تتحقق إلا بتوافر الفعل المادي للجريمة من جهة و العلم مصدره جناية أو جنحة من جهة أخرى، من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون".

[3] - M-LAURE.RASSAT, *droit pénal spécial, éd Dalloz, 6 éd, 2011, n°226, p 271. « une juridiction ne peut condamner pour recel sans relever l'existence d'une infraction préalable».*

هذا ما جعل محكمة النقض الفرنسية[1] ترى منذ فترة مضت، بأن صياغة النص جاءت مرنة ، و لا تفريق فيما يخص الجنايات و الجنح التي تحصلت منها الأشياء المخفية، و هو ما يؤدي لتوسيع محل الجريمة.

لهذا فالجريمة السابقة هي بالضرورة جريمة ارتكبها الغير، إذ لا يمكن أن يكون الجاني فاعلا أصليا و مخفيا لنفس الأشياء[2]، غير أنه بالإمكان أن يكون الجاني شريكا و مخفيا للأشياء[3]، و هو ما كان يفسر اعتبار جريمة الإخفاء عبارة عن مساهمة في الجريمة الأصلية، و التي أدت إلى خرق قاعدة عدم جواز متابعة الفاعل لنفس الأفعال بتكييفات مختلفة، إذ أنه لا يمكن أن يتابع الشخص على ارتكابه جريمة واحدة و لكن بأوصاف و تكييفات مختلفة[4].

كما أن المرتكب للجريمة الأصلية لا يعد مخفيا للأشياء المتحصلة منها مهما كانت الجريمة المرتكبة، لأن حيازة هذه الأشياء لفترة طالت أم قصرت يعد من آثار الجريمة.

و اعتبارا لقوة الشيء المقضي فيه في المجال الجزائي قضي في فرنسا بأن الوصف الذي على أساسه توبع الفاعل الأصلي لا يشكل شيئا مقضيا تجاه مخفي الأشياء، حتى و إن أصبح الحكم الأول نهائيا[5]؛أي أن الحكم الصادر في حق مرتكب الجريمة الأصلية ليس له تأثير على المتابعة الجزائية لمخفي الأشياء.

كما قضي بأن الوصف الحقيقي للجنحة الأصلية ليس ذي أثر على الطبيعة غير الشرعية لمصدر الشيء محل الإخفاء؛ أي مهما كان التكييف القانوني للجريمة الأصلية فلا تأثير له كأصل عام على جنحة الإخفاء، فيكفي وجود شيء من جريمة سابقة لإعتبار جنحة الإخفاء قائمة.

---

[1] - M. VERON, *droit pénal des affaires, op. cit, n°105, p 107. « rédige en termes généraux ne distingue pas entre les différents crimes ou délits à l'origine de l'obtention des choses recelées.» Crim., 10 juillet 1969, D1969, 546, 09 juillet 1970, D 1971, 3, note Littermann.*

[2] - ملف رقم 317171 قرار 2005/11/30، مجلة المحكمة العليا،العدد الأول،2007، ص 607."لا يدان المتهم من أجل نفس الوقائع، بجريمتي السرقة و إخفاء الأشياء مختلسة".

[3]- F .STASIAK, *op. cit, p127.*

[4] - راجع المادة 32 من ق.ع و في ذات المعنى:

E.DREYER, *droit pénal spécial, éd Ellipses, 2008, n°1243, p531*

[5] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 11،2010،ص 398.

فتعد الجريمة السابقة الأساس الضروري و الكافي للركن الشرعي لجريمة إخفاء الأشياء[1]، و لا يهم معرفة التكييف القانوني للجريمة الأصلية من طرف المخفي، بل يكفي من أجل إقرار بقيام جريمة الإخفاء وجود الشيء مصدره جريمة أولية.

الفرع الأول: الجرائم المتحصلة منها الأشياء المخفاة.

إن صياغة المادة 387 من قانون العقوبات جاءت مرنة، لم تبين الجنايات و الجنح الصالحة أن تكون محلا لجنحة الإخفاء، أي أن المشرع ترك الباب واسعا للقضاء[2] و الفقه لحصر المصدر الغير الشرعي للأشياء.

أولا: بيان الجنايات و الجنح.

لم يحدد المشرع الجنايات و الجنح الصالحة أن تكون محلا لجنحة إخفاء الأشياء في قانون العقوبات، هذا ما فتح الباب واسعا أمام القضاء من أجل توسيع دائرة المتابعة الجزائية لجنحة الإخفاء.

لكن بما أن موضوع الدراسة يعتمد أساسا على جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال؛ أي أن الإطار القانوني للجنايات و الجنح يمكن تحديده بما يشمله هذا القانون، و هنا تظهر المفارقة بين جنحة إخفاء الأشياء المنصوص عليها في قانون العقوبات و كذا دراسة جنحة إخفاء الأشياء في الجنائي للأعمال، إذ أن هذا الأخير يعتبر من بين المواد المعقدة نظرا لتشعب لمصادره[3].

فهو يشمل من قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال فتصلح أن تكون محلا للإخفاء كل: من جرائم السرقة[4]، خيانة الأمانة،النصب، تبييض الأموال، الرشوة، التزوير في المحررات التجارية و المصرفية،إصدار شيك بدون رصيد.

[1] -P.GATTEGNO, *droit pénal spécial, éd Dalloz, 7éd, 2007, n°519, p 310.*

[2] - إن نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري ما هو إلا نص المادة 460 من قانون العقوبات الفرنسي الملغى و نظرا لقلة الاجتهادات القضائية المشورة في الجزائر فيمكن الاعتماد على ما هو منشور في القانون الفرنسي.

[3] - F.STASIAK, *op.cit, p 553.* « *le droit pénal des affaires est une matière complexe, en raison notamment de la dispersion de ses sources*».

[4] - *Crim., 1981, Bull., Crim., n ° 15. Cass.Crim.,27 novembre 2007, note, M.Véron. « comment un recel la personne qui,en connaissance de cause ,détient sur un compte bancaires des sommes provenant de la vente d'un objet volés».*

التفليس[1].

كما أن الجرائم الواقعة على الشركات و المنصوص عليها في القانون التجاري صالحة أيضا أن تكون محلا لجنحة الإخفاء كجنحة التعسف في استعمال أموال الشركة[2]، الجرائم الخاصة بتأسيس الشركة، عدم تقديم المعلومات خاصة بالشركة للشركاء أو تقديمها بطريقة تدليسية، و أنه يشمل حتى الجرائم الخاصة بالسوق المالية: كجنحة العالم بأسرار الشركة.

كما أن القضاء الفرنسي وسع من محل الجريمة ليشمل الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية؛ دليلهم هو أن اعتماد على معلومات امتيازية[3] يكون كافيا لاعتبار الجريمة قائمة، و هذا لأن مقدم المعلومات قد استغل الوظيفة، و سمح بنشوء حالة عدم الإستقرار في السوق المتعلقة بالصفقة، و يمكن أن تكون من جرائم القانون الاقتصادي كخرق السرّ الضريبي[4].

بصفة عامة فإن كل ما يصلح كجريمة في القانون الجنائي للأعمال يصلح أن يكون محلا لجنحة الإخفاء.

لكن وجب بيان الملاحظات التالية:

أولا: لا يهم إن كانت الجريمة السابقة قد صدرت بشأنها عقوبة أو غير معاقب عليها[5]، فالمهم أن يكون الشيء مصدره غير مشروع بحسب النص القانوني، لزوما أن يكون نتاج إما جناية أو جنحة، و وجوبا على قضاة الموضوع التأكد من مسألة وجود جريمة سابقة[6]، في هذا الاتجاه قضي في فرنسا بالعقاب على جنحة الإخفاء حتى و إن لم يحاكم بعد مرتكب الجريمة الأصلية، أو وافته المنية أو ظل مجهولا[7]، أو في حالة فرار أو لم يتابع بعد.

[1] - *Crim., 18 janvier 1962, Bull. Crim., n°17; Crim 01 octobre1980, Bull. Crim., n°243.*

[2] - *Crim., 06 janvier 1970, Bull. Crim n°11; crime 06 février 1997, Bull. Crim, n°48.*

[3]-F.STASIAK, *op.cit, p 127. « avait obtenu des renseignements privilégiés sur ce marché ».Dr.pén.fr 2004, commmentaire, n°92, obsérvation .M.VERON*

[4] -C .GARCIN, *le recel, éd Lamy, 2010, n° 632, p262. « la violation du secret professionnelle, en l'occurance le secret fiscal ».*

[5] -P.GATTÉGNO, *op.cit, p 310.*

[6] -M .DAURY-FAUVEAU PAR G -H. ROBERT, *droit pénal spécial, éd P.U.F, 2010, n°111, p111. « Les juges du fond doivent constater expréssement l'éxistence de l'infraction originaire ».*

[7] -M.VERON, *droit pénal spécial, éd Dalloz,2010 , n°468, p328.*

بل حتى و إن استفاد من حكم البراءة و صار نهائيا[1]، أي أن ظروف الخاصة لمرتكب الجريمة الأصلية لا تأثير لها على جنحة الإخفاء فيبقى التركيز على الشيء محل الجريمة.

ثانيا: كما يعاقب مرتكب الإخفاء حتى و إن كانت الجريمة الأصلية قد تقادمت، و لا يهم إن كان الإخفاء المرتكب في الجزائر قد انصب على شيء متحصل من جريمة ارتكبت بالخارج[2]، أو العكس مع مراعاة قواعد الإختصاص.

ثالثا: إن جريمة الإخفاء تتطلب فعلا أصليا له وصف جنائي أو جنحي القانوني، أي التركيز دائما على وجوب الجريمة السابقة وجوبا أن تكون جناية أو جنحة و العلم بها من طرف المخفي، هذا ما استخلصه الفقه الفرنسي من قضاء محكمة النقض و ذلك حتى في حالة اعتبار الإخفاء مساهمة في الجريمة[3].

رابعا: يمكن أن يشمل الجريمة الأصلية العفو العام الذي يغير من وصفها القانوني؛ من جريمة إلى فعل غير معاقب عليه - فعل مباح -، و الذي يؤثر على المتابعة الجزائية لجنحة الإخفاء، إذ أن حالة عدم وجود المصدر الإجرامي يؤدي إلى عدم قيام جريمة الإخفاء بالتبعية، و هذا راجع لعدم وجود الأساس القانوني للمتابعة - مصدر الشيء - ، غير أن مخفي الأشياء لا يستفيد من العفو الخاص إذا كان مرتكب الجريمة الأصلية قد استفاد منه لسبب شخصي ليس إلاّ، و هنا لابد من التمييز بين الفعل المعاقب عليه في حد ذاته و الظروف الشخصية التي قد تحول دون مساءلة الفاعل جزائيا[4].

---

[1] - M-LAURE.RASSAT, *op. cit, n°226, p271.*

[2] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص399.

[3] -M.ZAKI .SALLEH, *Le recel de choses, délit distinct d' après la loi du 22 mai 1915, thèse pour le doctorat, soutenue devant la faculté de droit de Lyon, 1921, p29. « …avec connaissance de l'origine de la chose soustraite ».*

[4] -J.PRADEL ET M .DANTI-JUAN, *Droit pénal spécial, éd Cujas ,5 éd, 2010, n° 930, p 551. « il en ainsi en cas d'abrogation de la loi qui incriminait l'infraction d'origine ou en cas d'amnistie réelle de cette infraction ; la solution est cependant différente en cas d'amnistie personnelle puisque les faits conservant leur nature délictueuse ».*

و في هذا الصدد طبق القضاء الفرنسي على الإخفاء ما طبقه بشأن الاشتراك، أي أن الإخفاء معاقب عليه إذا كان مرتكب الجريمة الأصلية استفاد من حكم يقضي بالبراءة لانعدام سوء النية، غير أنه يعاقب إذا كانت البراءة للفاعل الأصلي بسبب جنونه أو صغر سنه – موانع المسؤواية الجزائية[1] -.

لقد أعاد القضاء الفرنسي النظر في موقفه بخصوص حكم الشريك عندما يستفيد الفاعل الأصلي من البراءة لانعدام سوء النية، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن براءة الفاعل الأصلي بسبب انعدام النية لا تحول دون مساءلة الشريك مادام ثمة فعل أصلي معاقب عليه.

و إذا كان ما توصل إليه القضاء الفرنسي في هذا الشأن يمكن الأخذ به في الجزائر لتوافقه مع مجمل أحكام قانون العقوبات، فإن هناك تحفظات بالنسبة لتطبيق الإخفاء ما طبق بشأن الاشتراك عندما يتعلق الأمر بأفعال السرقة و النصب و خيانة الأمانة المرتكبة بين الأزواج و بين الوالدين و أولادهم، هي أفعال لا عقاب عليها في القانون الجزائري في حين أن لا يتابع مرتكبوها في القانون الفرنسي[2]، و هناك فرق بين المصطلحين وهذا ما سيتم تفصيله لاحقا .

ثانيا:ما يمكن استبعاده.

من خلال قراءة المادة 387 من قانون العقوبات يتبين بأن المشرع حصر الجريمة السابقة كل من الجنايات و الجنح، و من ثم استبعد المخالفات لأنها بسيطة في ذاتها و إخفاء ما يتحصل منها إن أمكن لا يثير الاهتمام العقاب عليها[3]،

هذا راجع إلى أن العقوبة المقررة للمخالفات ضئيلة جدا بالمقارنة مع الجنح و الجنايات[4]،- التفسير الضيق في الجزائي-

---

[1]- راجع المواد 47،48 ،49.ق.ع.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 400.

[3]- فتح الله خلاف، جرائم السرقة، منشأة المعارف مصر، 1997، ص321.

[4] - G.GARCIN, *op.cit, n° 628, p 258. « et comme la qualification de l'infraction est déterminée par la gravité de peine principale objectivement encourue … ».*

رجوعا لنص المادة 5 فقرة 3 ق.ع التي تحدد العقوبة الأصلية في مواد المخالفات و المتمثلة في الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر و الغرامة القدرة ب 2000 إلى 20.000 و هو مبلغ ضئيل بالمقارنة مع عقوبة إخفاء الأشياء.

كما أن هناك بعضا من الجرائم ‹ أي الجنايات و الجنح › و إن كانت صالحة أن تكون محلا لجنحة الإخفاء إلاّ أنها غير صالحة للتطبيق فيما يخص الجنائي للأعمال.و الأمثلة عديدة منها:

- التزوير في المحررات الرسمية[1]: و قد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 214 إلى 218 من قانون العقوبات، و التي تشترك مع جنحة التزوير في المحررات التجارية و المصرفية في تغيير حقيقة المحرر بطرق المنصوص عليها في المادة 216 من ذات القانون، و من شأن هذا التغيير إحداث ضرر أو احتماله إلاّ أن التزوير في المحررات الرسمية يرتكز على صفة الموظف الذي قام بالتزوير.

- الجنايات ضد الأمن العمومي و الخيانة و التجسس[2]:فهي من الجرائم التي تمس بأمن الدولة و سلامة أرضها منصوص عليها في المواد من 61 إلى 64 من قانون العقوبات.

- تحويل الأموال العمومية[3]:و هو ما يتعلق أساسا بجريمة الرشوة المرتكبة من طرف الموظف، منصوص عليها في قانون العقوبات المواد من 126 إلى 132، مع الإشارة أن هذه المواد تم إلغاؤها و تعويضها في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي يتم التطرق إليه لاحقا.

-الجنايات و الجنح ضد الأشخاص[4]: هو ميدان خارج عن القانون الجنائي للأعمال، إذ أن هذا الأخير يشمل الجرائم الواقعة على الأموال، أما الجرائم الواقعة على الأشخاص فتهدف للحفاظ على النفس البشرية، و تشمل كل من جرائم القتل و أعمال العنف سواء أكانت عمدية أو غير عمدية، الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية، التهديد، إخفاء المجرمين المنصوص عليها في المادة 180 من قانون العقوبات و التي تشترك مع جنحة إخفاء الأشياء في معنى الإخفاء، مع إختلاف جوهري في المحل و المتمثل في إخفاء شخص فار من العدالة.

كما أن هناك نوع آخر من الإخفاء و هو إخفاء الجثث منصوص عليها في المادة 154 من قانون العقوبات،

[1] - *Crim., 12 Mai 1970, Bull. Crim., n° 162; Crim 07 Avril 1986, Bull.Crim., n°115.*
[2] - *Crim., 31 Août 1922,* D.p.f *1922, p268.*
[3] - *Crim., 30 Mai 2001, Bull. crim.,n°137.*
[4] - راجع الفصل الأول من الكتاب الثاني المواد من 254 إلى 290 ق.ع.

التي تركز على معاقبة كل من أخفى جثة أو خبأها مع تشديد العقاب في حالة علم المخفي بأن الجثة لشخص مقتول أو متوفي نتيجة ضرب أو جرح[1]، كما يمكن أن توجد الحالة العكسية أي إخراج الجثث من المدافن أي انتهاك حرمة المدفن[2].

- إفشاء السرّ المهني[3] - فيما يخص بعض الوظائف و المهن- : هي جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات المادة 301 منه،تشمل بعضا من الوظائف و المهن المحاطة بواجب السّر المهني، ذلك حفاظا على مصداقية المهنة، فهو مبدأ مستوحى من النص القانوني الذي يقر بأن السرّ المهني هو سرّ مرتبط بالوظيفة، من هذه الوظائف نجد الأطباء و الجراحين و الصيادلة، الموظفين العموميين، سلك القضاء، خرق سرية إجراءات التحري و التحقيق[4]، المقصود هنا علاوة على القضاة التحقيق و كتاب الضبط الضباط أو أعوان الشرطة القضائية، كما يشمل السرّ المهني بعض المهن الحرة كالمحاماة و التوثيق.

أما التعدي على الملكية العقارية فلا يتصور اعتبارها جريمة أصلية لجنحة الإخفاء لأنها واقعة على العقارات، هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون محلا لجنحة الإخفاء لأنها لا تقع على الأشياء.

كما أن الجريمة لا تقوم إذا كانت الأشياء متحصلة من دون فعل مجرم، أي حالة الخطأ أو الغش أو تدليس مدني[5]، فهي حالات لا تحقق شروط قيام الجريمة و بالتالي لا توجب العقاب.

---

[1]- راجع المادة 154 ق.ع.

[2]- راجع المادة 152 ق.ع.

[3] -M.VERON, *recel de violation de secret professionnel, droit pénal, éd Jurisclasseur, mars 2008, n°37, p40. « Doit être censurée la décision qui affirme que l'auteur de transmission à un journaliste, dans la perspective d'une publication interdite, d'un document couvert par secret, il ne peut être qu'un magistrat ou un fonctionnaire nécessairement dépositaire du secret ».*

[4] *- Crim ., 13 Mai 1991, Bull. Crim., n°200, Cass.crim., 11juin2002.*

[5]-أحمد الخمليشي، قانون جنائي خاص، مكتبة المعارف المغرب، 1985، ص 398.

الفرع الثاني: تطبيقات خاصة ببعض الجنح.

لقد تم التوضيح بأن الجنايات و الجنح الصالحة أن تكون محلا لجنحة إخفاء الأشياء هي الجنايات و الجنح الداخلة في القانون الجنائي للأعمال، لهذا تصلح أن تكون محلا لجنحة إخفاء كل من جنحة تبييض الأموال، و جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة، و كذا جنحة العالم بأسرار الشركة، هذه جرائم مأخوذة على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر.

حيث أن الجريمة الأولى منصوص عليها في قانون العقوبات، أما الثانية فمنصوص عليها في القانون التجاري، و الأخيرة منصوص عليها في قانون الخاص ببورصة القيم المنقولة، هذا ما سيتم بيانه اتباعا.

أولا: جنحة تبييض الأموال.

لقد نص المشرع الجزائري على جنحة تبييض الأموال في قانون العقوبات القسم السادس مكرر، هذا بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[1]، بالإضافة إلى ما جاء في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما[2]، و كذا القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[3].

[1]- راجع المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 ق.ع.

[2]- القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 ،ج.ر رقم 11 .

[3]- القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006،ج.ر رقم 14، و المعدل والمتمم مرتين الأول بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان1431 الموافق ل 26 غشت 2010 يتمم القانون رقم 06-01،ج.ر1سبتمبر2010، العدد50، ص16، وكذا القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 رمضان 1432 الموافق ل 2 غشت 2011، يعدل و يتمم القانون رقم 06-01،ج.ر10 أوت 2011 ،العدد 44،ص4.

كما أن كلا من القانونين رقم 05-01 و 06-01 السالفي الذكر يعرفان عددا من النصوص التطبيقية هذا راجع لحساسية الموضوع.

أ- ماهية جنحة تبييض الأموال.

يعد تبييض الأموال ظاهرة قديمة نشأت منذ احتاج الإنسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي تحصل من خلالها على الأموال الغير المشروعة؛ أي أنه يقوم باستخدام أساليب الإخفاء من أجل الحصول على مستند رسمي لملكية الأموال و إضفاء الطابع الشرعي عليها، لهذا فهي تعتبر الغطاء القانوني للأصل أو ملكية الأموال تم الحصول عليها بصورة غير قانونية، و بالتالي يتمثل الهدف من هذه الجريمة في إخفاء المصدر الأساسي و الحقيقي لهذه الأموال[1].

لقد تعددت التعاريف لهذه الجنحة منها:« مجموعة من العمليات و التحويلات المالية و العينية على الأموال القذرة لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي و إكسابها صفة المشروعية بهدف إخفاء مصادر أموال المجرمين، و تحويلها بعد ذلك لتبدو و كأنها استثمارات قانونية»[2].

إذ تمر جنحة تبييض الأموال من الناحية التقنية بمراحل ثلاث:

تتمثل المرحلة الأولى في توظيف[3] المال و هذا عن طريق إدخاله في دورة المالية من أجل التخلص من السيولة المالية، ثم تأتي مرحلة التمويه[4] و هذا عن طريق قطع الصلة بين الأموال الغير مشروعة و مصدرها و يكون عن طريق إنشاء الصفقات مثلا، و يتمثل التمويه في تشتيت القيم التي تم تحويلها خلال مرحلة توظيف المال و توزيعها في عمليات متعددة، و ذلك للحيلولة دون معرفة مصدر الحقيقي للمال و عرقلة العملية عن طريق البحث و التحري[5]،

[1]- V .MALABAT, *droit pénal spécial, éd Dalloz, 4 éd, 2009, n°834, p 471. « le blanchiment est une opération qui consiste à masquer l'origine frauduleuse de sommes d'argents* ».

[2]- T.BELLOULA, *op.cit, p 179. « le blanchiment d'argent sale est défini comme une opération monétaire mettant en circulation des biens d'origine irrégulière ou frauduleusse il peut s'agir également des biens qui ont pour origine des actes criminelles, le blanchiment consiste à dissimuler, par un jeu comptable, la prononce de capitaux acquis illégalement*».

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 409.

[4] -J.PRADEL, M.DANTI-JUAN, *op. cit, n°948, p 668.*

[5]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص410.

و أخيرا مرحلة الاندماج[1] و يتم خلالها استعمال الأموال المبيضة التي كسبت مظهر المشروعية في شكل استثمارات في نشاط الاقتصادي أو في شكل نفقات.

ب - أركان جنحة تبييض الأموال.

باعتبارها جريمة فهي تتطلب الأركان العامة لقيام الجرائم أي الركن الشرعي و السالف ذكره، الركن المادي و الركن المعنوي.

1 - الركن المادي.

يتمثل الركن المادي لجنحة تبييض الأموال في كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المشبوهة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت، أو تحويل هذه الأموال أو استبدالها لغرض الإخفاء أو تمويه مصدرها أو تملّك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء الأموال المنقولة أو الغير المنقولة أو للقيام بالعمليات المالية.

من ثم فإن تبييض الأموال هي جريمة مستمرة تفترض ابتداءا سبق ارتكاب جريمة أولية ينتج عنها الأموال غير المشروعة، ثم تأتي في المرحلة الثانية عمليات تبييض الأموال لتطهيرها، و يكون عن طريق إحدى صور التبييض، و قد قام المشرع الجزائري بتحديد صور تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات:

- تحويل الممتلكات أو نقلها:

جمع المشرع تحويل الممتلكات و نقلها في بند واحد و إن اختلف النشاطان في المعنى، إلا أنه اشترط في النشاطين أن يكون لهما نفس الغرض[2].

فتحويل الممتلكات: أي تحويل شكل الممتلكات المتحصلة من الجريمة الأصلية، و أساليب الإخفاء متعددة و متنوعة، فقد يتم بشراء عقارات أو مصوغات أو بشراء أشياء بالنقود المسروقة أو المتأتية من الجريمة الأولية، أو بتحويل النقود إلى العملة الصعبة،

[1] - V .MALABAT, *op.cit, n°834, p 471.*

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 414.

و قد تتم كذلك بالطرق المصرفية[1] و هي الطريقة الأكثر انتشارا.

نقل الممتلكات: هو انتقال الممتلكات من مكان إلى آخر و تحمل عبارة نقل الممتلكات معنى التهريب[2] من بلد إلى آخر.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها:

الإخفاء: هو كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، و لا تهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك، فقد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة كاقتناء الممتلكات المتأتية من جريمة أو اكتسابها عن طريق الهبة أو استلامها على سبيل الوديعة.

التمويه: هو اصطناع مظهر المشروعية للممتلكات غير المشروعة كإدخال أموال متأتية من جريمة في نتائج شركة قانونية ضمن أرباحها فتظهر و كأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها:

الاكتساب: هو الحصول على الممتلكات مهما كانت الطريقة، فقد يكون الاكتساب عن طريق الشراء أو الهبة أو المبادلة أو عن طرق الإرث.

الحيازة: فيقصد به السيطرة الفعلية على الممتلكات و تتحقق السيطرة الفعلية بواسطة مباشرة الأعمال المادية مما يقوم به المالك عادة.

استخدام الممتلكات: يقصد به استعمال الممتلكات و التصرف فيها بأي شكل من الأشكال[3].

[1]- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، دارالخلدونية، 2007، ص 4.

Et dans le même sens v V .MALABAT, *op.cit, n°837, p 472.*

[2] -J.PRADEL, M.DANTI-JUAN, *op.cit, n°951, p 670.*

[3]-T.BELLOULA, *op. cit, p184.*

- المشاركة في ارتكاب الأفعال السالفة الذكر:

أي المساهمة في ارتكاب فعل من الأفعال الواردة في الفقرات السالفة الذكر(أ،ب،ج)، و المساهمة في جمعية أو اتفاق أو محاولة أو اشتراك بالمساعدة أو بالمعاونة أو بإسداء المشورة من أجل ارتكاب إحدى الجرائم المقررة في المادة 389 مكرر و يتعلق الأمر:

المساهمة في جمعية أو اتفاق من أجل ارتكاب أحد الأفعال الواردة في الفقرات السابقة أي المادة 389 مكرر و هي صورة من صور تكوين جمعية أشرار المواد 176 و 177 مكرر من قانون العقوبات.

المساهمة في محاولة ارتكاب أحد الأفعال الواردة في فقرات المادة 389 مكرر علما بأن المحاولة معاقب عليها في المادة 389 مكرر 03.

المساهمة في الاشتراك في ارتكاب الأفعال الواردة في الفقرات (أ، ب،ج) من المادة 389 مكرر بالمساعدة أو المعاونة أو بإسداء المشورة، و هي صورة من صور الاشتراك كما هو منصوص عليه في المادة 42[1] من قانون العقوبات مع توسيع مضمونه لإسداء المشورة.

2- محل الجريمة.

توسع القانون في مفهوم المال محل الجريمة تبييض الأموال، فهو ينصب على الممتلكات العائدة من الجريمة السابقة لهذا فهي تعد من الجرائم المستمرة[2].

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالممتلكات و لا العائدات الجرمية لا في قانون العقوبات و لا حتى في قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و السالف ذكره، بل اكتفى النص الأخير بتحديد نوع الأموال في المادة 04 منه :« أي نوع من الأموال المادية أو

[1]- راجع المادة 42 ق.ع: « يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا.و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ».

[2] -J. PRADEL, M. DANTI –JUAN, *op.cit, n°950, p 669 ;* E.DREYER, *op.cit, n°1264, p 547. « le blanchiment, comme le recel, est un délit de conséquence qui suppose donc une infraction préalable puisqu'il consiste en une aide apportée à l'auteur de celle -ci ».*

الغير مادية، لاسيما المنقولة أو الغير منقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، و الوثائق أو الصكوك القانونية أيّا كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني.و التي تدل على ملكية تلك الأموال أو المصلحة فيها بما في الائتمانات المصرفية و الأسهم و الأوراق المالية و السندات و الكمبيالة وبطاقات الاعتماد».

في حين أن القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته وضع تعريفا للمصطلحي الممتلكات و العائدات الجرمية في نص المادة 2 "و" الممتلكات بأنها: «الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مالية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة و المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها».

كما عرفت نفس المادة السابقة " ز" العائدات الإجرامية بأنّها: «كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة».

و بصفة عامة يمكن القول بأن المال محل التبييض يشمل كافة الأموال المتحصلة من جرائم ضارة بأمن المجتمع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإداري أو الصحي، فإدخال للبلاد أغذية فاسدة و غير صالحة للاستهلاك الآدمي نشاط إجرامي و غير مشروع و غير قانوني، و الأموال المتحصلة منها قذرة تصلح أن تكون محلا لجريمة تبييض الأموال.

3- الركن المعنوي.

رجوعا لنص المادة 389 مكرر في فقراتها (أ،ب،ج) التي تشير و تؤكد على عنصر علم الفاعل بأنها عائدات متحصلة من جريمة سابقة، لهذا فتبييض الأموال من الجرائم القصدية[1] و التي تتطلب توافر القصد الجنائي.

تتفق كل الصور تبييض الأموال و التي تكتسيها الجريمة في ضرورة توافر القصد العام المتمثل في العلم و الإرادة.

يتمثل عنصر العلم في معرفة الجاني بأن الممتلكات محل الجريمة عائدات إجرامية أي مصدرها جريمة سابقة، أما الإرادة فتكمن في الرغبة بإضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية.

[1]- عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 44.

Et voir dans le même sens M .VERON, *droit pénal des affaires, op. cit, n°117-2, p 120. « le blanchiment sanctionne des délits intentionnels .. . ».*

علاوة على القصد العام، تقتضي الجريمة في صورتها الأولى أي تحويل الممتلكات أو نقلها زيادة على العلم بأنها عائدات إجرامية؛ قصدا جنائيا خاصا[1] يتمثل في الغاية من تحويل الممتلكات أو نقلها، و هو إما إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو تمويه مصدرها، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ج- العلاقة بين جنحة تبييض الأموال و إخفاء الأشياء.

إن الدارس لجنحة تبييض الأموال و جنحة إخفاء الأشياء يستشف من القراءة الأولية للنصوص القانونية وجود تشابه كبير بين الجنحتين[2]، لدرجة أنه يكاد أن يكون هناك خلط في التكييف القانوني الحاصل بينهما، بحيث أن هناك تشابه في نظامهما القانوني فيما يخص التجريم[3].

فكلاهما من جرائم التبعية التي تفترض وجود جريمة سابقة، سواء أكانت جناية أو جنحة[4].

خصوصا أنه من بين صور تبييض الأموال إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، هذا ما دفع البعض من الفقهاء بوصفهما جريمتين توأمين، لأن الهدف الأسمى من تبييض الأموال هو إخفاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة و ذلك بإضفاء الشرعية عليها[5].

لهذا فكل من الجريمتين تشتركان[6] في ضرورة وجود الجريمة الأولية، إلا أن لكليهما طابعا قانونيا خاصا بها.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص420.

[2] - V.MALABAT, *op.cit, n°833, p 472. « ensuite le blanchiment, quelque soit son procédé de réalisation, présente de grandes similitudes avec l'infraction de recel ».*

[3]- C. DUCOULOUX-FAVARD, *les délits de blanchiment de l'argent illicite, éd Lamy, 2006, n°1007, p 420.*

[4]- المادة 389 مكرر ق.ع.

[5] - J.PRADEL ET M. DANTI -JUAN, *op.cit, n°948, p 668. « le blanchiment ou fait de dissimuler l'origine frauduleuse de bien, de l'argent (l'argent sale) ».*

[6] - M.DAURY- FAUVEAU, *op. cit, n°127, p 129. « proximité réel car elles sont toute deux des infractions de conséquence supposant nécessairement l'accomplissement d'un crime ou d'un délit préalable ».*

فتصلح أن تكون جريمة تبييض الأموال كجريمة سابقة لجنحة الإخفاء في حالة استخدام نقود متأتية من جريمة الاتجار بالمخدرات مثلا ثم وضع و إخفاء هذه الأموال بعيدا عن الأنظار لأن وضعها في المصارف أو الدخول بها في مشاريع من شأنه بيان الطبيعة غير الشرعية للأموال.

و قد قضت المحكمة النقض الفرنسية بإعادة تكييف جريمة تبييض الأموال إلى إخفاء الأشياء[1]- فيما يخص قضية خاصة بتجارة المخدرات- و ذات الأمر طبق في قضية خاصة بالاستغلال الدولي لسرقة السيارات.

كما يمكن الجمع في المتابعة الجزائية بين الجريمتين.

و لهذا إن كانت جريمة تبييض الأموال هي الجريمة الأصلية فوجب مراعاة خصوصية جنحة الإخفاء بأنها تقع على شيء، و ليس على المال لهذا الأخير مدلول أوسع، لهذا و إن كانت العلاقة وطيدة بين الجريمتين إلا أن لكل جريمة مميزاتها.

وجب التنويه بأن الإخفاء يتوقف عند الحيازة الحقيقية أما تبييض الأموال يتعدى هذه المرحلة، كما أن الإخفاء يبقى أحد المراحل التي يمر بها تبييض الأموال هذا من جهة[2]، و لكن لا يوجد ما يمنع من اعتبار تبييض الأموال من الجرائم التي تصلح أن تكون محلا لجنحة الإخفاء.

ثانيا: التعسف في استعمال أموال الشركة.

لقد نّص المشرع الجزائري على جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة في القانون التجاري المادة 800 رابعا فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و المادة 811 ثالثا و الخاصة بالشركة المساهمة[3].

---

[1]- C. DUCOULOUX-FAVARD, *op.cit, n°1002, p415.Cass.,crim. 3déc.1998, n°97-85.524*

[2] - PH .CONTE, *droit pénal spécial, éd LITEC, 2007, n°644, p 379.*

[3]- راجع الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري،ج.ر 19 ديسمبر 1975، العدد101، ص1073، و المعدّل و المتمّم بالمرسوم التشريعي 93 -08 المؤرخ في 25 أفريل1993 ،ج.ر 27 أفريل 1993، العدد 64، ص3 .حيث حددت المادة 3 فقرة 2 منه أن الشركات التجارية تقوم بأعمال تجارية مهما كان موضوعها و بينت المادة 544 منه الشركات التجارية بحسب الشكل: شركة التضامن ،شركة التوصية بنوعيها البسيطة و بالأسهم، شركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء والمؤسسة ذات الشخص الواحد،شركة المساهمة.

أ- أركان جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة.

يمكن تعريف جنحة استعمال أموال الشركة بأنها حالة قيام المسير بعمل بسوء نية، بحيث إما يستعمل أموال الشركة أو يستغل سلطاته اتجاه الشركة بما يخالف مصلحتها و لتحقيق أهدافه الخاصة[1].

من التعريف المقدم يتبين أنه زيادة على الأركان العامة الواجب توافرها لقيام الجرائم، أي توافر الركن المادي و الركن المعنوي إضافة إلى الركن الشرعي، وجب تحقق الركن الخاص و المتمثل في صفة الجاني.

1- تحديد صفة الجاني.

حصر المشرع صفة الجاني في جريمة استعمال أموال الشركة في القائمين بالإدارة و التسيير في الشركات التجارية، بحيث يتحملون المسؤولية بصفة شخصية[2]:

- الشركة ذات المسؤولية المحدودة[3].

يسأل من أجل جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسيروها دون سواهم، قد يكون المسير[4] شخصا واحدا أو عدة أشخاص طبيعيين، وقد يكون شريكا أو يتم اختياره خارج الشركاء أي من الغير، و قد يكون معينا إما في القانون الأساسي للشركة أو بعقد لاحق.

- شركة المساهمة.

يسأل من أجل جريمة التعسف في استعمال أموال شركة المساهمة، كل من رئيس الشركة و القائمين بإدارتها - أعضاء مجلس الإدارة- أو المديرين العامين و هذا بحسب النظام المتبع في التسيير، مع العلم أن شركة المساهمة تعرف نوعين من أنظمة التسيير:

---

[1] -F.DOMINGUEZ, *op. cit, p 45.* « *C'est le fait pour un dirigeant de faire, de mauvaise foi, un acte d'usage des biens, du crédit ou des pouvoirs de la société qui soit contraire à l'intérêt social mais fait dans un intérêt personnel* ».

[2]- C - G-LEMARCHAND , F.J .PANSIER, *droit pénal spécial, éd Librairie Vuibert, 2007, n°664, p321.* *« les dirigeants des sociétés commerciales engagent leur responsabilité personnel… ».*

[3]- و قد نص المشرع الجزائري في ق.ت المواد من 564 إلى 591 منه.

[4]- راجع المادة 576 ق.ت.

شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة[1] و شركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة[2].

يتولى إدارة شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة مجلس يتألف من 03 أعضاء على الأقل و 12 عضوا على الأكثر ينتخبون من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، و تجدر الإشارة أن أعضاء مجلس الإدارة مساهمون في الشركة -أي شركاء في الشركة -، إضافة إلى وجوب حيازتهم أسهم الضمان[3].

إن مجلس الإدارة هو الآداة مخول لها قانونا التصرف باسم الشركة في كل الظروف، مع التأكيد على وجوب احترام موضوع الشركة[4].

كما أن الشركة تلتزم في علاقاتها مع الغير بكل أعمال مجلس الإدارة، حتى و لو كانت خارجة عن موضوع الشركة[5]، و هذا حماية للغير المتعاقد مع الشركة، لأن العاملات التجارية مؤسسة على مبدأي السرعة و الإئتمان.

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا، وجوبا أن يكون شخصا طبيعيا، يتولى تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة و يمثلها في علاقتها مع الغير[6].

كما يمكن لمجلس الإدارة تعيين مديرين عامين (2) بناءا على إقتراح من الرئيس، و يبقى تحديد مدى و مدة سلطاتهما من اختصاص مجلس الإدارة بالإتفاق مع الرئيس، للمديرين العامين نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس في علاقته مع الغير[7].

أما فيما يخص شركة المساهمة ذات مجلس المديرين و مجلس المراقبة: يتم تسيير الشركة من طرف مجلس المديرين الذي يتمتع بسلطات واسعة لتصرف باسم الشركة في كل الظروف المادة 648 من القانون التجاري مع وجوب احترام موضوع الشركة.

---

[1]- راجع المواد من 610 إلى641 ق.ت .

[2]- راجع ق.ت المواد من 642 إلى 653 ق.ت و الخاصة بمجلس المديرين، و كذا المواد من 654 إلى 673 ق.ت الخاصة بمجلس المراقبة.

[3]- راجع المادة 619 ق.ت.

[4]- راجع المادة 622 ق.ت.

[5]- راجع المادة 623 ق.ت.

[6]- راجع المادة 638 ق.ت.

[7]- راجع المادة 641 ق. ت .

يتكون مجلس المديرين من 3 إلى 5 أعضاء و هو ما يعرف بالإدارة الجماعية، يتم تعيينهم دائما من طرف مجلس المراقبة الذي يعتبر المراقب لأعمال مجلس المديرين،لا يفترض في أعضاء مجلس المديرين صفة المساهمين،بل وجب أن يكونوا أشخاصا طبيعية[1]، مع امكانية تعيين من بين أعضاءه رئيسا يتولى تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير[2].

- بالنسبة لباقي الشركات التجارية.

لقد تضمن القانون التجاري تجريم استعمال أموال الشركة فيما يخص شركة المساهمة و شركة ذات المسؤولية المحدودة، هذا لا يعني بأن باقي الشركات التجارية لا تعرف هذا النوع من التجريم، و لكن وجب الرجوع إلى أحكام قانون العقوبات في المادة378 الفقرة الثانية و المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة التي تنص :

« - من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن».

فهو نص عام يطبق على باقي الشركات سواء أكانت تجارية أو مدنية و حتى المؤسسات الصناعية.

كما يسأل مصفي[3] الشركة من أجل جريمة التعسف في استعمال أموالها، أيّا كان شكل تلك الشركة و ذلك في حالة قيامه بعمله بسوء نية، المادة 840 فقرة1 من القانون التجاري: « باستعمال أموال ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها و هو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة».

[1]- راجع المادة 644 ق.ت.

[2] - راجع المادة 651 ق.ت.

[3]- هو الشخص المكلف بعملية التصفية التي تهدف إلى تسديد ديون الشركة المنحلة، و إذا اقتضى الحال بيع أصولها و وضع الحسابات بين الشركاء مع بقاء الشخصية المعنوية للشركة قائمة لغاية إقفال التصفية.المواد من 765 إلى 795 ق.ت .

2- الركن المادي.

هو السلوك الإنساني و المظهر الخارجي للجريمة، ويتمثل الركن المادي لهذه الجنحة في سلوك المسير المقترف للجريمة عند طريق سوء استعماله لأموال الشركة[1]،و أن يخالف هذا الاستعمال لمصلحتها.

- استعمال أموال الشركة.

لم يعرف المشرع معنى الاستعمال، و لهذا وجب الرجوع إلى الأحكام العامة، فإنه يثبت لصاحب الحق استعمال حقه بما تخوله له القوانين، و أن لا يتعسف في استعماله فيرتكب خطأ.

أما في إطار هذه الجنحة فالاستعمال هو كل تصرف أو عمل أو أي قرار يمس بأموال الشركة[2]، لهذا فقد استعمل المشرع الجزائري لفظا من شأنه أن يشمل كل أعمال أو تصرفات المسير الذي يلجأ للمساس بأموال الشركة لأغراضه الشخصية[3]، و بالرجوع للمفهوم القانوني للاستعمال، فيتحقق بأعمال الإدارة أو التصرف.

- مخالفة مصلحة الشركة.

يشترط في الاستعمال أن يكون قد ارتكب مخالفا لمصلحة الشركة، و لهذا وجب تحديد مفهوم مصلحة الشركة ثم المقصود بمخالفة مصلحة الشركة.

مصلحة الشركة[4].

لم يأت المشرع بمفهوم لمصلحة الشركة، و تعتبر هذه الأخيرة أساسية ضمن الأحكام الخاصة بتنظيم و تسيير الشركات التجارية ،ولهذا وجدت نظريتان لتحديد مفهوم مصلحة الشركة.

---

[1] -C.G.LEMARCHAND ET F.J.PANSIER, *op.cit, n°649, p323.*

[2]- فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، ملقاة على طلبة سنة أولى ماجستيرتخصص قانون الأعمال، جامعة وهران، السنة الجامعية 2006-2005.

[3]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة المؤسسة و التجارة، دار ابن خلدون للنشر وهران،2005، ص 57 و 58.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة 10،2010،ص 202.

الأولى: تحدد مفهوم الشركة على أساس عقد الشركة أي بناء على العقد الأساسي أو القانون الأساسي للشركة، لأن الشركة عقد أبرم بين مجموعة من الأشخاص بالإفصاح عن إرادتهم، بالمشاركة في نشاط الشركة بهدف اقتسام الربح، لهذا فمصلحة الشركة هي مصلحة الشركاء مجتمعين أو مصلحة جماعية، فمصلحة الشركة تختلط مع مصلحة الشركاء ما دامت هي تصرف جماعي إرادي بغية تحقيق الأغراض المتفق عليها.

أما الثانية: أي النظرية اللائحية تعتبر تنظيما قانونيا و يرجع سبب ذلك إلى أنه بمجرد تكوينها و تأسيسها تصبح متعاملا اقتصاديا مستقلا تتعدى إرادته الإرادات الانفرادية التي شاركت في تكوينه، و ينشأ معه مصالح أخرى مستقلة عن مصلحة الشركاء.أي يتعلق الأمر بمصالح أشخاص تعاقدت معهم الشركة و نشأ على عاتقها التزامات، و لهذا يمكن تعميم أن مصلحة الشركة هي مصلحة كل المشاركين في حياة الشركة بهدف ضمان رخاء و استمرارية الشركة في نشاطها و تطويرها.

لكن بالرغم من وجود هاتين النظريتين إلا أنهما متكاملتان فلا يمكن الاستغناء عنهما. و تجدر الإشارة بأن القضاء الفرنسي حاول وضع تعريف لمصلحة الشركة :«تعسف في استعمال أموال الشركات لا يمس فقط بمصلحة الشركاء و لكن يمس أيضا الغير المتعاقد»[1].

لقد وسّع القضاء الفرنسي من تعريف مصلحة الشركة، إذ لم يبق على التعاريف التقليدية المنحصرة في مصلحة الشركاء و مصلحة الشركة بل راح يشمل الغير المتعاقد معها : أي وجهة نظر عامة حول حماية الإقتصاد .

مخالفة الاستعمال لمصلحة الشركة.

يتطلب المشرع أن يكون الاستعمال مخالفا لمصلحة الشركة، و يتحقق ذلك عندما يقوم مقترف جنحة إساءة استعمال أموال الشركة بإلحاق ضرر بالشركة أي خسائر، و بأن يقوم المدير مسير الجاني بالمساس بأموال الشركة

[1] -F.STASIAK, *op. cit, p(s) 242,243.«les abus de biens sociaux porte atteinte non seulement à l'intérêt des associes, mais aussi à des tiers qui contractent avec elle» Cass.,Crim.,26 mai 1996, JCP 1994.*

إما بإنقاصها أو تجريدها من أصولها أو الزيادة في أعبائها، و يعتبر مخالفا لمصلحة الشركة تعريضها لمواجهة خطر أصلا لم تكن لتواجهه لولا تصرف المدير[1].

بصفة عامة الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة هو كل تصرف يهدد مباشرة الشركة و استمراريتها و تطورها باعتبارها عاملا مستقلا، و يعود تقدير مخالفة مصلحة الشركة لقاضي الموضوع.

3- أموال الشركة محل الجنحة.

هو كل ما يدخل في الذمة المالية للشركة[2]، أي كل ما يمكن تقويمه نقدا و اكتسابه و التعامل فيه .يقصد بأموال الشركة[3] مجموع الأموال العقارية و المنقولة سواء المادية أو المعنوية المصرح بها في الوثائق الحسابية أو التي لم تظهر ضمنها و الموضوعة تحت تصرف مدير الشركة من أجل استعمالها.

4- الركن المعنوي.

رجوعا لنص المادتين 800 رابعا و المادة 811 ثالثا يتبين أن جريمة تعسف في استعمال لأموال الشركة من جرائم القصدية، التي تقتضي قصدا عاما، و قصدا خاصا.

فأما القصد العام: فيتحقق بتوافر سوء النية[4]، و هو أن يأتي الجاني عن وعي و إرادة بفعله لأغراض شخصية، سواء أكان فعله بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و هو يعلم أن هذا فعل مخالف لمصلحة الشركة.

أما القصد الخاص: فيتمثل في تحقيق مصلحة شخصية[5]، و هكذا فإذا كان القصد العام يتحقق بتوافر سوء النية فإن القصد الخاص الذي يشكل الباعث يتمثل في المصلحة الشخصية، و لقد

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 202.

[2] -C.G.LEMARCHAND ET F.J.PANSIER, *op.cit, n°645, p 321.*

[3]- فنينخ عبد القادر، مرجع سابق، ص 55.

[4] -M.VERON, *droit pénal des affaires, op. cit, n°213, p 216. « il exige à la fois que le coupable ait agi de mauvaise fois ».*

[5] -M. VERON, *prés, p 217.*

توسع القضاء في تفسيره للمصلحة الشخصية فتتمثل في فائدة تكون مالية أو مهنية بل و حتى فخرية[1].

ب- العلاقة بين جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة و جنحة الإخفاء - إخفاء أموال الشركة -.

يتحقق إخفاء أموال الشركة بأحد النشاطين و هما:

الإخفاء عن طريق الاحتجاز[2]: يتعلق الأمر بالحيازة المادية التي تكون عادة شخصية، و لكن من الجائز أن تخفى الأشياء عند وكيل في حسابه المصرفي مثلا.

قد تنصب الحيازة ليس على الشيء المتحصل من الجريمة و إنما على الأموال المتحصلة من بيع ذلك الشيء أو العكس.

الإخفاء بدافع المصلحة: يقصد بها الاستفادة من محصول الجريمة دون أن تكون ثمة حيازة مادية[3].

تجدر الإشارة أن إخفاء أموال الشركة يعتبر الصورة أكثر توضيحا فيما يخص إخفاء بالفائدة[4]، إذ وجب عدم البقاء عند حرفية المادة 378 من قانون العقوبات و التي تخص الأشياء فقط، بل يكفي المعرفة بأن المال مهما كانت طبيعته متحصل من جريمة حتى تقوم جنحة إخفاء الأموال الشركة[5].

أما فيما يخص الركن المعنوي: فهي تقتضي العلم بأن الشيء متحصل من جريمة.

[1]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني،مرجع سابق،ص203 .

[2] -L.SAENKO, *La notion de dissimulation en matière d'abus de biens sociaux : évolution ou dériver, RTD.com, octobre 2005, p(s) 671,672.*

[3]- فنينخ عبد القادر، مرجع سابق، ص203،204 .

[4]- و هذا ما سيتم تفصيله في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الدراسة.

[5] -M.CULIOLI, *recel d'abus des biens sociaux, droit pénal, éd jurisclasseur, n°139, p (s)27, 28. « le recel n'implique pas que les biens ont été matériellement détenus, dés lors pue le prévenu avait « nécessairement » conscience de l'origine délictueuse des fonds places sur un compte occulte ».*

حيث كان للقضاء الفرنسي عدة تطبيقات لهذه الجريمة[1].كالمستفيد من الأجرة: قضي بقيام إخفاء أموال الشركة في حق :المستفيدين من أجور غير مبررة: الرئيس السابق للشركة الذي استمر في تقاضي أجرة بدون مقابل، رئيس شركة يتقاضى أجر مرتفع بالمقارنة مع وضعية الشركة[2]، أجير و همي بشركة الذي تلقى بسبب علاقته بالمدير أجرة لا يبررها أي أداء أو خدمة أو عمل، الزوجة مدير شركة التي تتقاضى بانتظام أجرة في حين أنها لا تقدم سوى خدمات بسيطة للشركة[3]، ابن مدير الشركة ارتكب تعسف في استعمال السلطة كونه وضع حسابه الجاري في متناول والده ليتسنى له تحويل أمواله و استفاد شخصيا من العملية[4]، زوجة مدير الشركة التي قبضت الأموال التي اقتطعها هذا الأخير من الحسابات البنكية للشركة[5]، إذ أن أهم الأمثلة الخاصة بإخفاء أموال الشركة تتمثل خصوصا في ادخال كل من الزوجة و الأبناء.

و كذا المستفيدين من أتعاب أو من نقود و قد قضي بقيام الجريمة في حق المحامي الذي وضع حسابه المهني في متناول غيره لاستعماله في حركات مالية يعلم أنها صادرة عن التعسف في استعمال أموال الشركة و الذي استفاد من العملية[6].

ثالثا:جنحة العالم بأسرار الشركة .

و هي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المؤرخ في 23ماي 1993 و المعدل والمتمم بالقانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003:«- كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 214 ،215،216 .

[2]- فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، ملقاة على طلبة السنة سنة أولى ماجستير قانون الأعمال، جامعة وهران، السنة الجامعية 2005 -2006.

[3] -C.DUCOULOUX-FAVARD, *abus de biens et de pouvoirs sociaux, éd Lamy, 2006, n°1813, p729.*

[4] -F.DOMINGUEZ, *op.cit, p45.*

[5]-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني،مرجع سابق،ص 215 .

[6]-C.DUCOULOUX-FAVARD, *préc, n°1814, p730.*

بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات»[1].

و المقصود بهذه الجريمة هو من يستغل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور، لإنجاز عمليات في سوق البورصة سواء أكان الاستغلال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2]، ومن هذا القبيل مديرو المؤسسة الذين تتوفر لديهم معلومات بأن المؤسسة مقبلة على تحقيق عملية جديدة من شأنها أن تؤدي إلى رفع قيمة سنداتها في البورصة، فيدفعون غيرهم إلى شراء أسهم قبل ارتفاع قيمتها، و من قبيل ذلك أيضا من يدفعون غيرهم لبيع أسهمهم قبل انخفاض قيمتها، و ذلك قبل نشر الحساب الختامي .

يخضع تداول في بورصة القيم المنقولة لقوانين العرض و الطلب، غير أن قيمة الأسهم و سعرها تتأثر أيضا بالنتائج الإقتصادية الجيدة أو السيئة التي تحققها الشركات المسعرة في البورصة[3].

و من ثم فإن المطلع على أسرار الأعمال يمكنه تنبؤ بارتفاع سعر القيم المنقولة و بانخفاضها و التوجه تبعا لذلك، بدون مخاطرة، للشراء أو البيع.

أ-أركان جريمة جنحة العالم بأسرار الشركة.

تشترط الجريمة توافر الأركان التالية:

1- صفة العالم بأسرار الشركة.
2- الحيازة على معلومات محددة غير مشاعة و يمكن أن يكون لها انعكاس على سوق البورصة.
3- استغلال معلومات المحفوظة .

لا يشترط القانون لا فائدة و لا النتيجة عن العملية و لا سوء نية الجاني، و كل ما يشترطه هو أن يكون الجاني واعيا بأنه يحوز على معلومات امتيازية.

---

[1]- المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1413 الموافق ل 23 مايو 1993،العدد34،ص 4،و المتعلق ببورصة القيم المنقولة، و المعدّل و المتمّم بالقانون 03-04 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003، العدد11،ص 20 .

[2] -T.BELLOULA, *op.cit, p289. « l'infraction est constitue lorsque le détenteur d'informations privilégiées aura réalisé ou sciemment permis de réaliser, directement ou indirectement, une ou plusieurs opérations, avant que le public ait connaissance de ces informations ».*

[3]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني،مرجع سابق،ص 234 .

1- صفة الجاني.

يستخلص من نص الفقرة الأولى من المادة 60 السالفة الذكر أن الجاني هو العالم بأسرار الشركة، إذ الغرض من هذه الجريمة هو منع من تتوفر لديهم أسرار الأعمال، أي العالمون بأسرار الشركة، التدخل في السوق بدون مخاطرة بحكم اطلاعهم قبل غيرهم، اعتبارا إلى كون الخبر محصورا عليهم في بادئ الأمر.

و فضلا عن العالم بأسرار الشركة أضافت لجنة العمليات البورصة في فرنسا الغير المستفيد من المعلومات الامتيازية فيما يتعلق بإخلال و من ثم وجب التمييز بين العالم بالخبر و المستفيد منه .

- **المطلعون على أسرار الشركة .**

هم الذين يطلعون على أسرار الأعمال المتعلقة بحياة الشركة أو بعملية مالية يقوم بها مصدر السندات، و ذلك بمناسبة ممارستهم لمهنتهم.

يميز عادة بين المطلعين بالقرينة و هم العالمون الأولون أو العالمون بحكم القانون و بين المطلعين الثانويين أو العالمون الفعليون، ينتمي إلى المجموعة الأولى مديرو الشركات، كالرئيس العام و القائمين بالإدارة و المديرين العامين و أعضاء مجلس المراقبة و أعضاء مجلس المديرين[1]،في حين لا يوجد ضمن العالمين الأولين الشركاء، حتى و إن كانوا يحوزون على الأغلبية، و لا محافظ الحسابات.

و تشمل المجموعة الثانية العالمين الثانويين[2]،كل أولئك الذين تسمح لهم وظيفتهم أو مهمتهم الحصول على سرّ الأعمال، سواء تحصلوا على معلومات أثناء أو بمناسبة ممارستهم لوظائفهم أو مهنهم، و لا تقع على عاتقهم أيّة قرينة، و لو كانت بسيطة،على علمهم بأسرار الشركة.

و من ثم يتعين على النيابة العامة أن تثبت بأن المعلومة الامتيازية التي تتوفر لديهم قد اكتسبوها بعنوان مهني.

[1] -F.STASIAK, *op.cit, p 283.*
[2] - M.VERON, *droit pénal des affaires, op. cit, n°358, p 330.*

فقد ينتمي العالمون الثانويون إلى الشركة التي يجري التفاوض بشأن سنداتها بصفة غير شرعية، و من هذا القبيل المدير المالي أو الإداري للشركة، بل و قد يكون مجرد أجير مطلع على الملفات السرية، و قد لا ينتمون إلى الشركة و لكنهم على صلة مهنية بها، و من هذا القبيل مصفي الشركة و أجراء البنك أو أعضاء لجنة البورصة أو المحامون و المستشارون الذين ساهموا في المفاوضات أو في تحرير العقد[1].

بالمقابل لا يوجد ضمن فئة العالمين الثانويين الصحفيون المحلّلون الإقتصاديون و الماليون الذين يصعب بشأنهم إثبات ما إذا كانت المعلومات التي نشروها في الصحف هي نتاج تكهن مؤسس على تحليل منطقي أو أنهم تحصلوا عليها بمناسبة اتصالاتهم بأوساط الأعمال.

و مع ذلك فقد أدين في فرنسا صحفي مختص في المسائل المالية الذي استغل معلومات لم تنشر بعد، تحصل عليها من مديري شركة التقى بهم بمناسبة إعداد مقال صحفي، و قد قام الصحفي بشراء سندات الشركة عن طريق شخص مسخر لذلك بعدما علم بتقليص ديون الشركة و حصولها على الأرباح، و ثم قام ببيع السندات محققا بذلك ربحا، و يشترط أن يكون المطلعون على أسرار الشركة أشخاصا طبيعيين[2].

- **المستفيد.**

لا يعاقب القانون من يقوم بعمليات غير شرعية بناء على معلومات تلقاها خارج نشاط مهني، و إنما يعاقب العالم بالسرّ الذي سمح لغيره القيام بالعمليات الغير الشرعية.وهذا ما أدى إلى مأزق ذلك أنه كان من السهل إقامة البرهان على من قام بعملية فإنه من الصعب إثبات المعلومات.

و مما حدا بلجنة عمليات البورصة COB في فرنسا، و تقابلها COSOB لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في الجزائر،إلى إصدار التنظيم رقم 90-08 في فرنسا لسد الفراغ بنصها في المادة 5 منه على معاقبة «كل شخص تتوفر لديه معلومات امتيازية و هو يعلم بذلك».

[1] -F.STASIAK, *op.cit, p 284.*

[2] - أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني،مرجع سابق،ص 236 .

و تبقى الصعوبة قائمة لبيان الدليل على أن هذا المستفيد يعلم أن المعلومات التي استغلها من المفروض أن تبقى محفوظة.

2- المعلومات المتوفرة لدى الجاني.

يجب أن تنصب المعلومات إما على مصدر سندات أو وضعيته، و إما على منظور قيمة منقولة في السوق، و يجب أن تكون المعلومات امتيازية، و لم يعرف القانون المقصود بالمعلومات الامتيازية، لهذا عمل القضاء الفرنسي على تعريفها بـــأنها معلومات لها طابع الدقة و التأكيد و الخصوصية و السرية[1]، و يتم تقدير الطابع الامتيازي للمعلومات بصفة موضوعية.

3- النشاط الإجرامي.

فهو الركن المادي للجريمة، و يتمثل في انجاز عملية في السوق بالتدليس أو السماح للغير بإنجاز عملية في السوق.

-إنجاز عملية في السوق .

اعتبر القضاء الفرنسي أن إعطاء أمر لأحد البنوك لبيع أو شراء أسهم يكفي لقيام الجريمة و يؤخذ بتاريخ إعطاء الأمر و ليس بتاريخ تنفيذه.

بل قضي بأن إعطاء و عدم إلغائه حين تأكد العالم بالسر بأن هذه المعلومات غير علنية يشكل جريمة، مما أدى بالفقه و القضاء إلى الحديث عن واجب الامتناع الذي يقع على عاتق من تتوفر له معلومات امتيازية، و هذا الواجب مطلق لا يقبل عدم الاحتياط[2].

-السماح للغير بإنجاز عملية في السوق.

إذا كان القانون قد أقام واجب الامتناع الحقيقي فرض أيضا واجب الكتمان السرّ، و هكذا جرم المشرع العالم بأسرار الشركة الذي يسمح لغيره إنجاز عملية في السوق، غير أن المشرع يشترط في هذا المجال أن يكون الجاني

[1]- M.VERON, *droit pénal des affaires, op.cit, n°364, p 333.*

[2]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني،مرجع سابق،ص 238 .

متعمدا أي أن يتعمد العالم بأسرار الشركة السماح بإنجاز عملية، أما الغير المستفيد فيبقى خارج دائرة التجريم و العقاب.

- السوق.

يعاقب القانون على إنجاز عملية في السوق أو السماح للغير بإنجازها، فالقصود بالسوق هي سوق بورصة القيم: المكان الذي ترتكب فيه الجريمة، غير أنه أمام تصاعد عدد المفاوضات التي يجري خارج سوق البورصة أضطر المشرع الفرنسي إلى استبدال عبارة البورصة بعبارة السوق و هذا ما قام به المشرع الجزائري[1].

ب – العلاقة بين جنحة العالم بأسرار الشركة و جنحة إخفاء الأشياء.

لاعتبار أن الشخص مرتكب لجنحة العالم بأسرار الشركة، وجب عليه استعمال معلومات امتيازية بطريقة غير مشروعة، و أن تكون هذه المعلومات متحصل عليها عن طريق وظيفته أو مهنته[2].

بالنظر إلى طبيعة جنحة الإخفاء، يتبين أنه لا توجد أية علاقة بين جنحة العالم بأسرار الشركة و الإخفاء على اعتبار أن جنحة إخفاء تقع على شيء ذي مصدر غير مشروع، أما الثانية فتقع على المعلومات[3]،و لكن بما المشرع لم يحدد الجنايات و الجنح الصالحة أن تكون محلا لجنحة الإخفاء، يمكن اعتبارها صالحة لذلك.

و قد أكد القضاء الفرنسي على ذلك في قرار 26 أكتوبر 1995 الذي بين نوع المعلومة الصالحة أن تكون محلا للإخفاء، إذ يجب أن تكون المعلومة امتيازية و ليست مجرد معلومة عادية[4].

تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي وسع من نطاق تطبيق الجريمة إذ أجاز تطبيق حكم الإخفاء في جنحة العالم بأسرار الشركة على من استغل المعلومة و هو عالم بذلك، معلومات تلقاها من عالم بأسرار الشركة، و هذا

[1]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني،مرجع سابق،ص 239 .

[2] -F.DOMINGUEZ, *op.cit, p 47.* « *…les personnes qui font un usage illicite des informations dont elles disposent de manière privilégiée, en raison de leur activité professionnelle* ».

[3]- وهذا ما سيتم بيانه لاحقا إمكانية وقوع الجريمة على المعلومات.

[4]- M.VERON,*droit pénal des affaires ,op.cit, n°374,p 342. « le recel ne peut résulter de la simple détention d'informations privilégiées ».*

يقتضي بالضرورة أن يكون المخفي عالما بالمصدر التدليسي للمعلومات التي استغلها، و في ظل التشريع الجزائري، يصلح تطبيق حكم الإخفاء على من استغل معلومات تلقاها من عالم بأسرار الشركة و هو يعلم بذلك[1].

المطلـــــب الثانـــــي: الأشيـــاء المخفـــــاة.

بالرجوع لنص المادة 387 من قانون العقوبات:« كل من أخفى عمدا **أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها...».**

فقد حدد المشرع الجزائري محل الجريمة و المتمثل في الأشياء مع بيان مصدرها الغير المشروع أي متحصلة من جناية أو جنحة، لهذا وجب وجود جريمة سابقة، و تعتبر الجريمة الأصلية[2] ميلادا لجنحة الإخفاء، فلولا وجود الأولى لما قامت الثانية[3]، وهو ما يؤكد على الطابع التبعي للجريمة .

تجب الإشارة بأن محل الجريمة له دور ثنائي فهو يعتبر شرطا لقيام الجريمة وكذا نتيجة لفعل الإخفاء و التي سوف يتم بيانها لاحقا، لهذا وجب تحديد الأشياء الصالحة أن تكون محلا لجنحة الإخفاء و هذا ما سيتم بيانه إتباعا.

الفرع الأول: ماهية الأشياء.

من خلال القراءة الأولية للمادة 387 من قانون العقوبات، استعمل المشرع الجزائري كلمتي الإخفاء و الأشياء، فالإخفاء ينصرف إلى المنقولات دون العقارات، كما أن الأشياء لا تشمل الإنسان.

و لتحديد مفهوم الأشياء وجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، بحيث نّص المشرع الجزائري على تقسيم الأشياء و الأموال في القسم الثاني من الكتاب الثالث المتعلق بالحقوق العينية الأصلية المواد من 682 إلى 689.

[1]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني،مرجع سابق،ص236،237 .

[2] -W .JEANDIDIER,*op.cit ,n°22 ,p26. « le recel ne se conçoit pas sans infraction de base ».*

[3] -M .DELMAS-MARTY, G.GIUDICELLI-DELAGE, *droit pénal des affaires, éd P.U.F,4 éd ,2000,p 303. « L'existence de l'infraction préalable pour le recel puise être constitué ».*

أولا: تعريف الأشياء و الفرق بينها و بين الأموال.

لا يوجد نص في قانون العقوبات يحدد معنى الأشياء لهذا وجب الرجوع إلى الشريعة العامة أي أحكام القانون المدني،لهذا سيتم بيان معنى الأشياء بصفة عامة كذا الفرق بينها وبين الأموال.

أ- تعريف الأشياء.

هناك خلط بين مفهوم الأشياء و الأموال، الشيء في القانون المدني هو أكثر التصاقا و أشد ارتباطا بالحق العيني[1] أكثر من الحق الشخصي[2].

فالشيء في نظر القانون هو ما يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية[3]، لهذا يشترط في الشيء أن يكون قابلا للتعامل فيه، تنص المادة 682 من القانون المدني:« كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية. و الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها و أما الخارجة بحكم القانون فهي التي يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية».

لكلمة الشيء معنيان،معنى مادي أو طبيعي،و معنى قانوني.

فالشيء في معناه المادي: هو كل كائن موجود، وهو بهذا المعنى هو مستبعد من الدراسة. أما الشيء بالمعنى القانوني: و هو كل كائن يصلح لأن يستعمله الشخص أو يتملكه ابتغاء إشباع حاجاته الاقتصادية أو الروحية[4].

ب- الفرق بين الأشياء و الأموال.

حدث تطور في مفهوم الشيء و المال، فيدل تاريخ الشرائع على أن المال كان في الأصل هو الشيء المادي ذاته الذي يرد عليه الحق فكانت كل الأموال أشياءا، و لم تكن كل الأشياء أموالا.

---

[1]- الحق العيني: سلطة قانونية مباشرة على الشيء محل الحق، ومن ثم يتصل صاحب الحق بالشيء اتصالا مباشرا دون وسيط.

[2]- الحق الشخصي: علاقة تقوم بين دائن و مدين. قد يكون محلها شيئا و لكن الدائن لا يتصل بالشيء اتصالا مباشرا و إنما يتصل به بواسطة المدين.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء و الأموال،الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، ص 06.

[4]- محمد حسن قاسم جلال علي العدوي و رمضان أبو السعود، الحقوق و غيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف، 1996، ص283 .

يمكن تعريف المال لغة: كل ما يقتني و يملك من الأعيان، و لا يختلف مفهوم المال في الاصطلاح القانوني عن هذا المعنى فهو: الحق ذو القيمة المالية، أي الحق الذي يمكن تقديره، أو بالأحرى هو الحق المالي الذي يرد على شيء[1] .

و كلمة الأموال تطلق على الحقوق ذات القيمة المالية أيّا كان نوع الحق، سواء أكان حقا عينيا أم شخصيا أم أدبيا.

لهذا فللأموال معنى أوسع من الأشياء فهي تشمل كل ما يمكن تقويمه نقدا و اكتسابه و التعامل فيه، فتشكل ذمة الشخص و تشمل الأموال مجموع الحقوق العقارية و المنقولة سواء أكانت مادية أو معنوية[2].

أما الشيء هو محل هذا الحق[3]، المال هو الحق ذو القيمة المالية أما الشيء فهو محل لذلك الحق المالي لهذا تكون فكرة المال أعمّ من فكرة الشيء، ثم ليس كل شيء يصلح أن يكون محلا لحق مالي سواء كان ذلك يرجع إلى طبيعة الشيء أو لحكم القانون[4].

لهذا نادى جانب من الفقهاء بتعديل مصطلح "الأشياء"من النص القانوني إلى مصطلح "الأموال" الذي يعد أعمّ[5].

كما أنه وجب الرجوع لمعنى الشيء في القانون العقوبات، إذ أن هذا الأخير لا يعرف التقسيم المدني بين العقارات و المنقولات و العقارات بالتخصيص و المنقولات بحسب المآل، إذ أن الشيء الذي يعد منقولا يتسع مفهومه ليشمل كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر دون اتلافه، بغض النظر عن تسميته في القانون المدني[6].

---

[1]- رضا محمد إبراهيم الشاذلي،مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال،2005، ص 54 .

[2]- عبد القادر فنينخ، مرجع سابق، ص 55.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 08.

[4]- راجع المادة 682 ق.م ، و في نفس السياق راجع جلال علي العدوي و رمضان أبو السعود ومحمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 25.

Et dans le même sens v V.MALABAT, *op.cit, n°826, p 418.*

[5] -M-LAURE. RASSAT, *op. cit,n°227,p 273 ; et V au même sens* C-G-LEMARCHAND, F.G.PANSIER, *op. cit, n°665,p328. « il aurait donc préférable que le nouveau code définisse l'objet de recel comme étant un bien ».*

[6]- رضا محمد إبراهيم الشاذلي، مرجع سابق، ص 87.

ثانيا: أنواع الأشياء.

لقد حدد المشرع محل الجريمة في النص القانوني، و المتمثل في الأشياء المختلسة أو المبددة أو المتحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها، إذ أن الاختلاس:هو تحويل الشيء عن وجهته و إضافته إلى ملك حائزه، أما التبديد فيراد به التصرف في شيء تصرف المالك بعد أن كان مسلما على سبيل الأمانة، فالاختلاس و التبديد يتضمن كلاهما فكرة تغيير وجهة الشيء[1].

بهذا يكون المشرع قد حدد نوعا من الأشياء عن طريق إيراد عبارة المختلسة و المبددة والمتحصلة التي يتم التعامل بها خصوصا في جريمة السرقة و جريمة خيانة الأمانة وجريمة النصب على التوالي؛ لكن مع توسيع المجال بإضافة عبارة متحصلة من "جناية أو جنحة".

و أهم صورة لشيء أنه متحصل في حد ذاته من جريمة أصلية لهذا يكون شيئا ماديا منقولا مملوكا للغير كأصل عام[2]؛ فقد يكون الشيء في حد ذاته متحصلا من الجريمة الأصلية، و قد يكون شيئا ماديا أو مبلغا ماليا، أو شيئا قابلا للاستهلاك أو غير قابل للاستهلاك[3].

مثاله:[4] النقود، الحلي، نسخ من أوراق خصوصا حسابات الجرد و أوراق المحاسبة في شركات التجارية، أسهم الشركة، المعلومات الخاصة بزبائن الشركة[5]،كما يمكن أن يكون محلا لجنحة الإخفاء تلقي شيك و العلم بأن مصدره غير مشروع[6].

---

[1]- محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2000،ص 363.

[2]- F.STASIAK, *op. cit, p128. « Le termes de chose doit être compris classiquement comme désignant tout objet mobilier en principe corporel ».*

[3]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،الجزء الأول،مرجع سابق،ص400.

[4] - J.HENRI. ROBERT, H, MASTSOPOULOU, *op.cit, n°58, p 140.*

[5] -S.DETRAZ, *recel de fiches clients d'une entreprise, J.S.P.(semaine juridique),n°51, Décembre 2010,p2383.«comment le délit de recel le salarié qui après son licenciement, détient et utilise dans sa nouvelle entreprise les fiches clients de son ancien employeur en sachent que ces éléments proviennent d'un vol ».*

[6] -P.BOUZAT, *les infractions contre les biens, recel, Rev.Sc.Cr, juillet-septembre 1987, p 704.*

فالأشياء المادية هي التي يكون لها كيان ملموس أو محسوس[1] سواء أكانت عقارات أو منقولات، و لكن بالنسبة لجنحة إخفاء أشياء لا تصلح العقارات[2] أن تكون محلا لها، و لكن يرتكب جريمة الإخفاء من يشتري عقارا بمبالغ تحصلت من جناية أو جنحة، أو يقبل أن يسجل باسمه عقارا بني أم اشتري بنفس الطريقة[3].

قد تكون هذه الأشياء من ضمن **الأشياء القيمية**:فهي أشياء غير متماثلة و لذلك يقال أن الأشياء القيمية كل شيء منها لا يماثل غيره و لا يشبهه تماما و اختلاف كل شيء منها في خواصه و قيمته عن الآخر[4].

و هناك **الأشياء المثلية**: هي التي يقوم بعضها مقام البعض الآخر عند الوفاء بالالتزام.

هي في المعاملات بين الأفراد تقدّر بحسب وزنها أو كيلها أو بحسب عددها أو وحدات القياس[5]، أي أن الأشياء المثلية يتماثل و يتشابه أفراد النوع الواحد فيها بحيث يمكن الوفاء بكمية محدودة العدد أو المقدار منها بدلا من كمية مماثلة في العدد أو المقدار مادامت الكميات من نوع واحد.

و قد أثارت الأشياء المثلية مشكلة فيما يخص جنحة إخفاء الأشياء على اعتبار أنه يمكن استبدال الشيء بشيء مماثل، فكيف يمكن التحقق بأن نفس الشيء المثلي هو محل الجريمة؟

رأى البعض من الفقهاء وجوب أن يكون الشيء محددا بالذات، و لكن ينبغي عدم التوقف عند فكرة الشيء القيمي أو المثلي، لأن اعتبار الشيء من هذا النوع أو ذاك رهن إرادة الأفراد.

إذ يمكن الإجمال أنه إذا قام مخفي الأشياء بخلط الأشياء المخفاة بمثيلاتها، بحيث يتعذر التعرف على ذاتيتها، فإن حيازته إياها تصير غامضة و مع ذلك يضل الإخفاء قائما، و إنما ينقطع إذا تعامل المخفي في مقدار يعادل ذلك

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية،2008 ، ص252 .

[2]- راجع المادة 683 ق.م« كل شيء مستقر بحيزة و ثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، و كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول». فطبيعة الاستقرار و ثبات العقارات هي التي تبعده من أن يصبح محلا لجنحة إخفاء الأشياء.

[3]- أحمد الخمليشي، مرجع سابق، ص 396.

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص87 و 88.

[5]- راجع مضمون المادة 686 ق.م.

الذي كان يخفيه منها بحيث يخرجه من حيازته خروجا فعليا، ولا يلزم أن تخرج كل الكميات المماثلة المختلطة بهذا المقدار سواء منها ما كان يحوزه المخفي قبل الخلط؛ أم ما كان سيحوزه لو لم يصدر منه الخلط.

أما إذا احتفظ المخفي للأشياء في حرز مستقل دون أن يخلطها بمثلها، فحينئذ تظل الأشياء قيمية إذ يمكن التعرف على ذاتيتها، وهنا لا ينقطع الإخفاء إلا بانقطاع الحيازة[1].

هناك أيضا **الأشياء القابلة للاستهلاك:** هو الشيء الذي أعد بطبيعته لأن يكون أول استعمال له هو في استهلاكه فهو غير قابل للاستعمال مرة بعد مرة مع بقائه دون أن يستهلك.

الاستهلاك على نوعين:استهلاك مادي كما في الطعام و قد يكون استهلاكا قانونيا و ذلك كالنقود فاستعمالها الأول يكون بالإنفاق، وهذا الأخير لا يستهلك النقود استهلاكا ماليا و إنما يستهلكها استهلاكا قانونيا فيضيع قيمتها على من أنفقها[2]، و هو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 685 من القانون المدني:« الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له في استهلاكها أو إنفاقها».

و يمكن طرح نفس الإشكال الخاص حول إمكانية هلاك الشيء الإستهلاكي، و لكن الإستهلاك كما تم الإشارة إليه سابقا، قد يكون عن طريق استعمال النقود و هنا يمكن أن تحقق جنحة الإخفاء .

أما **الأشياء الاستعمالية:** فهي بطبيعتها غير قابلة للاستهلاك من أول مرة تستخدم فيها، و لذلك يعبر عنها بالأشياء القابلة للاستعمال أو الغير قابلة للاستهلاك، حتى مع التسليم بأنها يمكن أن تهلك بعد تكرار الاستعمال بل و يمكن أن تقل قيمتها أو تستهلك جزئيا في كل مرة تستعمل فيها، و لكن العبرة بهذا التقسيم في قابليتها للاستخدام عدة مرات و أنها لا تهلك كلية من أول مرة تستخدم فيها و لا يؤدي استعمالها لأول مرة في فنائها و هلاكها[3].

[1]- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 652 و 653.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق،ص 84.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 255.

بصفة عامة لم يحدد المشرع صفة الشيء فتحتمل الأشياء أن تكون بقيمة أو بدون قيمة و مثاله أن يكون هذا الشيء قد تم بيعه قبل القبض على مخفي الأشياء[1]، و لكن أكثر الفقهاء يجمعون على أن يكون الشيء ذو قيمة مالية، و أن يكون له محل حقيقي[2]، هذا ليكون له مبرر أن يصلح محلا لجنحة الإخفاء.

إن جنحة الإخفاء تقع حتى و إن لم يكن للأشياء قيمة مالية كبيرة[3]، و بحسب الاجتهاد القضائي الفرنسي فمن الضروري أن يكون هذا الشيء ماديا[4].

و قد تقع الجريمة إما على النقود الناتجة عن التصرف في الأشياء المتحصلة من الجريمة ومن هذا القبيل ثمن بيع شيء مسروق[5].

كما يمكن أن تقع على شيء متحصل عليه بواسطة منتوج الجريمة الأصلية[6] أو منتوج التصرف في الأشياء المتحصلة من الجريمة[7] و المتمثلة في رفع قيمة الشيء، أو أن يكون جزءا من منتوج أصلي و بالتالي يكون متحصلا عليه من التداول في هذا المال[8]، حتى وإن تمثل في دفع مبلغ الدين[9].

[1]- بن وارث.م، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري قسم خاص، دار هومة،2003، ص 244.

[2] -M.PAULE LUCAS DE LEYSSAC, A.MIHMAN, *op.cit, n°205, p (s)137 ,138.*

[3] -M.DELMAS MARTY,G .GIUDICELLI-MARTY, *op.cit ,p(s)303,304. « toute chose peut faire l'objet d'un recel même une chose sans valeur par exemple un chèque de voyage dépourvu de la contre- signature du bénéficiaire, donc sans valeur juridique, dès lors provenait d'un vole Crim., 14 mai 1957 ».*

[4] - J.H.ROBERT, H.MASTSOPOULOU, *op.cit, n°58, p140. « l'infraction peut être retenue, même si le lien recelé est sans une valeur vénale ou juridique. Cependant, selon la jurisprudence ; il est nécessaire que l'objet du recel soit une chose matérielle ».*

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 400 .

[6] -B.BOULOUC, *recel bénéfice du produit d'une infraction, RTD.com, avril-juin 2011, p 428.*

[7] -P.BOUZAT, *délit de recel de sommes argent provenant des délits d'usage de fausse facture, RTD.com, 1986, p 451.*

[8] -M-L .RASSAT, *op.cit, n°228, p275* ; *et dans le même sens V* F. DOMINGUEZ, *op.cit, p 71. « elle considérait comme donnant lieu à un recel non seulement le bien lui-même que l'infraction principale a permis d'appréhender, mais aussi celui dont le recel a permis d'augmenter la valeur ,une partie fragmentée du produit d'origine ,l'argent provenant de la négociation de ce bien » .*

[9] -B.BOULOUC , *recel bénéfice tiré du paiement des créanciers, RTD.com, janvier-mars 1997,p (s)155 ,156.*

و إن لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة في النص القانوني و لكن عبارة " في مجموعها أو في جزء منها " يمكن أن تكون لها دلالة على معنى المنتوج، و هذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي بين معنى المنتوج في النص القانوني المادة321-1[1]، وهذا بعد الاستفادة من الاجتهاد القضائي[2].

الفرع الثاني: مدى وقوع الجنحة الإخفاء على المال المنقول المعنوي.

تجدر الملاحظة أن محل الجريمة محدد بشيء مادي، و لكن طبيعة المعاملات لا تتوقف عند الأشياء المادية بل تتعداها، لتصل إلى الأشياء الاستعمالية و الخدمة ،كما يمكن أن تقع الجريمة على حقوق الدين و هي حالة الوفاء بالديون عن طريق الشيك، بل وما زاد في توسيع محل هذه الجريمة هو الوصول بالمعلومة.

فقانون الأعمال لا يتعامل فقط بالأشياء بل حتى بالمعلومات، لهذا دار جدل فقهي حول إمكانية وقوع جنحة الإخفاء على المال المنقول المعنوي من عدمه، وهذا ما سيتم معالجته.

أولا : الملكية الفكرية.

تنصب الحقوق الفكرية و المسماة الحقوق الذهنية على منجزات العقلية، تخول للمستفيد منها حقا أدبيا، يظهر حقه في أن ينسب إليه إنتاجه الذهني، و حقه في تعديل و إضافة فيه، كما أن يكون له الحق في كشفه للجمهور.

بذلك يتعلق الحق الأدبي بشخصية المبدع و لذا لا يجوز التصرف فيه، كما أن له حقا ماليا يتمثل في الاستئثار مؤقتا باستغلال ثمرة هذا الإنتاج الفكري والاستفادة منه ماديا[3].

و قد دار جدل فقهي حول طبيعة القانونية للملكية الفكرية و أقرب أنها حقوق معنوية؛إذ الأصل أن الأشياء المعنوية التي تقع تحت الحواس لا تدخل بطبيعتها لا في المنقولات ولا في العقارات، و ذلك لأن قابلية الشيء للنقل

[1] -*Art 321-1alinea 2* C.pén.fr. *« constitue également un recel de fait, en connaissance de cause, de bénéficier, par tout moyen du produit d'un crime ou d'un délit ».*

[2] -F .DOMIGUEZ, *préc, p 71. « l'on verra que ce type de recel et ce profit ont été institués en 1970 pour le cas de l'individu qui était monté en tant que un passager dans un véhicule volés ».*

[3]- فرحة زراوي صالح،محاضرات الملكية الفكرية، ملقاة على طلبة سنة أولى ماجيستير تخصص قانون أعمال مقارن،جامعة وهران، السنة الجامعية 2009-2010.

من عدمه تفترض وقوعه تحت الحس، غير أن المشرع قد اعتبر كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون صالح لأن يكون محلا للحقوق المالية[1].

ثم عرف الأشياء العقارية و اعتبر ما عداها منقولا[2]، و لذلك وجب اعتبار الأشياء غير المادية منقولات لا لأنها يمكن نقلها من حيزها دون تلفها، بل لمجرد أنها تصلح أن تكون محلا للحقوق المالية و أنها ليست عقارا، أي أن المنقولات المعنوية من الواضح أنها ليست منقولات بطبيعتها إنما هي منقولات حكمية أو بحكم القانون[3].

تعرف الحقوق الذهنية بأنها الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، أي على أشياء غير ملموسة، لا تدرك بالحس و إنما تدرك بالفكر،هذه الأشياء هي نتاج الذهن أو الفكر، ومن هنا كانت تسمية الحقوق التي ترد عليها بالحقوق الذهنية أو العقلية.

لا شك أن احترام الشخصية الإنسانية يقتضي الاعتراف للفرد بحقه على نتاج ذهنه أو فكره بما يخول له الهيمنة عليه، و الاستفادة المادية من استغلاله، و نظرا لتنوع النتاج الذهني و اختلافه فإن الحقوق الذهنية ليست نوعا واحدا بل هي أنواع مختلفة و يجمع الفقه على جمع هذه الحقوق في طائفتين:الأولى تشمل ما يطلق عليه حقوق الملكية الصناعية و التجارية تشمل: براءات الاختراع، الرسوم و النماذج الصناعية، العلامات، تسميات المنشأ، الاسم التجاري، العنوان التجاري،التصاميم الشكلية أما الثانية تسمى بحقوق الملكية الأدبية و الفنية :تشمل حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل الأموال المنقولة المعنوية تدخل ضمن الأشياء الصالحة أن تكون محلا لجنحة الإخفاء؟

[1]- المادة 682 ق.م.

[2]- المادة 683 ق.م.

[3]- جلال علي العدوي و رمضان أبو السعود و محمد حسن قاسم، مرجع سابق،ص 319.

انطلاقا أن الشيء غير مادي لا يدرك بالحس و إنما يدرك بالفكر، و أكثر الأشياء الغير المادية هي نتاج الذهن، و الشيء الغير المادي هو فكرة من خلق الذهن و ابتكاره[1].

فقد حدد المشرع محل الجريمة في الأشياء المختلسة أو المبددة أو المتحصلة من جناية أو من جنحة، تأسيسا عليه يستنتج استبعاد المال المنقول المعنوي لأنه لا يدخل ضمن طائفة التعداد الوارد في النص، كما أن كل من الإختلاس و التبديد و الحصول على الشيء يفترض وجود شيء ملموس.

وجب الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي وسع من معنى الإخفاء الذي لم يبق محصورا على الحيازة بل توسع ليصل إلى الإخفاء بالفائدة؛ بحيث أن الإخفاء لا يقع بالضرورة بالحيازة بل يمكن أن يقع على شيء غير مادي[2].

و إن كانت الملكية الفكرية بوجه عام تعتبر من قبيل المال المنقول المعنوي؛ أي تصلح أن تقع جنحة الإخفاء من جريمة بالاعتماد على الإخفاء بالفائدة.كما أن المال المنقول المعنوي في كثير من الأحيان يكون له تجسيد مادي.

لهذا فالمال المنقول المعنوي يدخل ضمن ما يصلح محلا لجنحة الإخفاء و أكبر دليل أن مشرعنا نص في المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[3] على حالة الإخفاء، و بعكس التشريع الفرنسي الذي يعرف حالة الإخفاء في كل صور الملكية الصناعية و التجارية.

هذا التطور راجع لتوسيع مفهوم محل الجريمة في جنحة الإخفاء إذ أن قانون العقوبات التقليدي كان حريصا على حماية ما يستهلكه الأفراد من حاجيات و أشياء و كلها ذات طابع مادي محض، حتى و لو لم يكن له قيمة مالية فمحل الجريمة يتجرد من شرط القيمة[4].

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 275 و ص 279.

[2] - CH .ANDRÉ, *droit pénal spécial, éd Dalloz, 2010,* n°*358, p(s)272, 273.* « *le profit n'implique pas forcément une quelconque détention, ce qui à justifier que le recel puisse avoir pour objet un immeuble ou un bien incorporel* ».

[3]- راجع الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع ،المؤرخ في19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل19 يوليو 2003، العدد44، ص27، إذ تنص المادة 62 منه : « يعاقب بنفس عقوبة التيّ يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني ».

[4] - محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص135.

و لكن المفهوم التقليدي لمحل الجريمة قد انتقد و تم توسيعه بحيث لم تعد الحماية مقصورة على ممتلكات الأفراد من أشياء مادية فقط بل صار يحمي صورا أخرى غير مادية لها قيمة معنوية أو أدبية أو اقتصادية[1].

ثانيا: إخفاء المعلومات.

أثير جدل فقهي و قضائي حول ما إذا كانت المعلومات صالحة أن تكون محلا لجرائم الأموال، إن أول ما تطرق له هو إمكانية اعتبار المعلومات محلا للسرقة، إذ أن ما يصلح محلا للسرقة يصلح أن يكون محلا لجنحة الإخفاء.

إن أول اجتهاد قضائي فرنسي حول هذا الموضوع هو قرار بوركين Bourquin في 12 جانفي 1989[2]، الذي أقر فيه القضاء الفرنسي أن السرقة تقع على المعلومات و بالتالي اعتبارها محلا لها ، كما أن هناك قضية لوقابوكس Logabox ففي القضية الثانية أين أيدت محكمة النقض الفرنسية إدانة شخصين من أجل سرقة 70 قرصا ممغنطا و سرقة محتوى معلومات التي يحتويها 47 قرصا من خلال الفترة الضرورية لنقل المعلومات إلى سند آخر.و يصدق نفس التساؤل حول جنحة إخفاء الأشياء.

البادئ ذي البدء، إذا أخذنا بالمفهوم المادي لمحل الإخفاء أي وقوع الجريمة على" شيء مادي " و هذا بحسب النص القانوني –378 ق.ع – فبالتبعية لا تقوم جريمة الإخفاء من مجرد تلقي معلومات[3]، و هذا راجع لطابع المادي الذي تتميز به جرائم الأموال، و قد أقر القضاء الفرنسي في العديد من المناسبات[4] على هذا المبدأ.

[1]- محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 136.

[2] -C DE J DE NOMBEL, *recel d'information, droit pénal, éd jurisclasseur, Septembre 2008, p39. « le vol contenu informationnel* ».

[3] -J.PRADEL, M.DANTI -JUAN, *op. cit, n°93, p551. «le délit suppose une chose matérielle…il résulte qu'il n'ya pas de recel dans le recevoir une information ».*

[4] *-Crim .3.avr.1995:Bull.,crim.142.C .P, p1041. «une information qu'elle qu'en soit la nature ou l'origine, échappe aux prévisions de l'art 460 ».*

لكن مع التطور الذي عرفه القانون و تماشيا مع خصائص القاعدة القانونية، أقر القضاء الفرنسي إمكانية وقوع جريمة الإخفاء على المعلومات شريطة أن يكون لها سند مادي[1]، و السند المادي يأخذ صورا عديدة منها :إخفاء المعلومات في ذاكرة الحاسب الآلي[2].

وجب الإشارة بأن النص الفرنسي زيادة على الأشياء يضيف عبارة المنتوج[3]،و هذه العبارة تسمح بتوسيع محل التجريم، ليشمل زيادة على الأموال المادية الأموال الغير المادية حتى أنه توسع ليشمل المعلومات،خصوصا أن هناك علاقة وطيدة بين جنحة إخفاء و الجرائم المتعلقة بالصحافة فيما يتعلق بخرق السرّ المهني[4].

لهذا لا يمكن البقاء عند المعنى الحرفي لمعنى الشيء و هذا ما يسمح بتقرير أن جنحة الإخفاء تقع على المعلومات شريطة وجود السند المادي كما هو الحال بالنسبة ل: وثائق المسروقة، معاملات الخاصة بالزبائن و التي يقوم بتحويلها أحد العمال[5]،و من أمثلة :جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة و كذا جنحة العالم بأسرار الشركة و السابق ذكرهما إذ أنهما لا تقعان على شيء مادي بل معلومات .

المبحـــــث الثانـــــي: أركـــــــــــان جنحـــــة إخفـــــاء الأشيـــــــــاء.

تعد جنحة إخفاء الأشياء من الجرائم المستمرة[6] و ذات الطبيعة المتميزة و هذا باعتمادها أساسا على وجود جريمة سابقة[7]، و التي ينتج عنها الشيء المخفي محل الجريمة.

---

[1] -M.VERON, *ne pas confondre recel d'une information et recel du document qui la contient,droit pénal, éd jurisclasseur, n°11 novembre 2007. « tel n'est pas le cas du recel des document provenant ».*

[2] -M.CULIOLI, *le recel par enregistrement sur disque dur, droit pénal,éd jurisclasseur, n°1, janvier 2006 , p14. « la conversation dans un fichier enregistré sur un disque dur d'un ordinateur constitue un recel de fixation ou transmission… ».*

[3] - CDE J DE NOMBEL,*op.cit,p39. « le mot produit .ce terme signifie en effet "tout ce qui découle de "il désigne donc tout ce qui est issu de l'infraction d'origine sans qu'il y ait lieu de distinguer selon sa nature mobilière ou immobilière, corporelle ou incorporelle .le terme de produit recouvre donc les informations et permet ainsi de les inclure dans le domaine du recel ».*

[4] -M .CULIOLI, *recel de violation du secret professionnel, droit pénal, éd jurisclasseur, n°3 Mars 2008, p 40.*

[5] -M .PAULE LUCAS DE LEYSSAC, A.MIHMAN, *op.cit, n°209, p139.*

[6] - C.AMBROISE-CASTEROT, *droit pénal spécial et des affaires, éd Lextenso, 2008, p305. «les infractions de conséquences sont celles qui supposent la commission d'une infraction d'origine ».*

[7] - E.DREYER, *op.cit, n°1234, p531. « le recel est une infraction de conséquence.il succède nécessairement à un crime ou à un délit commis par autrui ».*

لكن لا يكفي توافر هذه الشروط لاعتبار الجريمة قائمة، بل وجب توافر الأركان العامة لقيام الجرائم و التي تعطي ذاتية لكل جريمة: أي وجب توافر **الركن الشرعي**: و هو تحقيق لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ؛فهو إذن النص القانوني الذي يجرم الفعل[1]، إذ لا جريمة من دون قانون، فمن دون الركن الشرعي لا تقوم الجريمة هكذا يعد الفعل من قبيل الأفعال المباحة.

و كذا وجب توافر **الركن المادي**: الذي يعطي المظهر الخارجي لنشاط الجاني ويتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا و محلا للعقاب[2]، فلا عقاب على الأفكار و على النوايا ما دامت لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل .

أخيرا **الركن المعنوي**: فلا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص عليه القانون، بل لا بد أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني، الذي يتمثل في اتجاه إرادة حرة للجاني و بمعرفة تامة لإظهار الجريمة حيز الوجود[3].

بالرجوع لنص المادة 387 من قانون العقوبات و الذي يعتبر النص الأساس في الدراسة، حيث تنص:« كل من أخفى عمدا...». فإن كلا من العبارتين الواردتين تمثلان كل من الركن المادي و الركن المعنوي للجريمة، و التي توجب اجتماعهما لتحقق الجريمة[4]، وقد جاءتا في صياغة واسعة، هذا راجع أن وضع التعاريف ليس من اختصاص المشرع، و على خلاف المشرع الفرنسي الذي استفاد من الاجتهاد القضائي و أبرز صورا لركن المادي مع توضيح العمد في الركن المعنوي[5].

---

[1]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،مرجع سابق،ص57.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق الذكر، ص 57.

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص66.

[4]- أكد القضاء الجزائري وجوب اجتماع الركنين المادي و المعنوي في ملف رقم 56577 قرار 1989/03/14، المجلة القضائية، العددالثاني،1992، ص225.حيث قضى :"إذا كان مؤدى المادة 378 من قانون العقوبات أنها تعاقب على جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، فإن هذه الجنحة لا تتحقق إلا بتوافرالفعل المادي للجريمة من جهة، و العلم ان الشيء مصدره جنحة أو جناية من جهة أخرى،و من ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون".

[5] *-Art 321- 1* C.pén .Fr. *« le recel est le fait de dissimuler, de détenir ou de transmettre une chose, ou de faire office d'intermédiaire afin de la transmettre, en sachent que cette chose provient d'un crime ou d'un délit. Constitue également un recel le fait, en connaissance de cause, de bénéficier, par tout moyen, du produit d'un crime ou d'un délit ».*

لهذا سيتم التطرق في مطلب أول لبيان الركن المادي و المتمثل في فعل الإخفاء وكذا التطرق في مطلب ثان إلى الركن المعنوي المتمثل في عنصر العمد.

المطلـــــب الأول: الركـــــن المادي لجنحـــة الإخفـــاء.

لا يمكن قيام أية جريمة من دون الركن المادي الذي يمثل المظهر الخارجي للجريمة، غير أن هذا الركن المادي متكون من عناصر سيتم بيانها .

الفرع الأول: عناصر الركن المادي.

يعرف الركن المادي بأنه كل فعل أو سلوك إجرامي صادر من إنسان عاقل سواء كان ايجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق المصانة دستوريا و قانونيا، و يشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي[1].

إن الركن المادي هو ذلك الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكتشف الجريمة و يكتمل جسمها[2]، ويتكون الركن المادي أساسا من الفعل و النتيجة و كذا العلاقة السببية الرابطة بينهما.

الفعل على نوعين فعل ايجابي و فعل سلبي، فالسلوك الايجابي هو سلوك إرادي محسوس يأتيه الفاعل باستعمال أي عضو من أعضاء جسمه في ارتكاب الجريمة[3]، و يتطلب القانون أن يكون السلوك صادرا عن إرادة واعية و حرّة باعتبارها القوة النفسية المدركة لكونه فعلا و المسيطرة على الحركته العضوية.

أما السلوك السلبي: فهو سلوك خال من الحركة العضوية أي سلوك واع يتخذ فيه الإنسان موقفا سلبيا من أمر القانون أو الواجب الذي يرتبه على المخاطب بالقاعدة القانونية المتضمنة أمرا بالقيام بعمل محدد.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق،ص 97 .

[2]- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات،القسم العام،مكتبة دار الثقافة الأردن،2000، ص 195.

Et dans le même sens v T .BELLOULA,*op.cit, p22.*

[3]- عبد الله أوهايبية،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار موفم،2009،ص 226.

النتيجة هي الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي أي الأثر المادي الذي ترتبه الجريمة و يتحقق في العالم الخارجي يعتد به القانون.

العلاقة السببية: فهي الرابطة أو العلاقة بين السلوك الإجرامي و النتيجة بحيث يكون السلوك هو سبب حصول النتيجة.

بتطبيق الأحكام العامة على جنحة الإخفاء فإنه وجب الرجوع للنص القانوني أي المادة 387 من قانون العقوبات: « كل من أخفى...»[1]؛ يلاحظ بأن الصياغة المادة جاءت عامة، و أن المشرع لم يعرف الركن المادي بل وضع نفس العبارة بين تسمية الجريمة و الركن المادي و هي "الإخفاء"، و هذا ما سمح للقضاء و الفقه أن بتوسع في تحديد الركن المادي للجريمة، باعتبار أن فعل الإخفاء هو فعل مادي لا يمكن تصوره عبارة عن امتناع.

لهذا تعتبر من الجرائم المادية التي تفترض وجود النتيجة، أي انتقال شيء من المرتكب الفعل الأصلي إلى شخص المخفي، مع وجوب وجود الرابط بين الفعل و النتيجة.

لهذا سيتم التطرق إلى بيان صور الإخفاء أولا ثم التطرق إلى النتيجة و العلاقة السببية الرابطة بينهما.

الفرع الثاني: صور الإخفاء.

لم يعرف المشرع الركن المادي لجريمة الإخفاء، بل اكتفى بالنص عليه بصياغة واسعة، فالنص القانوني « كل من أخفى...[2]»، و بهذا يكون المشرع قد فتح الباب واسعا للفقه و القضاء لتحديد الركن المادي و بيان صوره.

تجب الإشارة بأن المعنى اللغوي لمصطلح الإخفاء: من فعل خفي.

- أخفى الرجل السلاح يخفيه إخفاءا:ستره وكتمه.

[1]- تتفق التشريعات العربية في الركن المادي للجريمة وهذا بوضع مصطلح الإخفاء :منها القانون العقوبات المصري المادة44 مكرر، القانون العقوبات الأردني المادة 83، القانون الجنائي المغربي المادة 571 مع الإشارة أنه نفس نص الماد ة 378 من القانون الجزائري أي النص الأصلي هو المادة 460 من قانون العقوبات الفرنسي الملغى، إلا أن القانون العقوبات اللبناني يعرف نوعا من المفارقة في صياغة النص القانوني المادة 221 فهو ينص على لفظ التصريف الأشياء و ليس الإخفاء.

[2]- راجع المادة 387 ق.ع.

- أخفى الرجل سرّه كتمه و لم يبح به.
- أخفيت الشيء أي سترته و كتمته.

فيقال أخفى التاجر أرباحه أي كتمها و خبأها عن أعين الناس خوف الحسد و السرقة و عن أعين الدولة تهربا من دفع الضرائب المستحقة [1].

كما أن الإخفاء يعني تخبئة الشيء بوضعه في مكان خفي عن الأبصار بعيد عن متناول الأيدي[2].

حتى بالرجوع للغة الفرنسية: فالإخفاء يعني الستر و الكتمان[3].

لكن الإخفاء لغة غيره في جريمة الحال، إذ من الصعب حصر السلوك المكون للجريمة في مجرد الإخفاء بالمعنى الضيق للكلمة، بل للإخفاء معنى أوسع.

و لربما كان لفظ الإخفاء ملائما للتعبير عن مضمون الجريمة فيما مضى حيث كان المشرع يعاقب على إخفاء الأشياء المسروقة[4]، لكن مع التطور الحاصل في جرائم الأموال و بظهور صنف جديد من الأنشطة الإجرامية المستحدثة فقد أضحى لفظ الإخفاء لفظا أثريا لا يعبر عن حقيقة هذا التطور و لا يستوعب كافة مظاهره.

لهذا يتم فعل الإخفاء بكل نشاط يقوم به الجاني يؤدي إلى الاتصال الفعلي بالشيء المتحصل من الجريمة[5]؛ أي مهما كان سببه أو الهدف منه و مهما كانت ظروفه و أحواله، فالإخفاء يتحقق إما بتسليم الشيء أو حجزه أو حيازته فعلا[6]، كما أن مجرد الاستفادة من الشيء صالح لتكوين الركن المادي للجريمة.

---

[1]- عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، 2005، ص 68.

[2]- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص641 .

[3] - *V Dictionnaire le petit la Rousse, éd Larousse, 1995, p861. « receler de latin celer, cacher garder et cacher (une chose volée par un autre ou receler des bijoux, Soustraire aux recherche de la justice receler un mineur, reformer, contenir » ;v aussi* M.L- RASSAT, *op.cit, n° 224, p 269 ; dans le même sans V.*F.STASIAK, *op.cit, p 125. « le recel, du latin celare (cacher, dissimuler) »,*

[4]- محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم،مرجع سابق،ص 118.

[5]- العربي شحط عبد القادر، محاضرات القانون العقوبات القسم الخاص، سنة ثالثة حقوق، جامعة وهران ،السنة الجامعية 2007 -2008 .

[6]- معوض عبد التواب، السرقة و الإغتصاب السندات و التهديد، دار المطبوعات الجامعية مصر ،الطبعة الثانية، ص 277 .

أولا:الإخفاء بالحيازة.

عند الوقوف عند المعنى الضيق للحيازة فهي السيطرة على الشيء[1]،و مهما كان نوع الحيازة؛ سواء أكانت الحيازة قانونية أو مادية، فهي التي تمثل أهم صورة يتحقق بها فعل الإخفاء، إلا أن المعنى يتسع ليستوعب حتى مجرد تلقي شيء، فهو كافي لتحقق الإخفاء و لكن مع علم الجاني بأن الشيء متحصل من جناية أو من جنحة[2]، نتيجة لذلك لا يشترط الإحراز المادي، بل يكفي مجرد اتصال الجاني بالشيء و هذا ما سيتم بيانه:

أ- حيازة الشيء.

هو مفهوم مادي يقتصر فيه السلوك المكون للجريمة على إخفاء الأشياء ذات مصدر غير مشروع، أو على الأقل حيازتها. و في الحالتين فإن المخفي أو الحائز يستأثر بالأشياء و يباشر عليها سلطاته فعلية، أي بمجرد الحيازة و هو يعلم بمصدرها الغير المشروع فالجريمة قائمة[3].

في ظل هذا المفهوم التقليدي المأخوذ من القانون الروماني تبدو الحكمة من التجريم، هي عرقلة سير العدالة و الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأشياء محل الإخفاء.

و قد ظل القضاء في فرنسا و لفترة طويلة يستخلص الركن المادي للجريمة من فعل إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع أي حيازتها خلسة في كتمان[4].

لقد ظهر للفقه و القضاء فيما بعد أن التقيد بالمعنى اللغوي لمصطلح الإخفاء من شأنه أن يضيق من دائرة العقاب على نحو لا يحقق المصلحة العامة، و لهذا وجب فهم الإخفاء على أنه يشمل حيازة الشيء بأي شكل كان.

---

[1] -PH .CONTE, *op.cit,n°630, p369. « Au sens strict, détenir une chose, c'est avoir mainmise sur elle (composante matérielle) ».*

[2]- فتح الله خلاف، مرجع سابق، ص 319.

[3] -M.ZAKI .SALLEH, *op.cit,p 39. « des que la détention réalise, l'élément matériel du recel se forme et le délit devient punissable ».*

[4] -R.VOUIN par M.L.RASSAT,*droit pénal spécial,6 éd, éd Dalloz,1988, p145.« la réception de la chose d'origine délictueuse est souvent la seule circonstance matérielle retenue par les arrêts à l'appui de la condamnation, bien que le recel implique toujours une détention plus ou moins longue et la suppose nécessairement ».*

يستوي أن تكون الحيازة مستترة أم لا، فلا عبرة إذن بكون الإخفاء قد تم سرّا، بل يعاقب الفاعل و لو حاز الشيء متحصل من الجريمة علنا و على مرأى الناس و في وضح النهار[1]، كما لا يهم سبب الحيازة حتى و لو كان بطريق غير مشروع كشراء شيء، أو اكتساب حيازته بطريق الوديعة أو الهبة أو المعاوضة أو الإجارة أو القرض، بل أنه لايلزم أن تكون الحيازة بنيّة التملك[2].

ب- تلقي الشيء.

يشكل تلقي الشيء ذي المصدر غير المشروع الصورة الأكثر انتشارا و إن كان الإخفاء يقتضي دائما حيازة الشيء.

و قد أقر القضاء الجزائري أن جريمة الإخفاء تقوم بمجرد قبض الشيء حتى ولو لم يستفد الجاني من الشيء في الحال أو بعد أجل و دون اشتراط الحيازة المادية[3]،كما قضي في فرنسا بأنه يكفي مجرد التلقي البسيط لشيء[4]، و يستوي أن يكون هذا تلقي للشيء أو المال قد حصل بأية طريقة قانونية سواء في إطار عملية بيع أو تسديد أو الإيجار أو حتى الهبة، و هكذا قضي بقيام الجريمة في حق بائع المشروبات الكحولية الذي تلقى عمدا من الزبون مبلغا ماليا مسروقا لقاء المشروبات التي استهلكها،كما أن الجريمة تقوم في حق مستعمل سيارة و هو يعلم بأنها مسروقة[5]،كما لا يهم إن كان الشيء المتحصل من الجريمة و الذي تم إخفاؤه عمدا قد أجري عليه عمل مدفوع الأجر[6].تقوم الجريمة في حق من تلقي شيء من المجرم مباشرة أو غيره كالوسيط حتى حتى ولو كان هذا الوسيط حسن النية[7].

---

[1]- محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 120.

[2]-رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 642.

[3]- قرار في 1968/4/2،مجموعة أحكام ،ص 316، جيلالي بغدادي،اجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار،1996، ص57 ."...يجوز للمجلس اعتبار وقائع جريمة إخفاء الأشياء قائمة إذا توافر عنصرين: [1]- العنصر المادي:و يمكن أن يكون من مجرد قبض الشيء...".

[4]- J.M.LARGUER et PH.CONTE, *droit pénal des affaires, 11éd, éd Dalloz, 2004, n°238, p218.*

[5]- J ET A.M.LARGUER et PH.CONTE, *droit pénal spécial, 14 éd, éd Dalloz, 2008,p 229.*

[6]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 401.

[7]- دردوس مكي،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية ،2005،ص 78 .

و هذا ما يشير له صراحة نص المادة 321-1 قانون عقوبات فرنسي[1]، كما أن مجرد إمساك بالشيء أو لمسه بطريقة عابرة بدافع حب الإطلاع مثلا مع التخلي عنه على الفور لا يشكل جريمة[2].

و تجدر الإشارة أن جانبا من الفقه نادى بأن الجريمة تقوم بالحيازة و لا يكفي مجرد تلقي الشيء لتكوين الركن المادي مستندين على أن التلقي الشيء يفترض وجود جريمة مؤقتة، و هو ليس الطابع القانوني لجنحة الإخفاء[3] إذ هي من الجرائم المستمرة، و قد كان هذا الرأي صالحا في الفترة الزمنية السابقة، لهذا أصبح هذا الموقف يجانبه الصواب فيما يخص التلقي إذ أنه يمكن أن لا تستمر الحيازة لفترة طويلة أو يكون هناك تسلم ثم نقل الشيء المخفي بشكل مستمر ما يسهل افلات أشخاص يعلمون أن الشيء ذي مصدر غير مشروع من العقاب.

ثانيا:الإخفاء بالفائدة.

حاول القضاء التوسع في تفسير مصطلح الإخفاء أو الحيازة، ولكن بقيت هذه المحاولات رغم ذلك في دائرة المفهوم التقليدي المادي، فالسلوك المكون لجريمة الإخفاء يظل وفقا لهذا التصوير المادي متضمن على نحو أو آخر معنى حيازة الأشياء أو الاتصال بها.

وقد انتهى القضاء الفرنسي في مرحلة تطور أخيرة إلى مواصلة التوسع في تفسير مصطلح "الإخفاء"على نحو يضفي عليه مفهوما غير مادي و يتزعه تماما من التصوير التقليدي[4].

[1]-*Art 321-1*C.pén.fr. «*le recel est le fait …ou de faire office intermidiaire afin de la transmettre …* ».

[2]- رؤوف عبيد،مرجع سابق،ص 642 .

[3] -M.ZAKI .SALLEH, *op. cit, p39. « nous disons de la détention de la chose et non la réception …selon que l'on emploi l'un ou l'autre terme, on d détermine le caractère du délit de recel en délit continu, si l'on se sert du mot détention, et en délit instantanée si on emploi le mot réception ».*

[4] *-Crim.,24 oct.1979, D.1982.430 note S.Durrande et JCP 1983.I.3123, n°95, commentaire rapport cour de cassation par* M.L.RASSAT.

هكذا غدت[1] جريمة إخفاء الأشياء شاملة لصور مستحدثة تكاد أن تكون واهية الصلة بجوهر الإخفاء أو الحيازة و مثال ذلك: استعمال الشيء المتحصل عن جريمة أو محض الانتفاع به حتى و لو كان هذا الانتفاع مجردا من السيطرة المادية لشخص على شيء.

كمن يأخذ مقعدا في سيارة مسروقة سرقها غيره، و كذلك اعتبر مكونا لسلوك الإخفاء مجرد الاطلاع على محتوى مستند سري بواسطة أخذ صورة ضوئية لهذا المستند دون المساس بأصله[2]، و هكذا حلت فكرة الإنتفاع محل فكرة الحيازة.

و الواقع أن تطور مفهوم فعل الإخفاء أو الحيازة على نحو يستوعب صور الانتفاع غير المشروع بالشيء المتحصل من جناية أو جنحة، لا يمكن النظر إليه بمعزل عن التطور الحاصل في باقي جرائم الأموال عموما، و من هذا المنظور يبدو أن حركة التزوع نحو اللامادية[3] بدأت تطول جرائم السرقة و النصب و خيانة الأمانة، و غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال.

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بقيام جريمة السرقة قانونا حالة الاستعمال المؤقت للسيارة المملوكة للغير بدون علم و رضا صاحبها[4]، كما لم يتردد القضاء في القول بتحقق جريمة النصب و لو تمثل ركنها المادي في مجرد الانتفاع.

و ابتداء من هذا التطور الذي شمل جرائم الأموال عموما، فإن فعل الإخفاء أو الحيازة كجوهر الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء يمكن أن يتمثل في مجرد استعمال الأشياء ذات مصدر غير مشروع،و لو لم يكن هذا الاستعمال مقرونا بالسيطرة على الشيء أو الاستئثار به، و كذلك في محض الانتفاع بهذه الأشياء و لو تجرد هذا الانتفاع من الاتصال المادي بالشيء، لقد استعمل هذا المصطلح خصوصا فيما يتعلق بإخفاء أموال الشركة[5].

[1]- محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم،مرجع سابق،ص 121.

[2] - W.JEANDIDIER, *op.cit, n°22, p 27.*

[3] -J ET A.M.LARGUER et PH.CONTE, *op.cit, p 229.*

[4] -P.GATTEGNO, *op.cit, n°522, p 312.*

[5] - *Crim.,5mai 2004, Bull.110.*

حيث اعتبر مرتكب جريمة الإخفاء في ظل هذا المفهوم الحديث الذي ينتفع مما تنفقه زوجته في منزل الزوجية، متى ثبت أن الرفاهية الذي يعيش في ظله الزوج لا يتناسب مع دخله، بل يعتبر متحصلا من نشاط غير مشروع تقوم به الزوجة[1]، كما طبقت محكمة النقض الفرنسية وصف إخفاء الأشياء في مواجهة الشخص الذي ينتفع بمعلومة سرية تم التحصل عليها بطريق إفشاء سرّ التصنيع[2]، كما يطبق الإخفاء في حالة تلقي مبالغ لدفع الديون[3].

و على أية حال، و بصرف النظر عن نقد أحكام القضاء الفرنسي التي بالغت في تفسير مصطلح الإخفاء أو الحيازة، فقد تدارك المشرع الفرنسي مؤخرا هذا الوضع بتعديل صياغة النص المجرم لسلوك الإخفاء، فقد أضحت المادة 321-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تجرم ليس فقط إخفاء الأشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة بل أيضا حيازة هذه الأشياء أو نقلها أو الوساطة في نقلها أو الانتفاع بأي وسيلة من متحصلات جناية أو جنحة، و قد يكون لموقف المشرع الفرنسي مزية احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، وتقنين ما قد جرى عليه القضاء.

لكن هذا لا يبرر تماما التوسع الملحوظ في تجريم حيازة الأشياء ذات المصدر غير المشروع لا سيما فيما يتعلق بالانتفاع بهذه الأشياء غير المقرون بحيازتها.

لهذا يمكن في هذا الخصوص التفرقة بين ما يمكن تسميته بحالات الانتفاع و السلوك الانتفاعي[4]، فالأولى ينبغي أن تخرج عن دائرة الملاحقة و العقاب بينما تبقى الثانية داخل هذه الدائرة، و الفارق بين حالة الانتفاع و السلوك الانتفاعي هو فارق في الطبيعة و في الدرجة على حد سواء، فهما يختلفان أولا من حيث طبيعة كل منهما.

---

[1] -J-HENRI ROBERT, H.MOUSTSOPOULOU, *op.cit, p144*.

[2]- فرحة زراوي صالح ، محاضرات القانون الجنائي للأعمال ،ملقاة على طلبة سنة أولى ماجستير قانون الأعمال المقارن،جامعة وهران ،السنة الجامعية 2005 -2006.

[3] -B.BOULOUC, *le recel, Revue des sociétes, n°4, octobre-décembre 1996,éd Dalloz, p(s)833,834,835.« le recel implique pas nécessairement la détention des fonds recelés, se rend coupable de se délit celui qui bénéficie du règlement de ses créanciers, effectué directement par l'auteur de l'infraction d'origine d'où prouvient les fonds ». Cass.crim., 29 avril 1996.*

[4]- محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، سص123.

فبينما تتجرد حالة الانتفاع من ارتكب سلوك مادي أيّا كان قدره، فإن السلوك الانتفاعي على العكس يفترض قدرا من مادية السلوك، و بعبارة أخرى فإن حالة الانتفاع تمثل خروجا على مبدأ مادية الجريمة حيث لا جريمة دون سلوك مادي يطابق النموذج الموصوف قانونا في كافة عناصره، و لكن السلوك الانتفاعي يتحقق به مبدأ مادية الجريمة و لو في صورته الدنيا.

كما تختلف حالة الانتفاع عن السلوك الانتفاعي ثانيا من حيث الدرجة، ففي حالة الانتفاع لا تمثل المنفعة التي يحصل عليها الشخص ضررا ذا بال في مواجهة المجني عليه في الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأشياء محل الجريمة المنفعة، و مرد ذلك أن حالة الانتفاع تمثل موقفا عابرا يفتقر إلى التكرار و الاستمرارية، أما في حالة السلوك الانتفاعي فثمة ضرر يعتد به، و إن اختلفت مظاهره يلحق المجني عليه في الجريمة الأصلية.

و يستخلص وزن هذا الضرر من تكرار أو استمرارية السلوك الانتفاعي تارة، و قد يستخلص تارة أخرى مما فات على المجني عليه في الجريمة الأصلية من فرصة الاستفادة بمقابل هذا الانتفاع.

نتيجة لذلك متى قام الجاني بنشاط ايجابي متمثل بفعل يخفي المال المتحصل من الجريمة و هو عالم بأمره، فإن الركن المادي يكون محققا، طالما أن المال في حوزة الجاني أو تحت سلطته و لو لم يكن في حيازته الفعلية[1].

أي حالة عدم وجود الحيازة لأن الشيء المتحصل من الجريمة عبارة عن مال منقول معنوي، أو عدم وجود الحيازة، أو تبديل الشيء بشيء آخر[2].

[1]- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني،دار العلمية الدولية لنشر و التوزيع الأردن، 2002، ص 204 .

[2]- فرحة زراوي صالح،محاضرات القانون الجنائي للأعمال،ملقاة على طلبة سنة أولى ماجستير قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، السنة الجامعية 2006-2005 .

الفرع الثالث: نتيجة الإخفاء و العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة.

باعتبار أن جريمة الإخفاء من الجرائم المادية[1] فهي تتطلب نتيجة متمثلة في حيازة شيء منقول مستمد من جريمة سابقة، و لكن لا يكفي الفعل و النتيجة لوحدهما لتكوين الركن المادي بل وجب وجود رابط بينهما، أي العلاقة السببية الجامعة بين الفعل و النتيجة.

أولا: نتيجة الإخفاء.

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي و يقصد بها الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي و للنتيجة مفهومين: **الأول مادي:** متمثل في الأثر المادي الذي يحدث في العام الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالسلوك قد أحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي[2].

و مفهوم النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة يقوم على أساس ما يعتد به المشرع و يرتب عليه النتائج، بغض النظر عما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج أخرى.

أما **المفهوم القانوني** يتمثل فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا[3].

لهذا يجب أن يكون محل الجريمة شيئا؛ أي من المنقولات المملوكة للغير ناتجة من ارتكاب جريمة سابقة، فكل ما يصلح محلا للسرقة يصلح للإخفاء، و يشترط أن يكون محل الإخفاء في هذه الجريمة هو ثمرة و حصيلة الجريمة أولية و تنتفي المسؤولية الجزائية إذا لم يكن الشيء محل الجريمة متحصلا من جناية أو جنحة.

فلا يسأل من يخفي الأشياء و لو كان سيء النية، أي يعتقد خطأ أن هذه الأشياء متحصلة من جريمة سابقة و هي في الحقيقة ليست كذلك، حتى و لو حصل غلط من المسلم أو تدليس من المستلم[4]، كما لو كان قد اشترى شيئا

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 149.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سابق، ص 230.

[3]- مروان محمد،محاضرات قانون العقوبات،ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس حقوق،جامعة وهران،السنة الجامعية2006-2007.

[4]-العربي شحط عبد القادر، محاضرات القانون العقوبات الخاص، ملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2007-2008.

رخيصا على اعتبار أنه مسروق، و كان في حقيقته لا يقوم بأكثر من الثمن الذي اشتراه به، و عندئذ تتحقق حالة استحالة مطلقة لفقدان محل الجريمة، و في نفس الوقت الاستحالة القانونية لفقدان عنصر من عناصرها المطلوبة[1].

تجدر الإشارة بأنه إذا كانت الجريمة لا تلتئم إلا بتوافر فعل مادي فإنه لابد من الضروري أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء[2].

فإذا تحققت النتيجة نكون بصدد الجريمة التامة و إذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة[3]، و بتطبيق الأحكام العامة أي المادة 31 من قانون العقوبات:«المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون».

بما أن المشرع لم يورد نصا خاصا لجنحة الإخفاء، فلا يتصور المحاولة في جنحة إخفاء الأشياء، وجب دائما تحقق النتيجة.

ثانيا: العلاقة السببية بين الفعل الإخفاء و النتيجة.

وجب لمساءلة الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة، أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، أي أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله و ناتجة عنه.

فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل و النتيجة[4]، و تثبت أن ارتكاب الفعل أدى إلى حدوث النتيجة.

لهذا فالعلاقة السببية تقيم وحدة الركن المادي و كيانه، كما أنها تسند النتيجة إلى الفعل،و تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية.

أ-النظريات الفقهية.

وجدت ثلاث نظريات فيما يخص العلاقة السببية.

[1]- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص204.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 107.

[3]-أي أن يقوم الجاني بسلوكه المحظور كاملا و لكن لا تتحقق النتيجة، أو أن الجاني بدأ في فعله و لكنه لم يكمله.

[4]- عبد الله أوهايبية،شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 232.

1- نظرية تعادل الأسباب.

ترجع هذه النظرية النتيجة إلى جميع العوامل التي ساهمت في إحداثها، و مؤدى ذلك أن فعل الجاني باعتباره واحدا من العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، يعد سببا لإحداثها و لو تفاعل مع عدة أسباب أخرى و ساهمت جميعها في إحداث النتيجة. و بالتالي لا يهم إذا كان فعل الجاني هو العامل الأهم أو الأقل أهمية، فكل الأسباب تقف في هذه النظرية على قدم المساواة في إحداث النتيجة[1].

و قد انتقدت هذه النظرية لأنها تساوي بين العوامل المختلفة إذ من غير المنطقي وضع على قدم المساواة الأسباب الضعيف منها و القوي[2].

2- نظرية السبب المنتج.

مؤدى من هذه النظرية أن الجاني لا يسأل عن النتيجة التي حدثت إلا إذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بفعله.

و يعني ذلك أن رابطة السببية تظل قائمة و لا تنقطع مادام فعل الجاني هو الأقوى أو السبب الأساسي في حدوث النتيجة، فهذه النظرية تعرف نوعين من العوامل: العوامل الشاذة والعوامل المألوفة.

فإذا كانت العوامل شاذة فهذا يعني أن رابطة السببية متوافرة و يسأل الجاني عن النتيجة و تنقطع رابطة السببية و لا يسأل الجاني عندما تكون الأسباب مألوفة[3].

و قد وجه انتقاد لهذه النظرية على أنها تسيء إلى مركز الضحية و ذلك بمراعاة مصلحة المتهم على حسابه، بالإضافة إلى إيجاد صعوبة في تقدير بين السبب الشاذ و السبب المناسب[4].

[1]- محمد مروان، محاضرات قانون العقوبات، ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2006 -2007 .

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري،مرجع سابق،ص 235.

[3]- عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص 156.

[4]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ذكره،ص 236.

3- نظرية السبب الملائم.

يكون الجاني مسؤولا عن إحداث النتيجة إذا كان باستطاعة الفعل أن يؤدي بحسب المجرى العادي للأمور لإحداثها، فالنتيجة تنسب إلى الجاني إذا كان فعله ملائما لإحداثها، ضمن الظروف و العوامل العادية المألوفة التي أحاطت بالفعل و تداخلت معه[1]، و يعني ذلك أن تداخل عوامل مألوفة لا يقطع الرابطة السببية، إذ يدخل ضمن مفهوم المجرى العادي للأمور.

ثانيا :التطبيق العملي للنظريات في ما يخص جنحة الإخفاء.

فيما يخص جنحة الإخفاء فوجب وجود العلاقة بين فعل الإخفاء و كذا الشيء المخفي، إذ يجب أن يكون هذا الشيء متحصل من جريمة سابقة و تم إخفائه بالمعنى العام للجريمة و هذا ما يحقق الربط بينهما.

إذ من النظريات التي يمكن الأخذ بها في ما يخص جنحة الإخفاء نظرية السبب المنتج، و هذا الأن جنحة الإخفاء من الجرائم التبعية التي تستدعي وجوب جريمة سابقة، فلولا هذه الأخيرة لما قامت الثانية، على اعتبار وجوب العلم بالمصدر الغير المشروع للشيء فإن الحالة العكسية توجب عدم قيام الجريمة، لهذا فالسبب المنتج في الجريمة هو الحصول على الشيء من جريمة أولية.

كما أن عبء الإثبات الركن المادي يقع على النيابة العامة، فإنه من واجب عليها أيضا إثبات العلاقة السببية بين الفعل المجرم بنص القانوني و النتيجة و هذا بحسب رأي أحد الفقهاء :"أنه لإثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة يجب النظر إلى السببية من الناحية الموضوعية و ليس من الناحية المعنوية بمعنى أنه إذا تداخل عامل بين السلوك و النتيجة يجب إظهار ذلك العامل حتى يمكن تبيان ما إذا كان ذلك العامل قطع العلاقة السببية أم لا "[2].

[1]- محمد مروان، محاضرات قانون العقوبات،ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس حقوق،جامعة وهران،السنة الجامعية 2006-2007

[2]- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية،2006، ص 148 .

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجنحة إخفاء الأشياء.

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي، بل لابد من توافر الركن المعنوي الذي يعتبر عنصر أساسي لقيام الجرائم[1] و يمثل روح المسؤولية الجنائية[2] .

يقصد بالركن المعنوي: الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم و لا تخضع لسبب من لأسباب الإباحة[3]، بل لابد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها و ترتبط بها ارتباطا معنويا وأدبيا.

فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة و نفسية فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، و بالتالي فإن قيام هذه الرابطة هو الذي يعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها و توصف بالجريمة[4].

تعميما لما سبق: فالركن المعنوي لا يتعدى انتساب السلوك الإجرامي إلى نفسية صاحبه، و يتمثل في نيّة داخلية يضمرها الجاني في نفسه تتمثل إما في الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط[5].

لهذا فلركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين و هما: صورة الخطأ العمد أي القصد الجنائي و صورة الخطأ الغير عمد[6] أي الإهمال و عدم الاحتياط.

بما أن جرائم الأموال عامة و جنحة إخفاء الأشياء خاصة تتطلب القصد الجنائي أي "العمد" فلا يكفي

[1] -BELLOULA, *op.cit, p29. « l'élément moral est souvent nécessaire pour cela …* ».

[2] - محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص289.

[3] - راجع المواد 39، 40 ق.ع.والخاصة بأفعال المبررة.

[4] - عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام، الجزء الأول،مرجع سابق،ص231.

[5] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 120.

[6] - الخطأ الغير عمدي: لم يعرف المشرع الخطأ الغير العمدي و إنما استعمل صورا للتعبير عنه. و أهم هذه الصور هي القتل خطأ المادة 288 ق.ع و الجروح خطأ 289 و 442 ق.ع.

الخطأ الغير العمدي حتى و لو كان جسيما لقيام أي جريمة من هذه الجرائم[1] .

و من هنا سيتم التطرق إلى تبيان عناصر الركن المعنوي ثم أنواع القصد الجنائي عامة مع إظهاره خصائصه في جنحة إخفاء الأشياء و كذا كيفية إثباته و الوقت المعتد به في هذا المطلب.

الفرع الأول: ماهية القصد الجنائي.

هذا ببيان تعريف للقصد الجنائي، مع تحديد صوره و أنواعه، و سيتم بيانه كالآتي:

أولا: تعريف القصد الجنائي.

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي و هذا على غرار غالبية التشريعات[2]، بل اكتفى بالإشارة إليه في كثير من المواد و هذا باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة.

لهذا حاول الفقه تعريف القصد الجنائي، منهم: الفقيه نورمان: الذي عرف القصد الجنائي بأنه علم الجاني بأن يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون و علمه بأنه بذلك يخالف أوامره و نواهيه[3].

عرفه الفقيه قارو:بأنه إرادة الخروج عن القانون بعمل أو امتناع و هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل.

كما عرفه الفقيه قارسون: على أنه يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بعمل غير شرعي[4].

يمكن تعريفه أيضا: بأنه إحساس داخلي يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل مع علمه بأن هذا التصرف يشكل جريمة[5].

---

[1]- رضا محمد إبراهيم الشاذلي، مرجع سابق، ص 411.

[2]- منها القانون الفرنسي و القانون المصري و المغربي .

[3] - محمد صبحي نجم،قانون العقوبات،مرجع سابق،ص300.

[4] - أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي العام،مرجع سابق،ص121.

[5] - ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري،قصر الكتاب البليدة،1998،ص 160.

و إن تعددت التعريفات و اتسعت، إلا أن مضمونها مؤسس على نقطتين:

الأولى: وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة، و **الثانية:** ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، فإذا تحقق هذان العنصران أي العلم و الإرادة قام القصد الجنائي و بانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي هذا القصد.

و بناء عليه يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه: علم بعناصر الجريمة و إرادة ارتكابها[1]، و الإرادة هي النتيجة التي يعاقب عليها القانون[2].

أ-تحددعناصرالقصدالجنائي.

يتألف القصد الجنائي من عنصرين هما العلم و الإرادة.

1- العلم.

يقوم القصد الجنائي على العلم بجميع الظروف و الوقائع، التي تعطي للفعل دلالته الإجرامية[3]، و يتصل العلم بالملكة الذهنية للجاني، فهو موقف ذهني تقييمي للعلاقة التي تربط سلوكه بالعالم الخارجي، و يستوعب العلم كل ما يتصل بالركن المادي للجريمة[4].

لهذا لابد على الجاني أن يكون له الإدراك على النحو الصحيح المطابق للواقع ومن ثم ينبغي أن يعلم بأن أركان الجريمة متوافرة و أن القانون يعاقب عليها.و العلم بالقانون هو علم مفترض لدى العامة و لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون[5].

[1] - عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،الجزء الأول، مرجع سابق،ص 249.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص 328.

وجب التفرقة بين القصد الجنائي و الباعث: فهذا الأخير هو القوة المحركة للإرادة، أو العامل النفسي الذي يدعو للتفكير في سلوك إجرامي، و تتعدد البواعث بتعدد الجرائم و اختلافها.

[3] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ذكره،ص 331.

[4]- باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية وهران، 2007، ص113.

[5]- راجع المادة 60 فقرة 01 من الدستور الجزائري الحالي:« لا يعذر بجهل القانون».

و للعلم ثلاث درجات:

- **العلم اليقيني:** حيث يمثل اليقين أعلى درجات العلم، و لا محل عنده للشك أو الغلط، و هذا العلم من متطلبات القصد المباشر.

- **العلم التوقعي:** هو العلم الذي لا يرقى إلى درجة اليقين بل يحمل معه قدرا من الشك و الريبة و هو لازم لتوافر القصد الغير مباشر.

- **العلم المكاني:** هو المرتبة الثالثة للعلم في المفهوم الجنائي، حيث لا يتصور الجاني حقائق الأمور، فهو لا يعلم بها مع أنه كان من واجبه العلم.

2- الإرادة.

يتطلب القصد الجنائي توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه و تحقيق النتيجة المطلوبة[1]، و تعرف الإرادة بأنها قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي و إدراك بهدف تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة[2].

نتيجة لذلك نكون أمام القصد الجنائي في الجرائم العمدية في حالة توجه الإرادة لارتكاب السلوك المجرم و إحداث النتيجة، و نكون في حالة الخطأ الغير العمدي الذي تقوم عليه الجرائم الغير العمدية في الحالة العكسية[3].

يجدر التذكير أن للإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي، فالقانون يعتد بالأعمال الإرادية، فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يعتد به و لو أصيب المجتمع بأفدح الخسائر و هو ما يعرف بموانع المسؤولية الجزائية.

[1] -أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،مرجع سابق،ص 122.

[2] - باسم شهاب،مرجع سابق،ص 114.

[3]- تجدر الإشارة بأن الإرادة المعتد بها هي الإرادة واعية و بالتالي يستبعد من تطبيق المسؤولية الجزائية كل من صغار السن "القصر" و من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها، و كذا المجنون ، أي المواد 47، 48، 49 ق.ع.

ثانيا: أنواع القصد الجنائي.

للقصد الجنائي عدة صور تختلف الواحدة عن الأخرى.

أ- القصد العام و القصد الخاص:

- **القصد العام:** هو الذي يكفي لتوافره اتجاه الإرادة إلى تحقيق الفعل الإجرامي مع العلم بعناصره[1]،أي أنه قصد يقوم على عنصري الإرادة و العلم فقط؛ و هو قصد وجب توافره في جميع أنواع الجرائم العمدية[2]، و منها جنحة إخفاء الأشياء و هذا ما سيتم التطرق إليه لاحقا.

- **القصد الخاص:** يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة، فضلاعن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجنائي[3]،و تتمثل الغاية في الهدف الذي يسعى إليه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة[4].

ب- القصد المحدد و القصد الغير المحدد:

- **القصد المحدد:** هو الذي يتوفر لدى الجاني عندما يعقد العزم على ارتكاب جناية أو جنحة معينة، في حق شخص معين،كما يكون محددا أيضا إذا أراد الجاني النتيجة حتى و إن كان لا يعرف هوية الضحية، ذلك أن تحديد القصد مرتبط أساسا بمدى الإرادة بالنسبة لنتيجة الجريمة[5].

- **القصد الغير محدد:**هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة أركانها، و بكل ما تحمله من نتائج غير محددة يعجز عن تقديرها و تحديدها مقدما لحظة ارتكابه الجريمة؛ و هذا يعني أنه قصد يقوم على توافر

[1]- محمد صبحي نجم،قانون العقوبات،مرجع سابق،ص301 .

[2]- عبد الله أوهايبية،شرح قانون العقوبات الجزائري،مرجع سابق،ص 335.

[3]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،مرجع سابق،ص 125.

[4]- عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،مرجع سابق،ص 262.

[5]- أحسن بوسقيعة،مرجع سالف الذكر،ص 126.

عنصري الإرادة و العلم بالإضافة للنتيجة التي لم يحدد موضوعها[1].

الفرع الثاني: تحديد عنصر القصد لجنحة إخفاء الأشياء.

تعتبر جنحة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة من الجرائم العمدية[2]،إذ لا يمكن متابعة الفاعل بالمعنى القانوني للنص من دون ارتكاب الفعل الإخفاء عمدا[3]،لهذا ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الفاعل[4]، و لا يكفي لقيامها إذن مجرد الإهمال أو الخطأ الغير المقصود[5]؛ بل ينبغي لمساءلة الفاعل جنائيا أن تتوافر لديه إرادة سلوك الإخفاء أوالحيازة، كما يجب أن يتوافر لدى الفاعل العلم بحقيقة المصدر الغير المشروع للأشياء أو الأموال التي يحوزها أو يستعملها[6] .-أي أن مصدرها إما جناية أو جنحة -.

يستخلص القصد الجنائي لدى الفاعل من نص المادة 387 من قانون العقوبات:« كل من أخفى عمدا...» .بمعنى أن الفاعل له الوعي و الإرادة للقيام بفعل مجرم[7]؛ أي وجب أن يعي الفاعل بحقيقة الأشياء و مصدرها الغير المشروع فبدون العلم لا تقوم المسؤولية الجزائية و بالتبعية لا تقوم جنحة الإخفاء[8].

و تجدر الإشارة أن نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري ما هو إلّا نص المادة 460 من قانون العقوبات الفرنسي القديم[9]، إلا أن هذا الأخير عدل عام 1992 استفاد من الاجتهادات القضائية الفرنسية.

---

[1]- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 303.

للإشارة بأن هناك 04 أنواع للقصد الجنائي بحسب ما اتفق عليه، و لم يتم التطرق الى القصد البسيط و القصد مع سبق الإصرار لعلاقته بالجرائم الواقعة على الأشخاص بوجه عام. و كذا القصد المباشر و القصد الاحتمالي.

[2]-W.JEANDIDIER, *op.cit, n°23,p27. « …est un dol général qui consiste en la connaissance, chez le receleur, de l'origine frauduleuse de la chose ».*

[3] -R.VOUIN par M. L. RASSAT, *op.cit, n°102, p145. « le recel n'est punissable aux termes de la loi, que s'il est commis sciemment ».*

[4] - محمد سعيد نمور،مرجع سابق،ص 206.

[5] - F. DOMINGUEZ *op.cit, p 129.«il n'ya pas de recel inconscient ».*

[6]- محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، مرجع سابق،ص 142.

[7] -F. DOMINGUEZ, *prés,p 127.« celui qui avait recelé sciemment, c'est –à- dire qui avait conscience de commettre commettre un acte répréhensible».*

[8]- M. ZAKI SALAH, *op.cit p 40.«cela prouve nettement que l'exigence de ce texte sera satisfaite des qu'il sera prouvé que le recéleur savait, même d'une manière général, l'origine délictueuse de la chose, objet du recel, sans cette connaissance, pas de responsabilité pénal: pas de recel».*

[9] -*Art 460* C. pen. fr., *éd Dalloz*, 1989-1990. L 22 mai 1915 «*ceux qui, sciemment,…».*

حيث أصبح هناك تأكيد أكثر على عنصر القصد في نص المادة 321ـــ 1 الفقرة 1 « ...مع العلم بأن هذه الأشياء متحصلة من جناية أو جنحة » و كذا نفس المادة السابقة الفقرة 2 «...العلم بأسباب...»[1]، و هو ما سار عليه القانون الفرنسي عامة بافتراض أن ثلثي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات عمدية إلا ما استثني بنص[2].

هكذا يستخلص من نصوص التشريع عدم كفاية الخطأ غير المقصود أو الإهمال لقيام الركن المعنوي للجريمة، و بالتالي فلا يكفي لمساءلة حائز الأشياء ما توافر لديه من شك لا يرقى إلى حد العلم بالمصدر الغير المشروع لما يحوزه[3].

كما اعتنى القضاء الجزائري بعنصر العمد" الركن المعنوي" في كثير من قراراته[4]، و هذا خلافا لما ذهب إليه بعض الكتاب حول هذا الموضوع بأن هناك تقليصا لهذا الركن، و اختزاله في كثير من الأحيان في مجرد الإهمال بدلا من القصد[5].

لهذا فإن جنحة إخفاء الأشياء تتطلب قصدا جنائيا عاما و كذا قصدا جنائيا خاصا.

أولا:القصد الجنائي العام.

تتطلب جنحة إخفاء الأشياء توافر القصد الجنائي العام، أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون[6]؛ بمعنى ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الفاعل. أي انصراف إرادته إلى

---

[1] *ŁV. Art 321-1alinea* 1C.pén. fr *« …en sachent que cette chose provient d'un crime ou d'un délit. ».*
Art 321-1alinea 2 « …..en connaissance de cause …. ».

[2]-PH.BONFIS, *droit pénal des affaires, éd Lextenco,2009 ,n°172,p101 .*

[3] -M .VERON, *droit pénal spécial, op.cit, n°471, p330.*

[4]- قرار صادر يوم 02/04/ 1968 من الغرفة الجزائية، ص316،جيلالي بغدادي ،اجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار ،1996،ص57 .«العنصر المعنوي :و يمكن الأخذ بسوء النية و لو لم يستفد المخفي من الشيء .... ».

ملف رقم ملف رقم 46312 قرار 1988/01/19،المجلة القضائية،العدد الأول،1992 ،ص156. «...و حيازة هذه الأشياء عمدا... ».

ملف رقم 22891 قرار 1980/12/30، من الغرفة الجنائية الثانية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية،ص15 .جيلالي بغدادي، مرجع سابق. «...حيازة الأشياء عمدا من جهة و معرفة الجاني ...».

ملف رقم 56577 قرار 1989/03/14، المجلة القضائية،العدد الثاني،1992 ،ص225. « ...و العلم أن الشيء مصدره جنحة أو جناية ...».

ملف رقم 70410 قرار 1990/06/05،المجلة القضائية، العدد الثالث، 1991،ص210.« متى كان من المقرر أن العمد أساسي في جريمة الإخفاء ...».

[5] - محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق،ص 143.

[6] - رؤوف عبيد،مرجع سابق،ص 646.

ارتكاب فعل الإخفاء مع علمه بكافة عناصر الجريمة[1]،لهذا ليس كل من تلقى أو احتفظ بأشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة يعتبر مرتكبا لجريمة الإخفاء[2].

لهذا يتطلب لقيام الجنحة توافر عنصري العمد معا: أي العلم و الإرادة[3].

أ- العلم بالمصدر الغير مشروع:

ينبغي أن يتوافر لدى مخفي الأشياء العلم[4] بحقيقة مصدرها الغير المشروع، أي العلم الواقعي بكون ما يحوزه من أشياء متحصلة من جناية أو جنحة، فلا يكفي اعتقاد الشخص خطأ على خلاف الواقع بالمصدر الغير المشروع للأموال التي يحوزها، و لا عقاب على ظنيّة التي لا تقوم إلا في ذهن فاعلها[5]؛ بمعنى أن مخفي الأشياء إذا لم يكن لديه أدنى شك حول طبيعة الأموال و لا يعلم بمصدرها الغير المشروع فلا عقاب عليه[6].

وجب أن يعلم الجاني أن ما يخفيه متحصل من جناية أو جنحة، و لا يهم أن يتوافر هذا العلم بعد بدء بحيازة هذا المال أو قبل حيازته، أو عند البدء بالحيازة فإذا كان الفاعل لا يعلم بمصدر المال حين وضع يده عليه، ثم علم بأنه متحصل من جناية أو جنحة بعد ذلك، و لم يتخل عنه ،فإنه يسأل عن جريمة الإخفاء[7].

---

[1] - محمد سعيد نمور،مرجع سابق،ص 206.

[2] - أحمد الخمليشي،مرجع سابق،ص 398.

[3]- F .STASIAK, *op. cit, p 133 . « la connaissance de la provenance de la chose et la volonté de la détenir ou d'en bénéficier ».*

[4] - J.LARGUIER, PH .CONTE, *droit pénal des affaires, op.cit, n°242, p 225. « on n'est pas receleur sont le savoir ».*

[5]- M.VERON, *droit pénal spécial, op.cit, n° 472, p 331.« …le receleur n'avait aucun doute, ou ne pouvait avoir aucune doute…»*

[6]- قرار صادريوم 30 /1980/12 من الغرفة الجنائية الثانية ،مجموعة قرارات الغرفة الجنائية،ص15،عن جيلالي بغدادي، مرجع سابق،ص57.

« إن العناصر المكونة لجريمة إخفاء الأشياء ...و معرفة الجاني أن هذه الأشياء متحصلة من سرقة من جهة أخرى».فالحالة العكسية لا يوجد العقاب.

[7]- محمد سعيد نمور،مرجع سابق،ص206 .

إلا أن بعضا من الفقهاء يعتبرون أن الوقت المعتد به لإثبات العلم هو وقت تحقق فعل الإخفاء و دليلهم هو أنه وجب أن تجتمع كل الأركان الجريمة في وقت واحد[1]، و لكن هذا الرأي يؤخذ عليه أنه لا يحترم الطابع المستمر[2] لجنحة الإخفاء، الذي يعد الفاصل في التفريق بين الجرائم الوقتية و الجرائم المستمرة .

يكفي العلم بمصدر الغير الشرعي الأشياء، من دون الخوض في العلم بنوع الجريمة المتحصل منها، أو الوقت المعتد به لتسليمها، أو العلم بأسماء فاعليها أو المجني عليهم فيها، ولا بمكان وقوعها أو بتاريخها[3]، و هذا بعد أن أصبحت جريمة الإخفاء جريمة قائمة بذاتها،و ليست مجرد مساهمة [4].

و قد أكد القضاء مرارا على الطبيعة القصدية لجريمة إخفاء الأشياء و أن الجريمة تقوم قانونا متى علم الحائز بكون الأشياء التي يحوزها متحصلة من جناية أو جنحة، فلا يكفي مجرد الإهمال أو التقاعس لإثبات مصدر الأشياء محل الحيازة.

لهذا يتخلف الركن المعنوي للجريمة متى ثبت انتفاء علم الحائز بالمصدر الحقيقي و غير المشروع لهذه الأشياء[5]،و أن أن شراء شخص أو طلبه لشراء أشياء يجهل بكونها ناشئة عن ارتكاب جناية أو جنحة يحول دون مساءلته جزائيا لتخلف الركن المعنوي.

---

[1] -C. A-CASTÉROT, *op.cit ,n°402,p 318. « …intention doit être présente au moment de la commission de l'élément matériel … »* .

[2]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،مرجع سابق، ص 101.

الجريمة المستمرة هي التي يكون ركنها المادي قابلا للتجديد بإرادة الجاني و بالتالي الرمن المعنوي هو ضابط التفرقة بين الجرائم الوقتية و الجرائم المستمرة.

[3]- عدلي خليل،جريمة السرقة و الجرائم الملحقة بها ،دار الكتب القانونية مصر،ص 352 .

[4]- رؤوف عبيد،مرجع سابق،ص 647 .

[5]- ملف رقم 197546 قرار 2000/05/31، عدد خاص، الجزء الأول،2002، اجتهاد قضائي للجنح و المخالفات،ص 156.« ...ببراءة المتهم بجنحة إخفاء أشياء مسروقة على أساس إنعدام العلم أو القصد الجنائي دون إبراز الأسباب و الأدلة التي إستند إليها للتصريح بأن التهمة غير ثابتة يكون مشوبا بالقصور في التسبيب... ».

و يكفي قانونا لتوافر القصد الجنائي في جريمة الإخفاء أن يكون المتهم عالما بالمصدر الغير المشروع لهذه الأشياء[1]، بغض النظر عن الباعث الذي يكون قد دفعه إلى ارتكاب الجريمة[2].

بالتالي متى ثبت حكم على المتهم أنه حاز الشيء المسروق مع علمه بسرقته، فلا يجديه ما يدعيه أنه لم يقصد غشا أو إضرارا بالغير و أنه لم ينتفع بالأموال التي يحوزها و التي تحصلت من جناية أو جنحة[3].

لهذا فإن الارتكاز الأكبر هو على توافر عنصر العلم، ولا يهم أن يتوافر هذا العلم بعد بدئه بحيازة هذا المال أو قبل حيازته، أو عند البدء بحيازة فإذا كان الفاعل لا يعلم بمصدر المال حين وضع يده عليه،ثم علم بأنه متحصل من جناية أو جنحة بعد ذلك و لم يتخل عن هذا المال، فإنه يسأل عن جريمة الإخفاء[4].

و قد أكدت محكمة النقض الفرنسية على كفاية العلم بالمصدر الغير المشروع في ذاته حتى لو كان الحائز يجهل ما أحاط بالجريمة الأصلية من ظروف أو المجني عليه فيها[5].

و العلم مطلوب لتوافر القصد الجنائي هو مجرد إدراك المخفي أن الشيء تحصل من فعل معاقب عليه جزائيا، وليس ضروريا أن يعلم بالتكييف القانوني للفعل هل هو سرقة أو خيانة أمانة، أم استعمال أموال الشركة...

لا شك أن كفاية العلم بالمصدر غير مشروع للأشياء أو الأموال محل الحيازة له ما يبرره من الناحية الواقعية و القانونية على حد السواء.

---

[1]- *Cass. Crim., 11février 2009, n° 08-85, 194 : note m. Veron.*

[2]- محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم،مرجع سابق، ص 144.

[3]- فتح الله خلاف،مرجع سابق،ص 325.

[4]- أحمد الخمليشي،مرجع سابق،ص 398.

[5]- *Cass. crim., 07 juin 1939, B, C n°123, 22 Avril 1977.B.C n°131, 13 mai 1991,B.C.,n° 200.*

فمن الناحية الواقعية: لا يتصور اشتراط علم الحائز بنوع الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأشياء أو الظروف المقترنة بها، وإلا فإنه يكفي للحائز أن يحتج لنفي الركن المعنوي باعتقاده أن الجريمة هي سرقة بينما هي في الحقيقة نصب و هو أمر غير مقبول[1].

أما من الناحية القانونية: فإن نصوص التشريع لا تفيد لزوم علم الحائز بنوع الجريمة أو طبيعتها أو بما اقترنت به من ظروف، فكل ما تطلبه المشرع هو العلم بكون الأشياء متحصلة من جناية أو جنحة.

إن العلم المعتبر عنصرا للركن المعنوي للجريمة يتمثل في :

- العلم بسلوك الحيازة في ذاته أي علم المتهم بتلقيه شيئا متحصلا عن جناية أو جنحة.

- العلم بملكية الغير للشيء أي علم المتهم بأن ما يحوزه إنما هو شيء مملوك للغير.

- العلم بالمصدر الغير مشروع للأشياء محل الحيازة[2].

ب- إرادة سلوك الحيازة أو الانتفاع:

ينبغي لتوافر الركن المعنوي للجريمة أن يكون سلوك الإخفاء أو الانتفاع سلوكا إراديا، معبرا عن إرادة واعية و حرة من جانب المخفي أو الحائز،فإذا انتفت الإرادة من السلوك الفاعل انتفى الركن المعنوي - ركن القصد الجنائي لدى المتهم- فإذا وضع السارق حافظة النقود التي اختلسها في حقيبة آخر أو في جيبه، فإن هذا الأخير لا يعد مرتكب لجنحة إخفاء الأشياء.

ثانيا: مدى تطلب الجنحة للقصد الجنائي الخاص.

إن العنصر الثالث لقيام جنحة إخفاء الأشياء هو عنصر النية أو القصد الجنائي الخاص، و لما كانت جريمة إخفاء الأشياء جريمة مستقلة عن الجريمة التي تحصلت أو نتجت عنها الأشياء محل الإخفاء.

[1]- محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، مرجع سابق،ص145.

[2]- محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ذكره، ص 146.

و أنها من الجرائم العمدية فإن القصد الجنائي الخاص[1] أو النيّة الجرمية ستتحقق بمجرد أن يثبت أن المخفي يعلم أن ما يخفيه متحصل من الوقائع الجرمية أو المختلسة أو المبددة، و لا عبرة إذا كان المخفي يعلم الجاني من عدمه و لا عبرة بمعرفة أو عدم معرفة زمان أو مكان وقوع الجناية أو الجنحة مصدر الأموال أو الأشياء المخفاة[2].

إلا أن الرأي الغالب لا يقر أهمية للقصد الجنائي الخاص بل الاكتفاء بعنصري العلم و الإرادة، أي أن جريمة الإخفاء تتحقق بمجرد الحيازة و الاحتفاظ بالأشياء، لذلك لا يشترط أي قصد جنائي خاص كنيّة التملّك، أو الإضرار بالضحية و إنما الجريمة تقوم بمجرد توافر القصد الجنائي العام[3].

ثالثا: التعارض بين قواعد القانون المدني و قانون العقوبات.

إن المعرفة المسبقة بالجريمة الأولية لا تثير أي إشكال فيما يخص الركن المعنوي، ولكن هناك إشكال يثار في حالة تلقي أشياء بحسن نية من دون معرفة مصدرها الغير المشروع وقت الحيازة .

تجدر الملاحظة عند التطرق إلى تحليل الركن المعنوي لجنحة إخفاء الأشياء و جود التنازع بين قواعد قانون العقوبات و القانون المدني.

فمؤدى إعمال القواعد الجزائية اعتبار جريمة إخفاء الأشياء من الجرائم المستمرة، و بالتالي فإن تقدير توافر الركن المعنوي إنما يتم في أية لحظة لاحقة طيلة استمرار الحيازة.

تقوم الجريمة قانونا و لو كان الحائز حسن النية معتقدا بمشروعية مصدر الأشياء لحظة تلقي و اكتساب حيازة هذه الأشياء متى علم فيما بعد بمصدرها غير المشروع[4].

---

[1]- PH.BONFLIS, *op.cit,n°172, p101. « …exige un dol spécial, c'est –à-dire une intention particulière ».*

[2]- عبد العزيز سعد،جرائم الإعتداء على الأموال العامة و الخاصة،دار هومة،2005،ص 80.

[3]- رؤوف عبيد، مرجع سابق،ص647،و في ذات المعنى راجع كل من أحمد الخمليشي،مرجع سابق،ص399 ،وكذا عدلي خليل، مرجع سابق،ص 352، فتح الله خلاف، مرجع سابق،ص324 .

[4] -H. ROBERT, H.MASTSOPOULOU, *op.cit, p148.*

بعبارة أخرى فإنه ليس لازما لقيام جريمة تزامن كل من الركنين المعنوي و المادي لحظة بدء الحيازة، و ليس ذلك إلا نتيجة من النتائج المترتبة على اعتبار جريمة إخفاء الأشياء من الجرائم المستمرة[1].

فهو الموقف الذي سار عليه القضاء الفرنسي في عدة مناسبات، و هو راجع إلى صرامة قواعد قانون العقوبات من جهة، و استقلالية قواعده من جهة أخرى[2] .

لكن إعمال القواعد المدنية يقود على العكس لنتيجة مغايرة مؤداها اعتبار الشخص حائز لمنقول مستفيدا بالحماية القانونية إذا كانت حيازته لهذا المنقول بحسن نية مستندة إلى سبب صحيح[3].

و بالتالي فمن يشتري شيئا منقولا يصبح مالكا له، حتى و لو كان حسن النية لحظة شرائه ثبت فيما بعد أن هذا الشيء المنقول مملوك لغير البائع.

فيترتب على اختلاف القواعد بين قانون العقوبات و القانون المدني أن يصبح حائز المنقول متهما بارتكاب جريمة في ظل قانون العقوبات متى علم لاحقا بمصدرها غير المشروع، بينما يعتبر نفس هذا الحائز مستفيدا بالحماية القانونية التي توفرها له القواعد المدنية باعتباره حائزا بحسن نية[4].

و قد دأب القضاء الفرنسي في مرحلة أولى على ترجيح القواعد الجزائية و النظر إلى مثل هذا الحائز بوصفه مرتكبا لجريمة الإخفاء متى علم أثناء استمرار حيازته بمصدرها الغير المشروع، و ذلك بصرف النظر عن حسن النية وقت البدء في اكتساب هذه الحيازة.

و قد استند تغليب القواعد الجزائية في مثل هذا الخصوص إلى اعتبارات عدة، كاستقلال القاعدة الجزائية و بوصف جريمة إخفاء الأشياء من الجرائم المستمرة، يكفي لقيام ركنها المعنوي في أي لحظة لاحقة على بدء اكتساب

[1] - W.JEANDIDIER, *op.cit, n°23, p28 ; et dans le même sens v* H.ROBERT, H.MASTSOPOULOU, *op.cit, p148. «…un moment quelconque de la détention .une telle position pouvait, à premier temps vue, se comprendre, dans la mesure où le recel est un délit continu .telle était la solution consacrée par l'arrêt de la chambre criminelle du 18 juin 1936 ».*

[2] -M-P .LUCAS DE LEYSSAC, A. MIHMAN, *op.cit, n°217, p149.*

[3] -راجع المادة 835 ق.م.

[4] - راجع المادة 836 ق.م.

الحيازة[1]، كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن السلوك المكون للركن المادي للجريمة لا ينحصر فحسب في تلقي الأشياء ذات المصدر الغير مشروع، بل أيضا في الاحتفاظ بحيازتها على الرغم من توافر العلم بهذا المصدر الغير مشروع[2].

ثم عدل القضاء الفرنسي عن اتجاهه السابق مرجحا هذه المرة القواعد المدنية[3]، معتبرا أن من اكتسب حيازة شيء منقول بحسن النية و بمقتضى سند صحيح يصبح مالكا لهذا الشيء مستفيدا من القاعدة المدنية "الحيازة في المنقول عن حسن نية سند الملكية".

لا يجوز بالتالي تطبيق جريمة إخفاء في مواجهته حتى و لو علم لاحقا بهذا المصدر غير المشروع متى كان لحظة اكتساب الحيازة حسن النية[4].

إن الاتجاه الأخير للقضاء هو الأكثر منطقا بل و تعبيرا عن مبدأ وحدة النظام القانوني، فلا يتصور أن تتناقض القواعد المنتمية لنظام قانوني واحد فيصبح الشخص معاقبا بمقتضى فعل أو تصرف يبيحه فرع آخر من الفروع المنتمية لنفس النظام القانوني[5].

الفرع الثالث: إثبات الركن المعنوي.

إذا كانت مسألة القصد الجنائي لا تزال تشكل موضوع جدال فقهي حول طبيعتها و تحديد مفهومها و إطارها القانوني، فإن الأمر يبدو محسوما فيما يتعلق بإثباتها، و إعمالا لقرينة البراءة الأصلية فإنه يتعين على سلطة الاتهام أن تقيم الدليل على توافر القصد الجنائي.

[1] -C.GARCIN, *op.cit,n°657,p 275.*

[2] - محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم،مرجع سابق،ص151.

[3] -.LARGUIER, PH .CONTE, *droit pénal des affaires, op.cit, n°245, p(s)230, 231.*

[4] -M.PAULE LUCAS DE LEYSSAC, A.MIHMAN, *op.cit, n°217, p149.*

[5] -محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم،المرجع السابق ذكره،ص151.

لهذا يرجع أمر إثبات علم مخفي بمصدر الأشياء الغير المشروع إلى قاضي الموضوع[1]،الذي يقوم بدور ايجابي بحثا عن الحقيقة بأي طريق مشروع[2]، و بما أن القانون لم يحدد شكلا معينا للإثبات فوجب الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المادة 212 التي تنص :«يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص القانون على غير ذلك، و يجوز للقاضي أن يصدر حكمه إتباعا لاقتناعه الشخصي».

فإثبات علم المخفي بمصدر الأشياء التي يخفيها هو عادة موطن الصعوبة الحقيقية،و هو أمر موضوعي كثيرا ما يتعذر إقامة الدليل عليه، فقد يثبت باعتراف المخفي[3]، أو الشهود الذين حضروا إعلام المخفي قبل الإخفاء أو أثناءه، بأن الشيء سرق مثلا أو قدم رشوة ، أو انتزع من صاحبه نصبا[4].

لكن تجدر الإشارة أن العلم في جريمة إخفاء الأشياء من الأمور النفسية لا يستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تثبتها من ظروف الدعوى و ما توحي به ملابساتها[5]، و يمكن الاستعانة بمحاضر الجلسات المحاكمة[6].

وقد تساعد على إثبات عنصر العلم قرائن[7] الأحوال المختلفة و الوقائع المادية على إقامة الدليل، من هذه القرائن

---

[1]-M-CH .SORDINO, *droit pénal spécial, éd 2010, éd Breal, p 42.*

[2]-العربي شحط عبد القادر،الإثبات في الموادالجزائية،دار الهدى،2006،ص 21 .

[3] - F. DOMINGUEZ ,*op.cit, p142. « L'aveu de prévenu par exemple, le fait que le prévenu connaissait, selon ses propres dires, la provenance frauduleuse du véhicule en sa possession peut constituer un tel aveu ».*

[4]- أحمد الخمليشي،مرجع سابق،ص 400 .

[5]- فتح الله خلاف،مرجع سابق،ص325. و في ذات المعنى راجع(نقض مصري في 6 /1982/6 الطعن رقم 1980 لسنة 52 ق مجموعة المكتب الفني السنة 33 ص669).

[6] -J-H ROBERT, H.MASTSOPOULOU, *op. cit, p146. « appréciées souverainement par la juridiction du fond, et notamment des procès-verbaux d'audition* ».

[7]- محمد سعيد نمور، مرجع سابق،ص 202.

وقد اعتنى القضاء الجزائري بموضوع القرائن التي يجب أن تكون كافية ومقنعة إذ العكس يؤدي إلى نقض القرار مثاله : ملف رقم 179224،قرار 2000/02/29، إجتهاد القضائي للجنح و المخالفات ،عدد خاص ،الجزء الأول ، ص159. «إن قضاة الموضوع لما قضوا بإدانة المتهم بجنحة إخفاء أشياء مسروقة إعتمادا على إحتمالات غير موضوعية و قرائن غير كافية و دون إبراز العناصر الأساسية للجنحة عرضوا قرارهم للنقض للقصور في التسبيب ».

البيع بسعر منخفض، أو إعادة البيع بوضع علامة غير العلامة الحقيقية[1].

و أكثر القرائن شيوعا في هذا النطاق هي قرائن ثمن الشراء، فمن الجلي أنه إذا كان ثمن السلعة المشتراة يقل كثيرا عن ثمن المثل، كان ذلك أدل على ثمن علم المشتري بمصدرها، على أنه ينبغي كثيرا التحفظ في الأخذ بهذه القرينة، فقد تتفاوت أثمان السلع و لو تماثلت تفاوتا كبيرا طبقا لحالة السلعة و نوعها و وقت شرائها و ظروف البائع و المشتري و حالة السوق بوجه عام[2].

كما قد تساعد الملابسات الأخرى لإثبات العلم، ومن ذلك وقت إبرامها و مكانه، وصفة البائع من ناحية كونه تاجرا أم لا[3]، و من ناحية صلته بالتعامل في مثل الشيء المبيع، و كذلك مدى صلته بالمشتري و في الإجمال يكون علم علم المستلم بمصدر الشيء المخفي أكثر وضوحا بقدر ضعف مبررات الثقة التي جعلته يتلقى الشيء.

و قد يكون عجز الحائز عن إثبات مصدر الشيء الذي يحوزه بطريقة مقبولة قرينة لها قيمتها في إثبات علمه بالجريمة، و مثلها كيفية الاحتفاظ بالشيء و مكان وضعه، و تصرف الجاني وقت البحث عنه، مثل تعمد الجاني نقله من مكان إلى آخر عندما يشعر باكتشاف أمره[4].

و إذا لم يثبت علم حائز الشيء بمصدره بطريقة قاطعة فلا تقوم الجريمة حتى و لو كانت ظروف الحصول عليه من شأنها أن توقظ الشك في نفسه عن عدم مشروعية مصدره، وتوجب عليه التحري عن هذا المصدر.

لذا فإن هناك بعضا من القوانين في بعض من الدول[5] تعاقب على شراء سلعة متحصلة في ظروف مريبة قد تبعث على على الشك و تقتضي التحري عن مصدرها، بوصفها جريمة قائمة بذاتها و مستقلة عن جريمة الإخفاء، إلا أن التوسع في

---

[1]-W.JEANDIDIER, *op.cit,n°23 ,p28 . « la pratique enseigne que l'intention de coupable s'induit souvent très facilement des circonstance, le plus courantes étant le caractère anormalement bas du prix d'acquisition, l'absence de pièces justificatives, la revente sous une fausse identité de l'objet ».*

[2]- عدلي خليل، مرجع سابق، ص 352 .

[3]- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص648 .

[4]- عدلي خليل، مرجع سابق، ص 353.

[5]- من ذلك القانون العقوبات الإيطالي المادة 712 و كذا القانون العقوبات السويسري المادة 144.

العقاب على هذا النحو أمر غامض الحدوث و قد لا يخلو من خطر الحد من حرية التعامل لما يلقيه على المشتري من عبء التحري و البحث عن مصدر الشيء الذي يشتريه ،عندما يلاحظ مثلا رخص ثمنه، أو يمتنع عن شرائه كلية و إلا وقع تحت طائلة العقاب،و ليس بالأمر الذي يسهل قبوله عملا[1].

كما تجب الملاحظة أن سلطة التقديرية للقضاة تكون أكثر صرامة فيما يخص أصحاب المهن و هو ما يعتبره المشرع الفرنسي أنه يدخل ضمن جنايات الإخفاء والتي توجب تشديد العقاب[2]،و كذا ذات الأمر فيما يخص استغلال أصحاب المهن لوظيفتهم من أجل بيع أشياء مادية لأشخاص يمارسون التجارة [3]، بصفة عامة كل مهنة مساعدة لارتكاب الجريمة تعتبر من الظروف المشددة للعقاب و لا يمكن تقديم الأعذار[4]،و من أصحاب المهن هناك: صاحب المرآب فيما يخص السيارات المسروقة، تاجر الأثريات[5]، أصحاب الأعمال فيما يخص استعمال الغش،و خصوصا عند إخلالهم بالتزاماتهم المهنية[6].

كما أن المشرع منح للقضاة حرية و ذلك بالحكم عن طريق اقتناعهم الشخصي، إلا أن هذه الحرية غير مطلقة إذ يمكن أن للمحكمة العليا بسط رقابتها عن طريق أوجه الطعن بالنقض-المادة 500 ق.إ.ج-.

[1] - رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص648 .

[2] *-Art 321-2 alinea 1 C.*pén.fr . *« le recel est punis de dix ans d'emprisonnement et de 750000 € . 1°l'orsqu'il est commis de façon habituelle ou en utilisant les facilités que proqure l'exercice d'une activité profésionélle ».*

[3] *-art 321-7 C.*pén.fr. *« et puni se six mons d'emprisonnement et de 30000€ d'amende le fait, par une personne dont l'activité professionnelle comporte vente d'objet mobiliers usagés ou acquis à des personnes auts qui fabriquent ou en font le commerce d'ommettre, y compris par négligence de tenir ».*

[4] - F. DOMINGUEZ *op.cit, p133. « .. .en réaliste, toute profession facilitent dans leur domaine la commission d'une infraction, en la rendent inexcusable ».*

[5] -A.LEPAGNE, P.M.DU CHAMBON, R.SALOMON, *droit pénal des affaires, manuel, éd LITEC ,2 éd, 2010,n°383, p130. «les juges font preuve d'une particulière sévérité a l'égard des professionnels, notamment à l'égard des garagistes pour les voitures volées, ou des hommes d'affaires pour des fonds dont la provenance ou l'utilisation est frauduleuse .il en est également ainsi à l'encontre des antiquaires et autres brocanteurs ».*

[6] - F. DOMINGUEZ,*op.cit, p133. « notamment lorsqu'ils se soustraient à leur obligations légales et réglementaires ».*

الفصل الثاني:النتائـــج المترتبـــــــة عن جنحـــــــــة الإخفـــــــــــــــــاء.

عندما تقع أية جريمة مهما كان نوعها ينشأ حق الدولة في توقيع العقاب، و لكن ليس من حقها النطق بالعقوبة من دون محاكمة عادلة و استصدار حكم،إذ تعتبر من المبادئ الدستورية التي يكرسها و يحميها الدستور الجزائري[1].

لهذا يعتبر رد فعل المجتمع أمر منظم و منضبط و ليس رد فعل عشوائي، عن طريق ممارسة المجتمع لحقه بواسطة الدعوى العمومية و هو طلب موجه من الدولة بواسطة جهازها المختص إلى المحكمة تجاه المتهم الذي ارتكب جريمة ضد أحد أفراد المجتمع.

و القاعدة العامة في القانون الجزائي أنه لا عقوبة بغير دعوى و اجراءات جزائية فلا بد من تحريك الدعوى أمام القضاء للوصول إلى معاقبة الجاني.

كما ينتج عن هذه الجريمة ضرر يلحق المجني عليه و تطبيقا للأحكام العامة فإن كل ضرر وجب جبره و هذا عن طريق التعويض[2]، و المطالبة بالتعويض تكون بواسطة الدعوى المدنية التي هي اختصاص عادي للمحاكم المدنية و استثنائي للمحاكم الجزائية للنظر فيها[3].

إن حق المجتمع يتمثل في تقرير عقوبة أو تدبير من تدابير الأمن على المخل بتوازنه، و لكل فعل مجرم جزاء يقرره القانون.

---

[1]- راجع المواد من 45 إلى 48 و كذا المواد 138 إلى 158 من الدستور الجزائري المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر8 ديسمبر 1996، العدد 76،ص 6، و المعدل و المتمم بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر 14 أبريل 2002، العدد 25، و المعدل و المتمم بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،العدد 63.(مع الإشارة أن هذه التعديلات لم تشمل المواد السالفة الذكر).

[2]- راجع المواد 124 إلى 133 من الأمر75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر30 سبتمبر 1975، العدد 78، ص 990، و المعدلة بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، و كذا المواد من 176إلى 187 الخاصة بالتعويض من نفس القانون.

[3]- راجع المادة 2 و 3 ق.إ.ج.

و باعتبار أن جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال ما هي إلا الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات[1]،فإن مرتكبها تطبق عليه الجزاءات الوارد ذكرها في قانون العقوبات و نفس الأمر يطبق فيما يخص إجراءات المتابعة الجزائية.

هذا ما سيتم معالجته في المبحثين التاليين: المتابعة الجزائية في مبحث أول ثم التطرق إلى العقوبات المقررة في حق مرتكب الجنحة الإخفاء في مبحث ثان.

[1]- راجع المادة 387 ق.ع.

المبحـــــث الأول: المتـــــــابعة الجـــــزائيـــــــة.

من منطلق أن جنحة إخفاء الأشياء جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات؛ فإن مرتكبها سوف تتخذ بشأنه إجراءات الردع أي متابعته جزائيا، فالجريمة مهما كان نوعها هي اعتداء على المجتمع و ليس فقط على الضحية، لهذا فإن ممثل المجتمع[1] يملك سلطة تحريك الدعوى العمومية أو ما تعرف بدعوى تطبيق العقوبة كأصل عام.

فهي الوسيلة القانونية لتقرير حق الدولة في العقاب بمعرفة السلطة القضائية، أو ما يعرف بحق توقيع العقاب على المجرم على ما آتاه من فعل أو أفعال يجرمها القانون بواسطة السلطة القضائية المختصة[2].

إلا أن حق تحريك الدعوى العمومية لا يعود فقط لممثل المجتمع -النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية-، بل منح القانون الاختصاص لمن تضرر من فعل غير مشروع - للضحية- في تحريكها[3]،مع الأخذ بعين الاعتبار الطرق المحددة قانونا؛ إما شكوى أمام الضبطية القضائية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق[4].

فتحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء من إجراءات التحقيق فيها؛ منذ اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى كنشاط إجرائي، و هو ما يفترض انتقالها من حالة السكون التي كانت عليها منذ نشأتها إلى حالة الحركة بما يترتب على ذلك إدخالها في حوزة السلطة المختصة[5].

لكن يبقى الاختصاص أصيلا للنيابة العامة لمباشرة الدعوى العمومية[6]، و الذي يشمل جميع الإجراءات الدعوى العمومية عبر مراحلها المختلفة ابتداء من تحريك الدعوى العمومية، أو رفعها و تقديم الطلبات أمام قاضي التحقيق

---

[1]- راجع المادة 1 ق .إ.ج.

[2]- عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر الجزائر، الطبعة الثانية،2011،ص 48 و 49 .

[3]- راجع المادة1 فقرة 2 ق.إ.ج.

[4] - المادة 72 و ما يليها ق.إ.ج.

[5]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان،2005، فقرة 224، ص 337 و في ذات المعنى راجع فضيل العيش، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة منقحة و جديدة، مطبعة البدر،ص27 .

[6]- راجع المادة 29 ق.إ.ج.

و الطعن في أوامره، تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة و المرافعة في الدعوى، إبداء الطلبات و الدفوع و تقديم الطعون في الأحكام الصادرة فيها و متابعتها أمام الجهات المختصة لحين الفصل بحكم نهائي غير قابل للطعن لأي طريقة من الطرق المقررة قانونا[1].

و قد منح المشرع هذا الاختصاص لنيابة العامة لأنها الأمينة و القوامة الساهرة على الدعوى العمومية[2].

لهذا و مما سبق ذكره فإن جنحة إخفاء الأشياء كأية جريمة تتبع نفس إجراءات الجزائية ضد مخفي الأشياء، تجدر الإشارة أن المشرع و بالرغم من منحه النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية كأصل عام، إلا أنه قيد من هذه السلطة في بعض الحالات و هذا ما سيتم بيانه.

المطلب الأول: خصائص الدعوى العمومية بالنسبة لجنحة الإخفاء.

باعتبار أن المشرع جرم فعل الإخفاء، فإنها لا تختلف فيما يخص المتابعة الجزائية عن أية جنحة منصوص عليها في قانون العقوبات كأصل عام، لكن لكل جنحة طابع تجريمي مميز عن تابعاتها، لهذا سيتم محاولة إبراز المميزات الخاصة بالجنحة فيما يخص المتابعة الجزائية.

الفرع الأول: من حيث قيود تحريك الدعوى العمومية.

إذا كان من المتفق عليه فقها و قضاءا أن النيابة العامة تتمتع بحرية تامة، فيما يتعلق بتحريك ومتابعة الدعوى الجزائية أمام الجهات التحقيق و الحكم فإن هناك حالات تتعلق بجرائم معينة ورد النص عليها في القانون تقيد و تضيق من سلطة النيابة العامة في تحريك و ممارسة الدعوى بشأنها و على ربطها و وقفها على شروط أو إجراءات معينة يتعين توفرها حتما قبل الشروع في تحريك الدعوى.

تتمثل في شرط تقديم الشكوى الذي ينطبق على جنحة الإخفاء و شرط تقديم الطلب وشرط توفر الإذن أو الترخيص المسبق كأسباب عامة للتقييد من سلطة النيابة و هذا ما سوف يتم بيانه.

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق،ص57 .

[2] - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، فقرة 228، ص334 .

أولا: الشكوى.

بعد أن منح القانون للنيابة العامة حرية تحريك الدعوى الجزائية كمبدأ عام، حدد بعضا من الجرائم و استثناها من هذه القاعدة ،هذا راجع إما لأسباب اجتماعية أو عائلية، فقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى بشأنها، و من الممكن القول أنه تنازل عنها لصالح الضحية المتضرر من الوقائع الجرمية[1].

تنص المادة 389 من قانون العقوبات :«تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة إخفاء الأشياء المنصوص عليها في المادة 387».

بالرجوع لنص المادة 369 من قانون العقوبات : « فإنه **لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية** بالنسبة للسرقات التي تقع بين **الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة**[2] **إلا بناءا على شكوى** الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات .

و تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 و 388 المتعلقتين بمرتكبي الإخفاء على كل الأشخاص الآخرين الذين أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعض منها لمصلحتهم الخاصة».

إستينادا إلى النص السالف ذكره لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجنحة إخفاء الأشياء ضد الأشخاص المذكورين سالفا في النص القانوني إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور.

[1]- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، طبعة الثالثة،2008، ص15.

[2]- راجع المواد من 32 إلى 35 ق.م.

الأقارب القرابة المباشرة :هي الصلة بين الأصل و الفرع.

قرابة الحواشي: هي رابطة بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر.

قرابة الأصهار: يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة و الدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر.

فالشكوى هي تصرف يقوم بمقتضاه شخص متضرر من الجريمة بإعلام وكيل الجمهورية[1]،كما تعرف بأنها البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية طالبا تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توفر هذا الإجراء[2].

بما أن القانون لم ينص على وجوب إفراغها في شكل معين، و تطبيقا للقواعد العامة يجب أن يبدي الشاكي رغبته في متابعة الفاعل عن الجريمة التي ألحقت به ضررا، أي يمكن أن تتم الشكوى في أي صورة تعبر عن رغبته في المتابعة الجريمة المشمولة بالقيد.

بالتالي يستوي أن تكون الشكوى كتابية أو شفاهية[3]، يدلي بها المجني عليه أو وكيله الخاص أمام أي جهة مختصة كضباط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية أو أي من رجال السلطة العامة المتواجدين بمكان ارتكاب الجريمة فتدل على إرادته و رغبته في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم المشكو ضده.

لكن جرت العادة أن تكون الشكوى كتابية ليسهل معرفة الأطراف معرفة كافية و دقيقة و يجب ذكر في الشكوى اسم وعنوان الشاكي، اسم الجاني و عنوانه و كل ما يحيط بموضوع الشكوى، فإذا تعدد المتهمون يكفي أن يقدم الشكوى ضد أحدهم كما إذا تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم من أحدهم ثم ينضم إليه الباقون[4].

لهذا فإن الشكوى حق مقرر للمجني عليه دون غيره من الأشخاص، و له الحق أن يوكل شخصا عنه لتقديم الشكوى توكيلا خاصا لا ينصرف لغير هذا الغرض، و أن يكون لاحقا لارتكاب الجريمة التي تخضع فيها النيابة لقيد الشكوى.

[1]- ابتسام القرام، مرجع سابق، ص 214.

[2]- عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة لنشر الإسكندرية،2000،ص156.

[3]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 101.

[4]- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 25.

بالتالي لا ينشأ الحق في التوكيل إلا بعد ارتكاب الجريمة، و يشترط في الشاكي أن تتوفر فيه أهلية التقاضي لأن الشكوى عمل قانوني يرتب آثارا إجرائية معينة، تتمثل في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى، فيجب أن يكون قد بلغ سن الرشد المدني طبقا للمادة 40 فقرة 2 قانون مدني[1].

من آثار تقديم الشكوى أنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة قبل تقديم الشكوى ممن له حق تقديمها، و يمنع اتخاذ أي إجراء فيها أو مباشرة أي تحقيق.

فإذا باشرت أي إجراء يكون باطلا؛ أي إذا أقامت النيابة العامة الدعوى العمومية أو أحالت الملف على المحكمة وجب على هذه الأخيرة و من تلقاء نفسها أن تقضي بعدم قبول الدعوى، و تقضي ببطلان جميع الإجراءات التي اتخذت قبل تقديم الشكوى، إذا كانت بعض الإجراءات أو كلها قد اتخذت قبل الشكوى لا يصحح هذا البطلان بتقديم شكوى لاحقة، على أساس أن عدم تقديم الشكوى من المضرور يعتبر مانعا من تحريك الدعوى و مباشرتها[2]- المادة 369 ق.ع-.

ثانيا: الطلب.

يقصد به ما يصدر عن إحدى الهيئات العمومية التابعة لدولة سواء بصفتها ضحية في جريمة أضرت بمصلحتها، أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها اعتداء[3].

الطلب عمل إجرائي لابد لقيامه من أن توجّه إرادة و رغبة من يقوم به إلى تحريك الدعوى العمومية قبل متهم معين؛ فقط اشترط المشرع في بعض الجرائم التي تقع ضد هيئة من الهيئات العامة تقديم طلب من الجهة المختصة، هي الجهة التي حددها القانون في المواد من 161 إلى 164 من قانون العقوبات و الخاصة بالجنايات و الجنح متعهدي تموين الجيش.

[1]- نقض جزائي 10/ 01/ 1984، المجلة القضائية،العدد الرابع،1989،ص 323.

[2]- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى ذات العقوبة الجنحية، مرجع سابق، ص 116 و 117.

[3]- مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق،ص 26 و 27.

ثالثا: الإذن.

الإذن رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون سلفا تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها يتمتع بحصانة قانونية بوجه عام.يختلف إذن عن الطلب رغم أنهما يصدران عن هيئة أو سلطة عامة بصورة مكتوبة، في أنه لا يتضمن المطالبة بمحاكمة المتهم وتوقيع العقاب عليه، وإنما هو مجرد ترخيص منها للسير في الإجراءات في مواجهة المأذون ضده، وهو يختلف عن الشكوى التي لا يشترط فيها شكلا معين تفرغ فيه، بالإضافة إلى أن الإذن بخلافهما أي الشكوى و الطلب لا يجوز التنازل عنه إبتداءا.

لقد حددت الأحكام الحصانة في الدستور الحالي المواد 109 من الدستور: «الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و الأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.

و لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا.

و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط ... ».

كما تشير صراحة المادة 110 من الدستور إلى الإذن بقولها: «لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه» .

بالتالي فإن للإذن مجال يقتصر على بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب و مراكز خاصة، أو يتمتعون بالصفة النيابية أو البرلمانية مما يضفي عليهم حصانة إجرائية يقصد بها إحاطة هؤلاء الأشخاص بسياج من الضمانات تضمن لهم أداء مهمتهم بغير خشية من اتهام ظالم[1]، مما قد يعرضهم لاتخاذ بعض الإجراءات المقيدة لحريتهم كالحبس المؤقت و القبض و التفتيش، ويستفيد من هذه الحصانة الإجرائية المقررة

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مرجع سابق، ص 116و 117.

البرلمانيون في المجلسين الشعبي الوطني و مجلس الأمة و كذلك رجال القضاء لهذا فالحصانة نوعان برلمانية وقضائية[1].

يعتبر كل من الطلب و الإذن من أسباب العامة التي تقيد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، و على غرار الشكوى التي هي من الأسباب العامة و لكن القانون صريح في هذا الموضوع إذ أن شكوى مطلوبة فقط في حالة تحقق نص المادة 369 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: من حيث انقضاء الدعوى العمومية.

إن الدعوى عموما هي وسيلة المدعي في المطالبة بحقه أمام القضاء، و أن الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة ممثلة في النيابة العامة في المطالبة بحقها في إنزال العقوبة على المجرم.

فكرة الدعوى هي غير الحق الذي يطالب المدعي باقتضائه، لأن الحق فكرة موضوعية و الدعوى نظام إجرائي، و الحق مستقل عن الدعوى نشأة و انقضاءا، و الرابطة الموجودة بينهما هي أن الحق هو موضوع الدعوى، و أن الدعوى هي وسيلة اقتضاء الحق أمام القضاء.

الدعوى لا تنقضي انقضاءا طبيعيا إلا بتحقيق الغاية منها أي صدور حكم نهائي فيها[2]، إلا أنه قد تعترض سير الدعوى العمومية أسباب و موانع تضطر جهات القضائية الجزائية بوجه عام لإيقاف السير فيها لحين البت في تلك المسائل العارضة من الجهة القضائية المختصة.

[1]- الحصانة القضائية: راجع المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء وكذا المواد 573 إلى 581 ق.إ.ج.

[2]- مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 33.

كما قد تعترضها أسباب أخرى تؤدي لانقضائها قبل الوصول بها لغايتها وهي استصدار حكم نهائي فيها، و ينقسم هذا النوع الأخير من الأسباب إلى أسباب عامة و أسباب خاصة[1]، نص عليها المشرع في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية : «تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم ،و بالتقادم و العفو الشامل، و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى إدانة و كشف عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور ،فإنه يجوز إعادة السير فيها و حينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور .

تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقض الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها ».

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية.

تنحصر الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في الوفاة ،التقادم ،العفو الشامل ،صدور حكم حائز قوة الشيء المقضي به ،إلغاء القانون الجزائي .

ما يثير إهتمام في جنحة إخفاء الأشياء هو: التقادم و العفو الشامل .

أ- التقادم .

يقصد بالتقادم: مرور فترة من الزمن على ارتكاب الجريمة و تلك الفترة الزمنية قد حددها القانون، و رتب عليها المشرع انقضاء الدعوى العمومية و ما يعبر عنه بسقوط الدعوى العمومية بمضي الفترة المقررة لها قانونا[2].

أي أن الدعوى العمومية تسقط بعد مرور مدة زمنية محددة ما بين تاريخ وقوع الجريمة و تاريخ تحريك الدعوى

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية،1993، ص30.

[2]- مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 38.

وممارسة إجراءات المتابعة بشأنها، ما لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة خلال تلك الفترة[1].

تسري أحكام انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم على كل جريمة سواء أكان يعلمها المجني عليه أم مجهولة، وسواء حصل إبلاغ السلطة المختصة عنها أو لم يحصل إبلاغها، سواء أكانت منصوصا عليها في قانون العقوبات أم في القوانين الأخرى خاصة، ذلك مادامت الدعوى قائمة و لم تقدم للقضاء بعد، أو قدمت و لم يفصل فيها بحكم.

تختلف مدة التقادم بحسب طبيعة كل جريمة إذا كان جناية أو جنحة أو مخالفة[2].

تعد جنحة إخفاء الأشياء جريمة مستقلة و كذا جريمة مستمرة ، هذا الجمع بين الحالتين هو الذي يسمح بتوقيع الصرامة على مخفي الأشياء، فهنا وجب التفرقة بين فرضين:

باعتبارها **جريمة مستقلة** عن الجريمة الأصلية، فإخفاء الأشياء يبقى معاقب عليه لغاية سقوطه بالتقادم. وتطبق في حالة اعتبار الجريمة الأصلية من الجرائم المؤقتة، ففي هذه الحالة لا تبدأ مدة التقادم إلا من يوم قيام بالركن المادي.

بينما جنحة إخفاء من الجرائم المستمرة لا يبدأ سريان مدة التقادم إلا من يوم حيازة أو استعمال الأشياء المخفاة[3]؛ أي أن مرور مدة ثلاث سنوات لتقادم مرهون بعدم وجود أي إجراء من إجراءات المتابعة أقيم بخلال هذه المدة[4].

[1]- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى ذات العقوبة الجنحية، مرجع سابق، ص 48.

[2]- راجع المواد 7، 8، 8 مكرر، 8 مكررة 2 والمادة 9 ق.إ.ج.

[3] - M.VERON,*droit pénal des affaires, op. cit, n°112, p 93. « parce que « distinct » de l'infraction d'origine, le recel reste punissable alors même que celle-ci serait prescrite (Cass., Crim. 16 Juillet 1964, comm 218) il en est ainsi lorsque l'infraction d'origine est un délit instantané. Dans ce cas la prescription de cette infraction commence à courir a compter du jour ou a été accompli l'acte qui en constitue l'élément matérielle tandis que le recel est une infraction continué dont la prescription ne commence a courir que le jour ou de la détention ou le bénéfice des choses recelés a cessé».*

[4] - T.BELLOULA, *op.cit, p178. « c'est un délit qui se prescrit après trois années évolues à condition qu'aucun acte de poursuite n'ait été effectué dans l'intervalle ».*

كما أن الدعوى العمومية تنتهي بالأجل المحدد لها قانونا بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة إلا أنه لا يبدأ سريان الأجل إلا من تاريخ رد الشيء من طرف المخفي، أو من تاريخ العثور عليه عنده[1].

لكن باعتبارها **جريمة تبعية** فإن بداية احتساب مدة التقادم الدعوى العمومية من يوم استمرار بالقيام بالأعمال الغير المشروعة حتى و إن اقتصر الركن المادي على تلقي الشيء[2]، بالرغم من وجود استقلال في تقادم بين الجريمة الأصلية و كذا جنحة الإخفاء إلا أن الاجتهاد القضائي يقر أن الجريمة الأصلية و جنحة الإخفاء مرتبطتين في بعض الأحيان حتى بالنسبة للتقادم و أحسن مثال على ذلك هو تقادم جنحة التعسف في استعمال الأموال و كذا جنحة خيانة الأمانة و إن كانتا من الجرائم المؤقتة، إلا أنه لا يبدأ احتساب التقادم إلا من اكتشاف حالة الإخفاء. بالتالي فمبدأ سريان المدة إذن هو يوم وقوع الجريمة سواء أتم التبليغ عنها أم لم يتم، و لكن إذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد مرور 3 سنوات من تاريخ آخر إجراء و كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة[3].

عبء إثبات باقتراف الجريمة واقع على عاتق النيابة العامة و هذه مسألة موضوعية لا رقابة للمحكمة العليا فيها، و بناءا على ذلك يلزم أن تعين المحكمة الموضوع تاريخ اقتراف الجريمة و ذلك إذا دفع أمامها بالتقادم و إلا كان حكمها باطلا.

[1]- دردوس مكي، مرجع سابق، ص80 .

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص407.

[3]- مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 40.

غير أن تعيين اقتراف الجريمة قد سيتعصي على المحكمة[1] في بعض الحالات الإجرامية كما هو الحال في جنحة إخفاء الأشياء.

ب- العفو الشامل.

يعرف مصطلح العفو الشامل بأنه إجراء قانوني بموجبه يقوم المشرع بحذف الطابع المجرم للفعل، و بالتالي تنقضي بموجبه الدعوى الناشئة عنه"الجريمة"في أية مرحلة كانت عليها[2].

فالدعوى العمومية حق للجماعة ليس لغيرها التنازل عنها فهي وحدها ممثلة الهيئة التشريعية صاحبة الحق فيها.

فالعفو الشامل وجب أن يكون بناء على نص قانوني صادر عن البرلمان بغرفتيه وهذا ما تنص عليه المادة 122 من الدستور[3].

أما فيما يخص جنحة إخفاء الأشياء فإن العفو قد يشمل إما جنحة الإخفاء و قد يشمل الجريمة الأصلية:

فالأولى و مراعاة للطابع المستمر للجريمة يبقى دائما معاقبا عليه، لكن وجب مراعاة تاريخ صدور العفو العام[4].

أما الثانية فإذا شمل الجريمة الأصلية فلا وجود لجنحة إخفاء الأشياء على اعتبار عدم وجود شيء ذي مصدر غير

[1] - M - CH, SORDINO, *op. cit, p 44 ; Au même sens* PH. BONFLIS, *op. cit, n°178, p 102,et* M-PAULE LUCASDE LEYSSAC,A.MIHMAN, *op.cit , n°219,p151. « le recel est un délit continu en conséquence le point de départ du délai de prescription de, l'action publique est fixé au jour ou cessé la situation délictueuse. Il est classique d'affirmer l'indépendance des prescriptions entre le recel et l'infraction d'origine. Pourtant, la jurisprudence, prenant appui sur les liens qui existent entre l'infraction préalable et le recel qui en est la conséquence, lie parfois le régime de leur prescription. L'exemple le plus éclairant réside dans l'alignement des règles de prescription du recel d'abus des biens sociaux sur celles du délit d'abus de biens sociaux lui-même. (Crim 6 Fév. 1997.op.cit, crin 27 octobre 1917.op.cit, Crim 24 Sept 2008. Dr pén 2009 comm 15. Obs.J.H Robert sur les prescriptions concernant la prescription du délit d'abus de bien sociaux) ».*

[2]-T.BELLOULA, *op. cit, p53. « l'amnistie est l'acte par lequel le législateur retire à acte délictueux son caractère infractionnel ».*

[3]- وجب التفريق بين العفو العام و العفو الخاص:فهو صرف النظر عن تنفيذ العقوبة دون أن تسقط العقوبات التبعية الذي هو من صلاحيات رئيس الدولة والذي صدر في شكل مرسوم رئاسي.

[4]-C.GARCIN, *op.cit, n°669, p279. « dans le premier cas la seule particularité notable s'explique par le caractère continu du recel : dans la mesure ou le recel sera prolongé au-delà de la date limite prévue pour l'application de la loi d'amnistie, il sera toujours punissable ».*

مشروع، و إذا كان العفو خاصا فهو يشمل فقط الفاعل في الجريمة الأصلية و لا يتعداه لمخفي الأشياء[1].

ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

تعرف الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية بأنها أسباب انقضاء خاصة بالجرائم معينة حصرا، أي أنها أسباب تتعلق بجرائم معينة عكس الأسباب العامة، هي الأسباب يحددها القانون سلفا، لا يتعدى أثرها ما يقرره القانون من نطاق، فلا يتعدى نطاق نوع معين من الجرائم. فهي أسباب إذن ينص عليها القانون فتنص المادة 6 فقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية «تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب شكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة».

و تنص الفقرة الرابعة من نفس المادة: «كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة».

يمكن حصر أسباب الخاصة التي تقيد من سلطة النيابة في كل من سحب الشكوى و المصالحة.

أ- سحب الشكوى.

تنص المادة 369 من قانون العقوبات : « لا يجوز اتخاذ الاجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور **و التنازل عن الشكوى** يضع حدا لهذه الإجراءات».

المقصود بهذا النص أن تكون الدعوى قد رفعت أو اتخذت فيها إجراءات بعد أن قدم الشكوى صاحب الحق فيها، و لكنه سحبها بعد تقديمها أي تنازل عن شكواه.

[1] -C.GARCIN, *prés, p279 « si l'amnistie est personnelle, elle bénéfice uniquement à l'auteur de l'infraction d'origine et ne supprime pas le recel ».*

و في ذات المعنى راجع دردوس مكي،مرجع سابق،ص80.

تعرف أيضا بأنها انصراف إرادة المجني عليه إلى عدم مباشرة إجراءات اقتضاء الدولة حقها في العقاب، أو إلى التوقف عن مباشرتها إذا كانت هذه الإجراءات قد بدأت[1].

لهذا التنازل عن الشكوى يوقف إجراءات المتابعة بنص القانون، و التنازل عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى، يترتب عنه انقضاء هذا الحق، و لا يصح التنازل إلا من صاحب الحق في الشكوى و هو المجني عليه.

كما أن المشرع الجزائري لم يبين لا كيفية و لا إجراءات و لا حتى شكلا خاصا لتقديم سحب الشكوى أو التنازل عنها ، فيجوز أن يكون كتابة أو شفاهة، كما أنه لا يجوز تقديم شكوى أخرى في حالة التنازل و هذا بهدف استقرار المراكز القانونية[2].

الأصل في سحب الشكوى أن يكون باتا غير معلق على شرط، فإن كان التنازل معلقا على شرط كأن المجني عليه في جريمة السرقة التي ارتكبها أحد الأقارب من الدرجة الرابعة عن شكواه معلقا تنازله هذا على رد المسروقات إليه مثلا .

لقد اختلفت الآراء في حكم التنازل المعلق على شرط، فقال جانب من الفقه بأن التنازل يصح ويبطل الشرط، بينما اتجه فريق آخر بأن التنازل في هذه الحالة لا ينتج أثره القانوني، مادام الشرط لم يتحقق.

و يرجح الرأي الأخير[3] إذ يلزم بحسب الأصل أن يكون التنازل صريحا و باتا غير مشروط شأن تقديم الشكوى، بالتالي فإنه بمجرد حصول التنازل صريحا غير معلق على شرط تنقضي الدعوى العمومية فلا يتصور عودتها من جديد.

[1]- رضا محمد إبراهيم الشاذلي، مرجع سابق، ص212.

[2]- فضيل العيش،مرجع سابق،ص 68 و 69.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 37.

بتعبير آخر لا يجوز تقديم الشكوى مرة ثانية بعد سحبها مع الإشارة بأن تقديم سحب أو التنازل عن الشكوى وجب أن يكون قبل صدور حكم نهائي فيها[1].

رجوعا إلى نص المادة 369 من قانون العقوبات السالف ذكره يضع حدا للمتابعة الجزائية و لكن حدد المشرع نطاق الشكوى و التنازل للأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة، و الهدف هو المحافظة على كيان الأسرة و الروابط العائلية.

ب- الصلح.

سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية، و هو مقرر في الجرائم البسيطة وهي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلة أهميتها. وهذا للتخفيف من أعباء القضاء.

فقد ورد نص على الصلح في المواد 381 إلى 393 من قانون الإجراءات الجزائية كما أنه مقرر لبعض القوانين الخاصة كقانون الجمارك، و بما أن جنحة إخفاء الأشياء محلها أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية و من دون ذكر المخالفات أي هي غير واردة في نص القانون لهذا لا يمكن انقضاء جنحة إخفاء الأشياء عن طريق الصلح الوارد ذكره سالفا[2].

الفرع الثالث:مراحل المتابعة الجزائية.

ينشأ عن أية الجريمة سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة دعوى جزائية تسمى بالدعوى العمومية ،هذه الأخيرة تمر بمراحل و التي سوف يتم بيانها :

أولا:كيفية سير الدعوى الجزائية .

تمر الدعوى العمومية بالمراحل التالية :

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 138.

[2] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ذكره، ص 140.

أ- التحقيق التمهيدي .

إن الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب تبدأ إجراءاتها بمرحلة البحث و التحري؛ أي مرحلة الاستدلالات التي تهدف إلى البحث و التحري عن الجرائم و الكشف عن مرتكبيها فهي إجراءات سابقة للإجراءات القضائية التي تتخذ من جهات قضائية كقضاة النيابة و قضاة التحقيق، إن الإجراءات المتخذة خلال مرحلة البحث و التحري تتولاها أجهزة الشرطة القضائية و قد حدد قانون الإجراءات الجزائية أحكام الشرطة القضائية في المواد 12 إلى 28 و 42 إلى 55 و 63 إلى 65 .

و لشرطة القضائية عدة اختصاصات في المرحلة العادية منها:

1- تلقي الشكاوى و البلاغات.

إن تلقي الشكاوى و البلاغات من الأشخاص المتضررين قد يكون شفاهة و قد يكون مكتوبا، كما قد تصدر الشكوى من الشخص المتضرر من الجريمة نفسه أو من محاميه .

أما البلاغات فتعني ما يرد العلم ضابط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة شفاهة أو كتابة أو بأية وسيلة أخرى من الشخص المتضرر نفسه أو من أي شخص آخر، فإذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية تعين عليه قبولها سواء أكانت الجريمة خطيرة أو بسيطة و عليه بعد ذلك أن يبادر بغير تمهل بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم .

2- جمع الاستدلالات.

تعني القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة و معرفة مرتكبيها و الظروف التي حصلت فيها و تعقبهم لتقديمهم للسلطة القضائية المختصة، فيقوم ضابط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات عن الجرائم من خلال المبلغ أو الشاكي أو الشاهد ثم عن طريق الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة و البحث عن آثارها والاحتفاظ على كل الأدوات التي استعملت فيها، ضبطه الأشياء المتعلقة بها و إقامة حراسة عليها و سماع

الشهود، كل من له علاقة أو معلومة عن الجريمة و مرتكبيها و يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مسكن الأشخاص الذين ساهموا في الجريمة أو إذا كانوا يحوزون أشياء[1]، أو أوراق متعلقة بها للقيام بإجراء التفتيش وفقا للأوضاع التي يقررها القانون في هذا الشأن بموجب المادتين 44 و45.

3 - تحرير المحاضر.

إن جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية عن الجنايات و الجنح من سماع الأشخاص الضحايا و الشهود منهم و الأشخاص المشتكى منهم أو المشتبه فيهم و محاضر جمع الأدلة من الانتقال للمعاينات و إجراء التفتيش و غيرها [2]، أوجب المشرع أن يحرروا محاضر عنها يوقعون عليها و يبينون الإجراءات التي قاموا بها و مكان و وقت اتخاذها و اسم و صفة محرريها التي قاموا بها و وقت اتخاذها، و أن يوافوا وكيل الجمهورية المختص فورا بأصولها مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل و بجميع الأشياء المضبوطة و جمع المستندات و الوثائق المتعلقة بها فيما ترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات و الأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية المختص.

تجدر الإشارة بأن هناك فرقا بين جمع الأشياء الناتجة عن الجريمة من طرف ضباط الشرطة القضائية و جنحة إخفاء الأشياء، إذ يقصد بالأولى جمع الأشياء التي ارتكبت بها الجريمة مثلا عثور في مكان وقوع الجريمة على سلاح أبيض أو هاتف نقال ...و بالتالي وجب حفظها لمواصلة إجراءات فهي أدلة إثبات، أما الأشياء المحل في جنحة الإخفاء فهي و كما سبق ذكره نتاج ارتكاب جريمة سابقة .

ب- التحقيق القضائي.

يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة يعينون لهذا الغرض، إن تعيين القضاة التحقيق بالمحاكم يتم بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية.

[1]- فضيل العيش، مرجع سابق، ص 100.

[2]- مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 172.

فإذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه، و بمقتضى المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية أصبح يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند الفتح التحقيق أو بناءا على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات، و ينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير اجراءات التحقيق و له وحده الصفة للفصل في المسائل الحبس المؤقت و الرقابة القضائية و اتخاذ أوامر التصرف في القضية[1].

تجب الإشارة لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:« التحقيق الإبتدائي وجوبي في الجنايات. أما في مواد الجنح يكون إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة . كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية».

بما أن الدراسة تقتصر على جنحة الإخفاء فتحقيق اختياري، و لكن يمكن أن يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق فتح تحقيق لتأكد من أن الأشياء ناتجة عن ارتكاب جريمة سابقة.

ثانيا : قواعد الارتباط.

بما أن جنحة الإخفاء الأشياء من الجرائم التبعية و المستمرة التي تفترض جريمة سابقة، و قواعد الارتباط تطبق في حالة وجود جريمتين تشتركان في نفس الأصل الغير المشروع. لهذا فإنه يمكن الجمع في المتابعة الجزائية بين جنحة إخفاء الأشياء و الجريمة الأولية عن طريق قواعد الارتباط وهذا ما سيتم بيانه.

أ- بيان معنى الارتباط.

يعني لارتباط امتداد الصلة التي تجمع عدة جرائم بعضها البعض دون أن تمنع من بقاء كل جريمة مستقلة؛ أي امتداد اختصاص المحكمة الجزائية للنظر في دعوى جزائية ليست في الأصل من اختصاصها، وذلك للصلة

[1]- فضيل العيش، مرجع سابق،ص145 .

القوية التي تربط هذه الدعوى بالدعوى التي تنظرها المحكمة. و هذا الارتباط قد يكون وثيق لا يقبل التجزئة، و قد يكون بسيطا فيكون كافيا للنظر في دعوى أمام محكمة واحدة.

فقد يشمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة بأن يسند إلى المتهم أكثر من جريمة ترتبط ببعضها البعض برباط وثيق يجعل من جملتها كلا لا يقبل التجزئة.

أما حالة الارتباط البسيط فهي تعني أن تقع عدة جرائم من عدة أشخاص تجمعهم صلات مشتركة ولو ارتكبت في أزمنة مختلفة، ففيها توافر صلة المبررة لنظر الدعاوى الناشئة عن جرائم متعددة أمام محكمة واحدة كوقوع عدة جرائم من شخص واحد أو عدة أشخاص مجتمعين في وقت واحد أو في أوقات متقاربة.

و ضم الدعاوي في حالة الارتباط البسيط أمر جوازي بينما في حالة الارتباط الوثيق هو أمر وجوبي[1] وتقدير توارد الارتباط هو الذي يجيز أو يوجب ضم الدعاوي.

فيما يخص الارتباط فإنه يجوز للمحكمة ضم القضايا المرتبطة بالدعوى المنظورة أمامها سواء أكان الارتباط كليا لا يقبل التجزئة أو ارتباطا بسيطا، بشرط أن تكون الجرائم المرتبطة مما يدخل في اختصاص محكمة عادية مساويا لها في الدرجة، أي إذا كانت الجرائم جنحا أو مخالفات فيجوز ضمها و الفصل فيها[2].

كما تجب الإشارة بأن المشرع الجزائري لم يخصص نصا خاصا للارتباط بين الجرائم في قانون العقوبات اعتقادا منه ، أن الأمر يتعلق بإجراءات المحاكمة ليس إلا[3]، ما دام أن الارتباط بمجموعه يتعلق بالتعدد المادي للجرائم لهذا تم النص عليها في المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية: « و تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

أ- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

[1]- عدلي أمير خالد،مرجع سابق،ص 369 و 370.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق،ص157و 158.

[3]- باسم شهاب، مرجع سابق، ص 322.

ب- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى و لو في أوقات متفرقة و أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

ج- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب جرائم أخرى أو لتسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

د- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أوبعضها».

كما أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يعرف قواعد الإرتباط في ما يخص إخفاء الأشياء في المادة 203 الفقرة الأخيرة منه التي تبين أن من حالات الإرتباط أن تكون الأشياء مختلسة أو مبدد أو متحصل عليها من جناية أو جنحة في كلها أو جزء منها مخفية[1].

يتبين من النص أن جنحة الإخفاء يشملها تطبيق قواعد الارتباط، لأنها جريمة تبعية لهذا يمكن المتابعة الجزائية عن طريق الضم بين الجريمة الأصلية و جنحة الإخفاء .

و قد تم بيان أن الجرائم التي تصلح محلا لجنحة الإخفاء هي التي تدخل ضمن القانون الجنائي للأعمال.

مع ملاحظة أنه فيما يخص الجرائم قانون المنافسة بوجه عام تتابع الجرائم أمام مجلس المنافسة و الذي يقر بتطبيق عقوبات لها طابع إداري و يمكن المتابعة أمام القضاء الجزائي.ولكن هذا يرجع إلى طبيعة الجريمة ،أما ما يخص الملكية الفكرية فقبل التطرق إلى المتابعة الجزائية هناك إجراءات تحفظية .

لكن ما ذكر آنفا لا يمنع من ضم بين هذه الجرائم وجنحة الإخفاء ،على اعتبار أن قواعد الارتباط تشمل ثلاث نقاط و الآتي بيانها فيما يلي.

[1] -*Art 203 in fine* C.Pr .Pén .fr .*« des choses enlevées, détournées ou obtenues à l'aide d'un crime ou d'un délit ont été, en tout ou en partie, recelées ».*

ب- مدى الارتباط.

يظهر الارتباط جليا بين جريمة إخفاء الأشياء الجريمة الأصلية في حالات ثلاث:

1- الإجراءات المتابعة.

استنادا إلى ما تشير إليه المادة 332 من قانون الإجراءات الجزائية:« إذا رفعت أمام المحكمة عدة قضايا عن وقائع مرتبطة جاز لها أن تأمر بضمها سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من النيابة أو أحد الأفراد».

خلال النص القانوني السالف و باعتبار جنحة الإخفاء من الجرائم التبعية و التي توجب وجود الجريمة السابقة، فيمكن أن تتم المتابعة الجزائية عن طريق الارتباط القانوني و ذلك تأسيسا على نص المادة 188 قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر .

و يكون طلب ضم القضيتين إما من طرف قاضي المعروض أمامه الدعوى الجزائية، أو من طرف ممثل المجتمع، أو حتى أحد أطراف الدعوى؛ أي أن إطار التبعية منصوص عليه من طرف المشرع، و هذه التبعية تفترض وجوب ضم الإجراءات و لكن هذا الأخير يعتبر إجراءا اختياريا وليس إلزاميا[1].

لكن قاعدة ضم قد تواجه في كثير من الأحيان بقاعدة عدم قابلية التجزئة مما يجعل من عدم توحيد الدعاوي وضم الإجراءات فيها سببا محتملا لتضارب الأحكام الصادرة[2].

تجب الإشارة أيضا أن ضم بين الجريمة الأصلية و جنحة الإخفاء هو من بين القواعد الارتباط البسيطة، أي جوازية ضم الدعويين من جهة تؤدي إلى عدم تضارب في الأحكام الصادرة .

2- في التعويضات الناتجة عن الدعوى المدنية التبعية.

فالرجوع لنص المادة 4 من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة:«يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم **بسبب نفس الجريمة متضامنين** في رد الأشياء والتعويضات المدنية ومصاريف القضائية... ».

[1] -J.LARGUIER ET PH.CONTE, *droit pénal des affaires, op.cit, p235.*
[2] - F.DOMINGNEZ, *op. cit, p198.*

تظهر جليا هنا حالة الارتباط مع الجريمة الأصلية بحيث أنه إن وقع ارتباط فإن قاضي المعروض عليه الدعوى سوف يحكم بالتضامن في دفع كل من التعويضات[1] المدنية و المصاريف القضائية.

3- قواعد الاختصاص.

الاختصاص عبارة عن القواعد و الحدود التي رسمها القانون ليباشر القاضي ولاية الحكم في الدعوى الجزائية طبقا لإرادة المشرع[2].

و قد نظم المشرع قواعد الاختصاص بالنسبة لمحكمة الجنح و المخالفات في المادة 329 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية:« تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

و لا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553.

كما تختص المحكمة كذلك في النظر في الجنح و المخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.

و تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر إلى تلك المخالفة.

و يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف».

تقوم معايير الاختصاص على ضوابط ثلاث: وهي إما تتعلق بالشخص و يسمى بالاختصاص الشخصي، و إما تتعلق بنوع الجريمة وتسمى بالاختصاص النوعي، و إما بمكان وقوع الجريمة وتسمى بالاختصاص المحلي أو

[1] - فيما يخص التعويضات راجع موضوع الدعوى المدنية و آتي تفصيله لاحقا.

[2] - مولاي ملياني بغدادي،مرجع سابق،ص 356.

الإقليمي للجريمة، و لا تختلف جنحة إخفاء الأشياء على القواعد العامة.إلا أنه ما وجب التطرق إليه هو حالة ارتكاب الجريمة الأولية خارج الحدود الجزائية و إدخال هذه الأشياء إلى الجزائر من له الإختصاص الفصل؟

تنص المادة 3 من قانون العقوبات «يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية.

كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية للجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية».

بالرجوع لنص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية : «كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع قطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582.

و علاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة المرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة لدى إخطارها بشكوى عن الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه».

يحكم هذا الموضوع قاعدة عدم جواز تطبيق القاضي الجنائي في المواد الجزائية غير قواعد القانون الوطني، و تعد هذه القاعدة نتيجة لمبدأ إقليمية القانون الجزائي، فهو مبدأ يربط بين سلطان القاعدة الجنائية من حيث مكان تحقق الواقعة الجزائية، و بين حدود الإقليم الدولة و هذا يرجع إلى ربط القانون الجنائي باعتباره مظهرا من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها الإقليمية[1].

و يشمل الإقليم الدولة مجالها البري و البحري و الجوي و هذا استنادا لنص المادة 12-2 من الدستور الحالي.

[1]- رضا محمد إبراهيم الشاذلي،مرجع سابق، ص232.

باعتبار أن جنحة إخفاء الأشياء كانت تعتبر حالة من حالات المساهمة، هذا قبل صدور قانون الفرنسي 22ماي1915 فكان من الصعب متابعة الجزائية لمرتكب جنحة إخفاء في الإقليم الفرنسي و التي تكون التابعة لجريمة أصلية مرتكبة في خارج. واستنادا أن جنحة إخفاء الأشياء من الجرائم المستقلة فأصبح هذا الأمر معكوسا على إدانة مرتكب جريمة الإخفاء.

هذا بتطبيق القواعد العامة فيما يخص بمبدأ الإقليمية و ذلك ابتداء من الوقت أو ارتكاب الجريمة على إقليم الدولة الفرنسية فالقانون الفرنسي هو المطبق، و هو نفس الأمر يطبق في القانون الجزائري "مادة 3 سالفة الذكر" وهنا نتحدث عن الإخفاء الذي تتحقق نتيجته في الإقليم الفرنسي أو الجزائري "إقليم الدولة"[1]، أي بمجرد أن أحد عناصر الجريمة ترتكب في الجزائر، يعقد الاختصاص للقضاء الجزائري.

لكن عمليا يمكن أن يقام جزء من الجريمة في إقليم دولة والجزء الآخر في إقليم دولة أخرى.فينعقد الإختصاص للمحاكم الجزائرية على اعتبار أن أحد عناصر الجريمة ارتكب فيها.

كما أن الاجتهاد القضائي الفرنسي غير متردد في منح الاختصاص للقانون الفرنسي أي المحاكم الفرنسية، معتمدين على نص المادة 113- 2 من قانون العقوبات الفرنسي في فقرتها الثانية. و كذا في المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

و مثاله في جنحة خيانة الأمانة المرتكبة من قبل أشخاص أجانب قاموا بتحويل لوحات وقد وجد نزاع في فرنسا بحيث أنه في هذا النزاع الشرط الوحيد الموجود هو تحقيق الجريمة كان في إقليم الفرنسي.

[1]- راجع المادة 113 -2 من ق.ع. الفرنسي.

V dans le sens D. REBUT, *localisation en France du recel réalisé à l'étranger de vols commis en France, recueil Dalloz, Sirey,28 avril 2008,p(s)1179-1181. « il suffit pour que l'infraction soit réputé commise sur le territoire de la république ,qu'un des ses fait constitutif ait en lieu sur le territoire »* .

برجوع لنص المادة 585 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه الشريك في جناية أو جنحة مرتكبة في الخارج يمكن متابعته في الجزائر وكذا المادة 586 من نفس القانون:«تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المذكورة لها قد تم في الجزائر».

وبالتالي فسواء أكانت الجريمة الأصلية مرتكبة في الجزائر و نتائجها في خارج الإقليم أو العكس فإنه يصدق للمحاكم الجزائية متابعة[1].

أما ما يخص متابعة مرتكب الإخفاء فلأصل أن قانون العقوبات الجزائري لا يطبق على الجرائم المرتكبة خارج إقليم الجمهورية، و هذا إعمالا بقاعدة إقليمية القوانين الجزائية، و للحيلولة دون الإخلال بالنظام العام.

لكن المشرع يخرج عن هذه القاعدة عندما يكون الجاني جزائريا، و يطبق القانون الجزائري على كل من يحمل جنسية الدولة و لو ارتكب جريمته خارج الإقليمها.

و تطبيق هذا الاستثناء مقرون بشروط:

- يجب أن يكون المتهم جزائريا وقت ارتكاب الجريمة.
- يجب أن يعود إلى الجزائر.
- يجب ألا يكون المتهم قد حكم عليه نهائيا في الخارج، إذ لا يجوز محاكمته مرتين لنفس الوقائع .

زيادة على الشروط السالفة الذكر، إذا كانت الجريمة موصوفة جنحة و كانت قد ارتكبت ضد أحد الأفراد، فالمادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية توقف تطبيق القانون الجزائري على شكوى المضرور أو بلاغ من القطر الذي ارتكبت فيه تلك الجريمة[2].

[1] -C.GARCIN, *op.cit, n°674, p281.*

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 92و93.

الفرع الرابع: المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

رجوعا لنص المادة 417 مكرر3 فقرة 1: « يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 4و6و5و8[1]من هذا الفصل . وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون ».

نتيجة لذلك لا يوجد مفارقة في المتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية فيما يتعلق بالإخفاء، و خصوصا فيما يتعلق بموضوع الدراسة أي أن القانون الجنائي للأعمال يرتكز كما سلف ذكره على القانون التجاري و القانون الاقتصادي و بالتالي إمكانية متابعة الجزائية للأشخاص المعنوية، إلا أن هذه الأخيرة مرت بمراحل حتى تم تحميل المسؤولية للشخص المعنوي .

حيث أثارت مسألة تحميل الشخص المعنوي[2] المسؤولية الجزائية الكثير من الاختلاف في أوساط الفقه بين مؤيد و معارض، على اعتبار أن الشخص المعنوي ليس له كيان حقيقي و لا إرادة خاصة به، في حين أن المسؤولية الجزائية تفترض الخطأ شخصيا أي أن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة و الإدراك، فعلى هذا المستوى يستحيل إسناد الخطأ إلى الشخص المعنوي الذي لا يملك كيانا حقيقيا و لا إرادة خاصة به.

في حين أن الرأي المؤيد يرتكز على فكرة التطور الهائل للصناعة الذي أدى إلى تزايد المجالين الاقتصادي و الاجتماعي، و حسب هذا الفريق فالجماعة الاقتصادية لها حياتها الخاصة مستقلة عن حياة أعضائها، تتميز بإرادة و نشاط يختلفان عن إرادة هؤلاء الأعضاء[3]، لهذا يمكن تحميله المسؤولية الجزائية .

فيما يخص قانون العقوبات الجزائري الصادر في 1966 لم يضع المشرع قاعدة عامة تقضي بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، و لقد ساير المشرع في ذلك اتجاه القانون الفرنسي قبل تعديل 1992 الذي كان لا يقر بهذه

[1]- التي تشير إلى الجرائم على الترتيب: التفليس، التعدي على الملكية العقارية، إخفاء الأشياء،الهدم و التخريب و الأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل .

[2]- راجع المادة 49 المعدلة ق.م التي تبين الأشخاص الاعتبارية.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص227.

المسؤولية في قانون العقوبات لسنة 1810 وعليه فقد استقر الوضع على أنه في غير الأحوال الاستثنائية المنصوص عليه قانونا.

لا يجوز مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمها و لمصلحتها،و إنما يسأل عنها الأعضاء الذين يدخلون في تكوينها.

لهذا لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة، و إنما يقرر بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع عقوبات جزائية على الأشخاص المعنوية[1].

و يكمن ذلك في أن المشرع من جهة يصر على اعتبار تجريم الشخص المعنوي و معاقبته هو من قبيل الاستثناء، ثم يأتي من جهة أخرى في الفقرة الثالثة، من ذات المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية.

ما يستدل على أنه يمكن الحكم على الشخص المعنوي ذاته مباشرة بإجراء من إجراءات الأمن أو الإغلاق "وهو تدبير أمن عيني" وكذلك "المصادرة"، دون أن يقرر هذه التدابير الأمنية أو العقابية تكون على سبيل الإستثناء.

و عليه فإذا كان المشرع الجزائري قد ساير قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 الملغى، في عدم تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة في قانون العقوبات، إلا أنه مع ذلك أفسح مجالا و لو متواضعا لمسألة الشخص بإخضاعه لعقوبة تكميلية أو لتدبير من تدابير الأمن، و هذا ما جاء في نص المادة 9 بند 5 المحددة للعقوبات التكميلية، و هو اعتراف ضمني بالإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

وذلك حسب ما جاءت به المادة 17 من قانون العقوبات التي تقضي بعقوبة المنع من الاستمرار في ممارسة الشخص المعنوي لنشاطه، حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين آخرين، و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.

[1]- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية،جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002، ص71 .

كما إعترف المشرع كذلك بإمكانية اتخاذ تدابير أمن ضد الشخص المعنوي وذلك بحكم المادة 26 التي تتضمن تدبير غلق المؤسسة سواء بصفة نهائية أو مؤقتة.

ونخلص من ذلك إلى القول بأن صدور قانون بتجريم أفعال يرتكبها الشخص المعنوي في حالات إستثنائية سوف يجد له نصا خاصا لتطبيق العقوبات التكميلية للعقوبة الجزائية.

نص المادة 17 من قانون العقوبات،كما أن توقيع تدبير من تدابير الأمن المنصوص عليه أيضا بحكم المادة السالفة الذكر يكون في الحالات التي تصدر بشأنها نصوص قانونية تجرم أفعال الشخص المعنوي.

مما يفيد بأن المشرع الجزائري وإن لم يسلم كقاعدة عامة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إلا أنه توقع احتمال صدور نصوص خاصة لتجريم بعض الأفعال التي تستوجب توقيع عقوبات جزائية، لذلك حرص على النص على العقوبات التكميلية وعلى المسؤولية تدابير الأمن التي توقع على الشخص المعنوي التي تصدر بشأنه عقوبة جزائية[1].

أما على المستوى التشريعي فقد أصبحت جل التشريعات تقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومنها التشريع الجزائري و هذا بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل10 نوفمبر 2004 الذي يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية [2]،المادة 65 مكرر إلى 65 مكرر 4،و كذا المادة 51 مكرر قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي يعدل و يتمم قانون العقوبات:« باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام،يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال».

[1]- بشوش عائشة ،المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية،مذكرة ماجستير قانون الجنائي و العلوم الجنائية،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية2001-2002، ص 72 و 73.

[2]- القانون رقم 04-14 المؤرخ في27 رمضان 1425الموافق ل10 نوفمبر 2004،الذي يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر10 نوفمبر 2004، العدد71، ص4 .

إن تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى العمل المادي الذي يقوم به الجاني إذا كان هذا العمل مرفوقا بالركن المعنوي، أما بالنسبة لشخص المعنوي فقد أوردت المادة السالفة الذكر حالة اعتباره مسؤولا بعبارة "...لحسابه "

و بالتالي الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته و لفائدته، و بمفهوم المخالفة لا يسأل عن الأعمال المنجزة لحساب المدير أو أي شخص آخر.

يقصد بأجهزة الشخص المعنوي ممثله الشرعي كالرئيس المدير في الشركات التجارية،و يقصد بالممثلين الشرعيين الأشخاص الطبيعيون الذين يخولهم القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله المادة 65 مكرر 2 قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية.

بالرجوع إلى الأحكام القانون الإجراءات الجزائية و خصوصا المادتين 2 و3 منه، أنه يحق للضحية و المضرور من جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة؛ أن يتأسس كطرف مدني أمام المحكمة الجزائية ليطلب الحكم له بالتعويض عما أصابه من ضرر مادي أو معنوي، و عليه فقط أن يثبت أنه قد أصابه ضرر حقيقي و شخصي ،أن هذا الضرر ناتج مباشرة عن الوقائع المادية المكونة لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة محل المتابعة و المعروضة على المحكمة للفصل فيها.

مهما يكن من الأمر فإن الإجراءات و طرق وشروط قبول الإدعاء المدني بشأن جريمة الإخفاء المعروضة على المحكمة الجزائية لا تختلف من حيث المبدأ عن إجراءات الإدعاء المدني المطلوب توافرها في للجرائم الأخرى،ما عدا ما يتعلق بوجوب احترام تقديم شكوى المسبقة حيث أنه إذا كان المضرور واحدا من الأشخاص الذين يحملون إحدى الأوصاف المذكورة على سبيل الحصر في المادة 369 من قانون العقوبات.

أما إذا كان الشخص المضرور قد سبق و تقدم بشكوى إلى الجهة المختصة ،و أن إجراءات المتابعة قد سارت إلى مرحلة متقدمة ثم تنازل عن شكواه، فإن من آثار هذا التنازل على الدعوى الجزائية وجوب وقف إجراءات التحقيق و المحاكمة، و اعتبار أن الدعوى العمومية قد انقضت طبقا بنص المادتين 369 من قانون العقوبات و 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية .

و ما على المحكمة المختصة بالفصل في الجريمة الإخفاء إلا أن تقضي بالإشهاد لشاكي لتنازل عن شكواه ثم تحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب التنازل عن الشكوى التي كانت شرطا للمتابعة.

لكن بالنسبة إلى آثار التنازل عن الدعوى المدنية التبعية فإن التنازل عن الشكوى اللازمة للممارسة الدعوى الجزائية يستوجب انقضاء الدعوى العامة، و كذلك الدعوى المدنية التابعة لها، لأنه لا فائدة من التنازل عن الشكوى إذا كانت آثاره تقتصد على وقف المتابعة و انقضاء الدعوى العامة و لا تمتد إلى الدعوى المدنية بالتبعية[1]،بحيث يفقد المدعي المدني صفته كطرف في القضية .

بالتالي يصبح استئنافه غير مقبول لانعدام الصفة[2]،كما أن التنازل الصريح للطرف المدني عن دعواه أمام المحكمة يفقد صاحبه من حقه في طلب التعويض في رفع الطعن[3].

و لكن النص القانوني صريح في هذا المجال بحيث تنص المادة 368 من قانون العقوبات الفقرة الأولى: ‹‹لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد **و لا تخول إلا الحق في التعويض المدني:**

[1]- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على أموال العامة و الخاصة، دار هومة،2005،ص 88 و89.

[2]- قرار رقم 47676 ، صادر في 24 /1988/05،العدد الرابع،1990،ص257.

[3]- قرار صادر في 20 /03 / 1990، العدد الرابع ، 1992،ص197،المجلة القضائية للمحكمة العليا،جيلا لي بغدادي،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 1،مؤسسة الوطنية للاتصال والنشر و الإشهار روبية،طبعة 1996 ،ص 269و 270.

1- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2- الفروع إضرارا بأصولهم .

3- أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.»[1].

بالتالي فالأشخاص المذكورين في نص المادة لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في حقهم، بل منح الحق في التعويض المدني، و لعل هدف المشرع يتمثل في المحافظة على الروابط الأسرية في المقام الأول .

نتيجة لذلك لا توجد خصوصية كبيرة للإدعاء المدني أي تطبيق الأحكام العامة،لهذا سيتم التركيز على التعويضات المالية.

الفرع الأول: التعويضات المدنية.

يستطيع أي شخص تضرر من جنحة إخفاء الأشياء المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، و لكن يبقى طابع الجريمة التبعي يلعب الدور الأهم في تحديد كيفية دفع هذا التعويض، أي إمكانية دفع التعويضات بالتضامن في حالات خاصة،و هذا ما سيتم بيانه اتباعا.

أولا:الردّ أو التعويض العيني.

يقصد به في معناه الضيق:مطالبة المتهم أو المسؤول الحق المدني برد المال الذي يحوزه كأثر للجريمة[2] إلى المدعي المدني، كرد الأشياء المتحصلة من جنحة إخفاء الأشياء، و لكن للرد معنى واسع يتمثل في المطالبة المدعي عليه بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة[3].

و الرد بهذا المعنى يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها مادي مالا منقولا أو عقارا، فلا يمكن القضاء بالرد إلا إذا كان الشيء موضوع الجريمة موجودا و يمكن رده للمدعي المدني.

[1] - يبدو أن المشرع ترك الحرية للمتضرر في المطالبة بالتعويض من عدمه ولكن ما سار عليه الاجتهاد القضائي و كذا القفه بأنه لا فائدة من قيد المتابعة الجزائية دون أن تمتد آثارها إلى الدعوى المدنية.

[2] - سليمان عبد المنعم،أصول الإجراءات الجنائية،الكتاب الأول،مرجع سابق،فقرة 375،ص 564.

[3] - مولاي ملياني بغدادي،مرجع سابق،ص 67.

يختلف الرد عن التعويض بمعناه الضيق من حيث مصدر كل منهما، فمصدر الالتزام بالرد هو حق سابق في وجوده على وقوع الجريمة، أما الالتزام بالتعويض فمصدره الجريمة نفسها[1].

من شروط الرد: يفترض أساسا وجود الشيء المطلوب إعادته إلى حالته الأصلية عينا؛بمعنى لا يدخل في الرد إعطاء شيء بديل.ويتطلب الرد فضلا عن وجود الشيء عينا. إمكانية إعادته إلى حالته السابقة.

ثانيا- التعويض النقدي.

هو المطالبة بقيمة الضرر الناشئ عن الجريمة نقدا، ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو ضررا أدبيا، فللمضرور من الجريمة أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه و الذي يقدره.

هو الدليل القاطع بالوصف الذي يسمح به القانون و للمحكمة سلطة تقدير التعويض، إذن هو اختصاص أصيل لقضاة الموضوع[2]،و يشمل التعويض ما لحق المدعي من خسارة و ما فاته من كسب[3].

كما تجدر الإشارة و إن كان لقضاة الموضوع السلطة التقديرية الواسعة في تقدير التعويض، و لكن عليهم ذكر مختلف العناصر التي تشكل أساس تقديرهم و هذا لإتاحة الفرصة للمحكمة العليا لبسط رقابتها،مع أخذ بعين الاعتبار جسامة الجريمة و الظروف المحيطة بها،و كذا الضرر الملحق فتنص المادة 357 فقرة2 و3 إجراءات جزائية: «و تحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية و لها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة كما أن لها سلطة أن تقرر للمدعي المدني مبلغا مؤقتا قابلا لتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف و عليه يجوز أن يكون مبلغا مقسطا أو إيرادا مرتبا و يجوز إلزام المدين بتقديم تأمين وفق لأحكام العامة»[4].

[1]-عبد المنعم سليمان،أصول الإجراءات الجنائية ،الكتاب الأول،مرجع سابق،فقرة 366،ص 564 .

[2]- مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق ذكره، ص66و 67.

[3]- عبد المنعم سليمان،المرجع المذكور سابقا، فقرة 367،ص566 .

[4] -راجع المادتين 131و 132المعدلة من قانون المدني.

و يحكم التعويض المدني من حيث تقديره و الحكم به أمام القضاء الجزائي بما يطلب المدعي المدني، حيث تعتبر طلبات هذا الأخير الحد الأقصى له لا يمكن للجهة القضاء الحكم بمبلغ أكبر مما ورد في طلب المدعي المدني أو أن تحكم بما يطلبه المدعي المدني إلا أنها تبقى دائما مسألة تقديرية لقضاة الموضوع[1].

ثالثا- المصاريف القضائية.

إن المصاريف بمفهومها الخاص هو ما تكبده المدعي المدني من مصاريف مستحقة للخزينة العمومية.و هي تدخل ضمن عناصر التعويض الذي يحكم بها على المتهم لأن المدعي المدني يدفع أساسا الرسوم القضائية، و أن يودع مقدما المبلغ الذي يحدده قاضي التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب و مصاريف الخبراء أو الشهود و ذلك عند تقديمه شكوى مصحوبة بالإدعاء مدني.

لذلك إذا ثبتت الجريمة في حق المتهم و حكمت عليه المحكمة بالإدانة فإنه يحكم عليه بالمصاريف المستحقة للمدعي المدني بالإضافة إلى التعويض[2]النقدي أو الأدبي حسب الحالة.

و بالتالي فإن مصاريف الدعوى يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التعويض بمفهومه العام في الدعوى المدنية التبعية.

الرسوم القضائية يجب أن يقتصر مفهومها على الرسوم الرسمية وفقط[3] . كما أن القاعدة العامة تنص على الحكم بالمصاريف القضائية على المتهم المحكوم عليه أو المسؤول المدني كأصل عام،و كذلك قد يتحملها المدعي المدني الذي يخسر دعواه المدنية[4]،أي أن المصاريف القضائية يتحملها الفريق الخاسر و يكفي أن يحكم بالمصاريف بالتضامن في حالة تعدد محكوم عليهم.

---

[1]- نقض جزائي 1989/06/06،المجلة القضائية،العدد الرابع،1989 ،ص290 .

[2]- مولاي ملياني بغدادي،مرجع سابق ،ص68 و في نفس المعنى راجع سليمان عبد المنعم،أصول الإجراءات الجنائية ،مرجع سابق، الكتاب الأول، فقرة 377،ص 567.

[3]-لا يمكن اعتبار أتعاب المحامين من قبيل المصاريف القضائية.

[4]- راجع المادة 310 فقرة4 ق. إ.ج.

و يحكم قاعدة إلزام المتهم بالمصاريف القضائية أن يثبت في حقه التهمة الموجهة إليه بغض النظر عن إعفاءه من المسؤولية الجزائية أو إعفائه من العقاب.

إلا أن قانون الإجراءات الجزائية يقرر أن هيئة المحكمة الجزائية تظل صاحبة الاختصاص في تقرير تحميل المتقاضين أمامها المصاريف القضائية.

و الملاحظ أنه في جميع الحالات لا يجوز أن يحمل المدعي المدني الذي قبل القضاء الجزائي دعواه باعتباره من ترك الدعويين العمومية و المدنية المصروفات القضائية، إذ كان المتهم المدعي عليه مدينا قد أدين في الجريمة التي أوقعت الضرر فتنص المادة 367 فقرة3 من قانون إجراءات جزائية: « لا يلزم المدعي المدني الذي قبل إدعائه المصروفات مادام الشخص المدعي ضده مدينا قد أعتبر مدانا في الجريمة و لا يجوز تحميل المدعي المدني للمصاريف القضائية ما لم يخسر دعواه فقد جاء في قرار للمحكمة العليا مادام الإدعاء المدني قد تم قبوله و لم يخسر المدعي المدني دعواه فإن قضاة الاستئناف يعرضون قرارهم للنقض متى حملوا المدعي المدني مصاريف أخرى».

الفرع الثاني: التضامن.

بالرجوع لنص المادة 4 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات:« يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء و التعويضات المدنية و المصاريف القضائية مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 310[1] (فقرة 4)و370[2]من قانون الإجراءات الجزائية».

[1]- تنص المادة 310 ق.إ.ج: «في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة و ينص فيه مصادرة الممتلكات و الإكراه البدني».

[2] - تنص المادة 370 ق.إ.ج:« يجوز للمحكمة في الحالة التي تتناول فيها الإدانة جميع الجرائم التي كانت موضوع المتابعة أو لم تكن إلا بسبب الجرائم كانت موضوع تعديل في وصف إما أثناء سير التحقيق أو عند النطق بالحكم و كذلك في حالة إخراج متهمين المعنيين في الدعوى أن تعفى المحكوم عليهم بنص مسبب في حكمها و من الجزء من المصاريف القضائية الذي لا ينتج مباشرة عن الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع و تحدد المحكمة مقدار المصاريف التي أعفت منها المحكوم عليه و تترك هذه المصاريف على حسب الظروف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني».

و بالتالي فإن فكرة التضامن هي عبارة عن اقتسام مسؤولية ما بين جميع المشاركين في الجريمة و ذلك ما يترتب عليها من آثار مدنية[1].

باعتبار أن النص القانوني واضح أي المادة 4 السالفة الذكر التي توجب أن يكون التضامن في حالة ارتكاب أشخاص لنفس الجريمة، و لكن باعتبار أن جنحة إخفاء الأشياء هي جريمة مستقلة من حيث الأركان و الجزاء و لكنها جريمة تبعية و مرتبطة ارتباطا وثيقا بالجريمة الأصلية خصوصا من حيث الإجراءات[2]. فعدم وجود الأولى يقتضي عدم قيام الثانية.

بالتالي هل يمكن افتراض وجود تضامن في الشق المدني بين مرتكبي الجريمة الأصلية و كذلك مرتكب جنحة إخفاء الأشياء؟

لقد اعتنى كل من الفقه و القضاء الفرنسي بهذه الإشكالية و حاولوا تحليلها وفقا للنصوص القانونية السارية المفعول أي قبل و بعد تعديل قانون العقوبات الفرنسي.

إن الاجتهاد القضائي الفرنسي يقر بوجود علاقة ارتباط و تبعية بين الجريمة الأصلية و جنحة إخفاء الأشياء. وهذا بعد قيامهم بتفسير نص المادة 55[3]من قانون العقوبات الفرنسي قبل تعديله التي كانت تقر بوجوب تطبيق الحالة التضامن على كل مرتكبي نفس الجنايات أو جنح و بالتالي دفع التعويضات مهما كان نوعها[4] . وكذلك بتفسير للمادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. و بالتالي وجب دفع التعويضات بالتضامن سواء أكانوا فاعلين أصليين أو مساهمين.

---

[1]- ابتسام القرام، مرجع سابق، ص 252.

[2]- J et A-M LARGUIER ET PH .CONTE ,*droit pénal spécial, op.cit , p236 ; et dans le même sens voir aussi* F. STASIAK, *op.cit, p 138. « il existe un lien de connexité.qui ne se présume pas entre l'infraction originaire et le recel autorisant la jonction des procédure pour le recel et l'infraction d'origine »* .

[3]-*Art 55 de* C.pén.Fr, *abroge, issu la loi 75-624 du 11 juillet 1975. « les personnes condamnées pour un même crime ou pour un même délit sont tenues solidairement des restitutions et des dommages-intérêts.*
En outre, le tribunal peut, par décision spéciale et motivée, ordonner que le prévenu qui s'est entouré de coauteurs ou de complices insolvables sera tenu solidairement des amendes et des frais ».

[4]- F .DOMINI GUEZ, *op.cit, p 237.*

لكن و إن كان هناك حالة الارتباط و التبعية بين الجريمتين فإن جنحة إخفاء الأشياء تبقى جريمة مستقلة[1].

و حتى بعد تعديل فإن أحكام المادة 55 من قانون العقوبات قد تم نقلها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المواد 375-2 و 480-1 و 543[2] و ليبقى دائما تطبيق له الاجتهاد القضائي هو الغالب و هذا لبقاء الصياغة دائما لتطبيق التضامن « بالنسبة لنفس الجناية» المادة 480-1 و بالنسبة لنفس الجنحة المادة 375-2 حتى في حالة عدم وجود إتفاق مسبق بين السارق و المخفي الأشياء[3]. والمثال المأخوذ هنا هو أن شخص يأخذ مقعد في السيارة وهو يعلم بأنها مسروقة و بالتالي يصبح مخفيا لهذه السيارة المسروقة و يمكن مطالبته بدفع التعويضات عن الضرر المرتكب لو المتسبب به لصاحب السيارة و هذا في حالة أن المخفي الأشياء استعمل هذه السيارة وقام بارتكاب حادث مرور[4].

مع إشارة بأن نص المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يقر صراحة بوجود علاقة تبعية بين السرقة و إخفاء الأشياء[5]. و لا يختلف الأمر في الجزائر عن فرنسا، إذ بالرجوع لنص المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية الذكر السالف، كذا المادة 4 من قانون العقوبات فإن التضامن يتحقق في حالة الارتباط.

فالتضامن أهمية كبيرة و منفعة لطرف المدني خصوصا إذا كان مخفي الأشياء موسرا أو بافتراضه كذلك ولكن أثير إشكال أمام المحاكم الفرنسية و حاول القضاء حله : حول هل يكون مخفي الأشياء متضامنا عن كل الأضرار

---

[1] -M L. RASSAT, *op.cit,p 282 « …a l'évidence le cas ici le recel étant une infraction différente de l'infraction principale même si elle connexe ».*

[2]- M.VERON,*droit pénal spécial, op.cit,n°479, p334.*

[3]- J. HENRI RODERT, HARITINI MASTO POULOU, *op.cit, p155 ; même sens v* F.STASIAK, *op.cit , p 138 « au même la jurisprudence, a néa moins, étendu la solidarité légale au l'infraction connexes il s'ensuit que le receleur peut être tenu d'indemniser la victime du vol.il en est ainsi même s'il n ya pas en d'entente préalable entre l'autre du vol et le receleur ; Au. Même en absence de « concert frauduleux entre le voleur et le receleur »crim., 11 mai 1977.bull. crim., n° 173. crim., 5 janvier 1978.bull. crim., n°8. ».*

[4]- M. VERON, *prés, p 334 .« conservant ainsi sa valeur a la jures prudence antérieur Ainsi celui qui prend place dans un véhicule qu'il s ait avoir été voles et qui est receleur- peut être condamné a réparer la préjudice subi par le propriétaire dans la voiture a été accidenté par le vol crim 15 décembre 1976.Bull., n°361.et crim .16 décembre 1971 BU359 ».*

[5]- M.P LUCAS. DE LEYSSAC, A.MIHMAN, *op.cit , p153.*

المسببة للضحية أم تبقى حصته محصورة بحسب قيمة الأشياء التي أخذها[1].

إلا أن الرأي الغالب يرى بأنه مسؤول بالتضامن عن كل الأشياء و ليس عن الجزء بمعنى مسؤول بالتضامن عن كل الأضرار و كل التعويضات مع الفاعل الأصلي أو الشريك في الجريمة الأصلية[2].

نتيجة لما سبق وجب على القاضي المطروح أمامه النزاع الذي يقر بتطبيق التضامن بين الجريمتين التابعيتين أن يكون قراره مسبب[3].

وجب الإشارة أيضا إلى قاعدة تعدد الأوصاف Non bis in idem فهذه الأخيرة تعرقل المتابعة مخفي الأشياء ضد مرتكب الجريمة الأصلية الذي يتحمل كل أو جزء من مسؤولية الأشياء المتحصلة من الجريمة وهذا يعني بأن هناك اعتراف و تطبيق لاتهامين لأنها من نفس الوقائع.

ولكن نفس القاعدة لا تمنع من متابعة الإخفاء الأشياء و مرتكب الجريمة الأصلية و إمكانية اعتباره شريكا و هذا لأن لكل جريمة أركانها الخاصة بها[4].

لا يمكن المتابعة نفس الشخص في آن واحد بصفته مخفيا و مرتكبا للجريمة الأصلية وهكذا قضى بأنه لا يجوز متابعة شخص في آن واحد من أجل اختلاس الشيء ومن أجل إخفاءه.

كما أنه لا يمكن متابعة نفس الشخص كفاعل أصلي في الجريمة الأصلية وكمخف للأشياء المتحصلة منها مثاله:

لا يمكن متابعة السارق بإخفاء أشياء المسروق أن المقصود من السرقة هو التملك ملك الغير أي الاحتفاظ بالشيء المسروق، وهذا هو المبدأ المستقر عليه في المحكمة العليا لا يدان المتهم من أجل نفس الوقائع بجريمتي

[1]- M.VERON, *droit pénal des affaires , op.cit, n°113, p115.*

[2] -M-L .RASSAT .*op.cit. p 282 ; et V dans le même sens* P .BOUZAT, *la solidarité recel, Rev. Sc. Cr, Sirey, 3juillet-septembre, 1978, p (s)704,705. « ...le receleur est tenu solidairement avec l'auteur principal de la totalité des restitutions et des dommages –intérêts... ».*

[3] -A.LEPAGNE.PA.DU CHAMBON R.SALOMON, *op.cit,p141 ;et au même sens* P.GATTEGNO ,*op.cit, p317. « En ce qui concerne les amendes et frais, une décision spéciale et motivé du juge est nécessaire ».*

[4] -F .STASIAK,*op. cit, p 138.*

السرقة ولإخفاء الأشياء[1] غير أنه يجوز متابعة شخص في آن واحد من أجل استعمال وثائق متحصلة من الجريمة ولإخفاء تلك الوثائق باعتبار أن العناصر المكونة للجريمتين مختلفة.

بالمقابل يمكن متابعة نفس الشخص في آن واحد من أجل الإخفاء والاشتراك في الجريمة الأصلية فالوصف الأول لا يتنافى مع الوصف الثاني، هذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي حيث قضي بجواز إدانة المتهم من أجل إخفاء و الاشتراك في السرقة مادامت الجريمتان تتعلقان بواقعتين متميزتين ارتكبتا في تاريخين مختلفين ونفس الحل بالنسبة لوصف الإخفاء والاشتراك في خيانة الأمانة والإخفاء والتعسف في استعمال أموال الشركة[2].

يمكن متابعة نفس الشخص كشريك في الجريمة الأصلية ومخف للأشياء المسروقة والمشرع أشار لهذه الحالة في المادة 387 من قانون العقوبات وخصها بالاشتراك في الجناية وأعد للمخفي العقوبة الأشد طبقا للمواد 42 إلى 44 من قانون العقوبات.

كخلاصة لما سبق بيانه أن الأصل هو أن مخفي الأشياء هو من يتحمل مسؤولية دفع التعويضات المدنية، و لكن إذا وجدت حالة الارتباط فإن القاضي المعروض أمامه النزاع يمكنه أن يحكم بدفع التعويضات و المصاريف القضائية بالتضامن ،و ذلك لأن الجريمتين تشتركان في نفس المحل و هو الشيء ،مع إلزامية تسبيب حكمه[3].

الفرع الثالث :استرداد الشيء المخفي من الحائز حسن النية.

يثير استرداد الشيء المخفي من عند حائزه عدة أمور، إذا كان هذا الحائز حسن النية و أولها أن الحيازة من المنقول بحسن النية للملكية. و هو ما نصت عليه المادة 835 من القانون المدني« من حاز سند صحيح منقولا أو حق عيني على المنقول أو سند لحامله فإنه يصبح ما لكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته».

[1]- ملف رقم 317171 قرار 2005/11/30، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2007،ص 607،608،609.

[2]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول،مرجع سابق،ص 408.

[3] -M.PAULE LUCAS DE LEYSSAC,A.MIHMAN,*op.cit,n°223,p154.*

إذا كان حسن النية و السند الصحيح قد توافر لدى الحائز في اعتباره الشيء خاليا من التكاليف و القيود العينية فإنه يكسب ملكية الشيء خالية من هذا التكاليف و القيود العينية.

و الحيازة في ذاتها قرينة على وجود السند الصحيح و حسن النية ما لم يقم دليل على خلاف ذلك:فالأصل أن الحيازة تعتبر سند لملكية المنقولات و قرينة من وجود السبب الصحيح و حسن النية ما لم يقم دليل على عكس ذلك[1].

أما بالنسبة إلى حالة الشيء المسروق أو الضائع فإن الحكم على ما لاحظته محكمة العليا يختلف إذا وازن المشرع بين مصلحة المالك الذي جرد من الحيازة على رغم إرادته، و بين مصلحة الحائز الذي تلقى هذه الحيازة من السارق أو العاثر على الشيء المفقود إلا أن هناك رعاية لمصلحة المالك على مصلحة الحائز.

كما تنص المادة 836 من القانون المدني:« يجوز للمالك المنقول أو السند لحامله إذا افتقده أو سرق منه أن يسترده ممن يكون حائزا له بحسن النية و ذلك من أجل ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة.إذا كان الشيء الضائع أو المسروق قد وجد في حيازة من اشتراه بحسن النية في السوق بالمزاد علني أو اشتراه ممن يتاجر في مثله فإن له أن يطلب ممن يسترد الشيء أن يرد الثمن الذي دفعه».

يشترط في الشخص الذي يتاجر في مثل الشيء المسروق أو الضائع بمعنى الفقرة الثانية من المادة أنفة الذكر.

أن يتاجر فيه حقيقة، و لا يكفي أن يظهر البائع بمظهر التاجر أو أن يعتقد المشتري أنه يتعامل مع التاجر.

و تقدير الاحتراف بالتجارة أو الاتجار بمثل شيء المسروق أو ضائع مسألة يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع[2].

من شروط الرد: يفترض أساسا وجود الشيء المطلوب إعادته إلى حالته الأصلية عينا.بمعنى لا يدخل في الرد إعطاء شيء بديل.ويتطلب الرد فضلا عن وجود الشيء عينا إمكان إعادته إلى حالته السابقة.

[1] -رؤوف عبيد،مرجع سابق،ص659.

[2] -عدلي خليل،مرجع سابق،ص 360.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال

تطبيقا للمبدأ القانوني : «لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن من غير قانون»[1].فإن جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، و كما سبق ذكره ماهية إلا الجريمة الوارد النص عليها في قانون العقوبات،نتيجة لذلك يطبق الجزاء المقرر في هذا القانون على مرتكب الفعل المجرم[2].

يأخذ الجزاء الجنائي صورتين: العقوبة أو تدابير الأمن[3]؛ إلى وقت غير بعيد كانت الصورة الوحيدة للجزاء هي العقوبة و ذلك إلى غاية القرن19، بحيث يرجع الفضل إلى المدرسة الوضعية[4]،التي جاءت بفكرة تدابير الأمن[5]، و هذا لمواجهة الخطورة الكامنة في الشخص الجاني.

لهذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين يتم بيان العقوبات الأصلية في المطلب الأول ثم التطرق للعقوبات التكميلية في مطلب ثان.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية.

تنص المادة 387 من قانون العقوبات: «...يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 دينار إلى 100.000 دينار.

يجوز أن تتجاوز الغرامة 20.000 دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة...».

---

[1]- مادة 1 ق.ع.

[2]- أمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات،ج.ر 11جوان 1966،العدد49، ص530،و المعدل بالقانون 06-23 المؤرخ في29 ذي القعدة 1427 الموافق ل20ديسمبر 2006،ج.ر رقم 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006، ص 8.(تجدر الإشارة أن قانون العقوبات عرف العديد من التعديلات إلا أنه تم تعديل المادة الخاصة بجنحة إخفاء الأشياء بالقانون السالف ذكره).

[3]- راجع المادة 4 ق.ع.

[4] -أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،مرجع سابق،ص 243.

[5]- تدابير الأمن: عقوبة ذات هدف وقائي مؤسسة على ضرورة إعادة تكييف المجرم الذي يوجد في حالة خطيرة.

وتدابير الأمن على نوعين: تدابير أمن شخصية كالحجز القضائي وتدابير الأمن العينية التي نص عليها مشرعنا في المواد من 19 إلى 26 ق.ع مع الإشارة أنه أبقى على تدابير الأمن الشخصية وألغى تدابير الأمن العينية بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 السالف الذكر.

الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية.

استنادا على نص المادة 378 من قانون العقوبات فإن العقوبة المطبقة على الأشخاص الطبيعية تتمثل في كل من العقوبة السالبة للحرية و كذا العقوبات المالية.

أولا:العقوبة السالبة للحرية "الحبس".

هي عقوبة أصلية سالبة للحرية تختلف باختلاف طبيعة الجريمة[1].

بالرجوع لنص المادة 387 من قانون العقوبات فإن العقوبة المقررة لمرتكب جنحة إخفاء الأشياء هي الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر؛ أي أن مشرع الجزائري أخذ بنظرية الحد الأدنى والأقصى للعقوبة ليترك المجال لقاضي الموضوع في تحديده للعقوبة،مع مراعاة ملابسات كل جريمة من جهة وشخصية الجاني من جهة أخرى.

يجدر التذكير بأن جنحة إخفاء الأشياء تعتبر من الجرائم المستمرة والتبعية[2]،أي تفترض دائما وجود جريمة سابقة و هي تأتي عقب جريمة الأولى، و قد تكون هذه الأخيرة أخف في عقوبتها من العقوبة المقررة لجنحة إخفاء الأشياء،مثال ذلك جريمة خيانة الأمانة[3]،وكذا جريمة التفليس بالتقصير[4].

و بمقارنة التشريع الجزائري و الفرنسي إن نص المادة 387 من قانون العقوبات ما هو إلا نص المادة 460 من قانون العقوبات الفرنسي القديم.

[1]- ابتسام قرام،مرجع سابق،ص 116.

[2] -T. BELLOULA, *op .cit ,p 178 .« le recel de chose est une infraction qui découle d'une outre il suppose l'existence d'une infraction préalable » .*

[3]- المادة 376 ق.ع.

[4]- المادة 383 فقرة 2 ق.ع و في نفس المعنى:

Voir : Crim., 18-01-1962 B .C., n°17, Crim. 1-10-1980 B.C., n°243.

ثانيا : العقوبات المالية "الغرامة".

الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح و المخالفات ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم[1]، هذا المبلغ يقدره القاضي وفق القواعد المقررة وفي الجنح تتجاوز الغرامة عشرين ألف 20.000دج.

نتيجة لذلك فإنه بالنسبة لجنحة إخفاء الأشياء تقدر قيمة الغرامة ب 20.000 دج كحد أدنى إلى 100.000دج كحد أقصى و هذا بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 السالف الذكر، الذي رفع من مبلغ الغرامة بعد أن كانت قيمة الغرامة في التشريع السابق من 500 إلى 20.000 دج إذ أن هذه القيمة جد ضئيلة ولا تؤدي إلى الغرض الذي تهدف إليه العقوبة وهو الردع بل كانت مساعدة على ارتكاب الجريمة.

تعتبر الغرامة عقوبة إلزامية و هذا لوجود حرف العطف "و" في نص المادة 387 وهنا وجب على القاضي عند النطق بالعقوبة أن يطبق كل من عقوبتي الحبس والغرامة في آن واحد.

بمقارنة التشريع الجزائري مع التشريع الفرنسي؛انطلاقا من أن مرجعية النصوص الجزائرية تقريبا في معظمها مستمدة من القانون الفرنسي.

رجوعا إلى هذا الأخير الذي عرف تعديلات كثيرة فيما يخص تجريم إخفاء الأشياء أي بتحديد العقوبة المقررة لمرتكب هذه الجنحة بتحديد العقوبة الأصلية المتمثلة في كل من الحبس والغرامة فقد كانت المادة 460 من القانون 22 ماي 1915 تحيل في تطبيق العقوبة إلى المادة 381 من نفس القانون والمتعلقة بالسرقة البسيطة مع اعتبار أن الغرامة هنا هي غرامة نسبية L'amende proportionnelle.

[1]- عبد الله سليمان،شرح القانون العقوبات الجزائري،الجزء الثاني،مرجع سابق،ص 462.

و الجدير بالإشارة أنه قد عرف تعديل المادة 460 بموجب القانون 87-962 السابق الذكر والذي رفع من قيمة الغرامة لتصل إلى 10.000 فرنك كحد أدنى و 2500.000[1]فرنك كحد أقصى مع الإشارة بأن عقوبة الغرامة كانت اختيارية و هذا لوجود عبارة التخيير في النص القانوني .

أما المادة 321 -1[2] في فقرتها الثالثة تحدد قيمة الغرامة ب 375000 يوروا مع الإشارة إلى أن القانون الفرنسي قد حذف الحد الأدنى من العقوبة وأبقى على الحد الأقصى منها.

و تجب الإشارة بأن قيمة الغرامة قد تتضاعف لتصل إلى نصف قيمة الأشياء المخفاة بالرجوع لنص المادة 387 من قانون العقوبات جزائري«و يجوز أن تتجاوز الغرامة 20.000 دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة».

فهي مسألة جوازية راجعة سلطة التقديرية لقاضي الموضوع[3] وهذا لوجود أداة احتمال "قد" وهو نفس ما تنص عليه المادة 321-3 ولكن وإن كان القاضي غير ملزم بالتحديد وبالرجوع إلى قرار محكمة العليا الفرنسية هو ملزم بتحديد قيمة الأشياء المخفاة[4].

فالحالة الأخيرة تطبق بالنسبة للأشياء ذات القيمة مرتفعة، فيمكن هنا لقاضي المعروض أمامه الدعوى أن يستعين بخبير لتحديد قيمة الأشياء، و هي مسألة راجعة لتقدير القاضي.

ثالثا: الظروف الخاصة بالمتهم.

هي حالات تغير من العقوبة الخاصة بمرتكب الفعل المجرم،سواء بالتخفيف أو بالتشديد و هي كالآتي :

[1] - *Art 460* C. pén.fr., *éd Dalloz, 1989- 1990, p 368. « ceux qui ,sciemment , auront recelé ,en tout ou en partie , des choses enlevées ou détournées ou obtenues à l'aide d'un crime ou d'un délit ,seront punis d'un emprisonnement de trois mois a cinq ans et une amende de 10.000* F *à 2500000* F *ou de l'une de ces deux peines… ».*

[2]-*Art 321-1 alinéa 3 C.* pén.fr., *éd Dalloz,2011, p1038. «le recel est puni de cinq ans d'emprisonnement et 375000 € ».*

[3]-F. DOMINGUEZ, *op. cit, p211.*

V.Crim. 9 février 1987, Bull. Crim., n°61, sous l'empire de l'art 460.

[4] -F. DOMINGUEZ, *préc, p211. « il est tenu de préciser la valeur de la chose recelée ».*

أ-الظروف المخففة.

تنص المادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات: « إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة.وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة .يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين(2)و الغرامة إلى20.000 د.ج.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط.على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة. وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة.على أقل عن 20.000 د.ج و أن لا تتجاوز 500.000 د.ج.

وإذا كان المتهم مسبوقا قضائيا.بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر للجنحة المرتكبة عمدا.وذلك يتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا.و لا يجوز في أي حال من أحوال استبدال الحبس بالغرامة».

يقر مشرعنا أن هناك ظروفا مخففة تستدعي أخذ الرأفة بالمتهم و لا يستطيع تحديدها سلفا كما في الأعذار القانونية[1] بل هي متروكة لفطنة القاضي ليستخلصها من ظروف الدعوى[2].

لم يعرف المشرع الظروف المخففة،و لكن هي حالات يسمح القانون للجهات القضائية إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف[3].

و ترك المشرع تحديد الظروف المخففة لسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، مع العلم أن لكل قضية ظروفها فقد يكون الظرف المخفف ظرفا خارجيا ذا صلة بالجريمة،وقد يكون ظرفا خاصا بالمتهم.وبالتالي القضاء بعقوبة موقوفة

[1]- راجع المادة 52 ق.ع.

[2]- عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،الجزء الأول،مرجع سابق،ص 393.

[3]-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،مرجع سابق،ص327 .

التنفيذ على متهم مسبوق قضائيا يعرض الحكم للنقض[1].

ب- الحصانة العائلية .

بالرجوع لنص المادة 389 من قانون العقوبات :«تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة إخفاء المنصوص عليها في المادة 387»، فهناك إحالة للمادتين 368 و 369 الخاصة بالسرقة.

تنص المادة 369 من قانون العقوبات: «**لا يعاقب** على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تحول إلا الحق في التعويض المدني:

1. الأصول إضرارا بأولادهم وغيرهم من الفروع.
2. الفروع إضرارا بأصولهم.
3. أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر»[2].

إن نص هذه المادة أثار الكثير من التساؤلات لدى الفقه حول ما الهدف من الإعفاء من العقاب للأشخاص المذكورين سابقا؟

كما أن هناك من تضارب في الآراء حول اعتبار الإعفاء المقرر في النص القانوني و إدراجه ضمن الأفعال المبررة[3].

قبل التطرق لمحاولة حل هذا الإشكال وجب الرجوع إلى الأصل التاريخي لهذه المادة، فهي مأخوذة من نص

[1]- ملف 307264 قرار 2003/06/24 ،المجلة القضائية ،العدد الأول،2003،ص410 .

[2]- يقصد بالأصل القريب الذي ينحدر منه الشخص،الفرع شخص ينحدر من آخر سبقه في تتابع الأجيال،الزوج فهو من يرتبط بشخص من بغير جنسه ذكرا كان أم أنثى.

[3]- راجع المادة 52 ق.ع الخاصة بالأعذار القانونية ،و كذا المادة 39 و المادة 40 ف.ع الخاصة بالأفعال المبررة.

المادة380[1]من قانون العقوبات الفرنسي القديم،الذي يرجع مصدرها إلى القانون الروماني،مع الإشارة أن نص الخاص بالحصانة العائلية لم يعد مطبق في فرنسا،فيما يخص الإخفاء بل فقط السرقة [2] .

إذ كان يتم إعفاء الزوجة و الفروع من عقوبة السرقة بسبب نظام الملكية المشتركة و السلطة الأبوية وما يتفرع عنها من حق شائع في أموال الأسرة أي لهم الملكية المشتركة[3]،أما الآن وقد زال أثر الشيوعية العائلية فلا يفهم لتشريع هذه المادة حكمة ظاهرة،إلا أن يكون المشرع قد أراد التستر على أسرار العائلات حفظا لسمعتها وكرامتها وصونا للصلات الودية بين أفرادها.

غير أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت بهذا الموضوع فقد ذهب الفقه إلى عدم جواز توقيع الحد على السارق و أن جاز تقريره إذا كان زوجا أو أصلا أو فرعا لشبهة الملك بين أفراد الأسرة الواحدة.

و كان سنده بالنسبة للسرقة بين الأزواج أن السارق لا يقطع لأن للزوجة حق في مال الزوج بالنفقة والزوج يملك أن يحجز عليها ويمنعها من التصرف فصار ذلك فيه شبهة.

---

[1]-*Article 380* .C.pén.F.abrogé. « *Ne pourront donner lieu qu'à des réparations civiles les soustractions commises :*
1° Par des maris au préjudice de leurs femmes, par des femmes au préjudice de leurs maris, par un veuf ou une veuve quant aux choses qui avaient appartenu à l'époux décédé ;
2° Par des enfants ou autres descendants au préjudice de leurs pères ou mères ou autres ascendants, par des pères ou mères ou autres ascendants au préjudice de leurs enfants ou autres descendants ;
3° Par des alliés aux mêmes degrés, à condition que les soustractions soient commises pendant la durée du mariage et en dehors d'une période pendant laquelle les époux sont autorisés à vivre séparément.
A l'égard de tous autres individus qui auraient recélé ou appliqué à leur profit tout ou partie des objets volés, ils seront punis comme coupables de recel conformément aux articles 460 et 461. ».

[2]- *Article 311-12* C.pén.fr *modifié par Loi n°2006-399 du 4 avril 2006 - art. 9 JORF 5 avril 2006 : «ne peut donner lieu à des poursuites pénales le vol commis par une personne :*
1° Au préjudice de son ascendant ou de son descendant ;
2° Au préjudice de son conjoint, sauf lorsque les époux sont séparés de corps ou autorisés à résider séparément. Les dispositions du présent article ne sont pas applicables lorsque le vol porte sur des objets ou documents indispensables à la vie quotidienne de la victime, tels que des documents d'identité, relatifs au titre de séjour ou de résidence d'un étranger, ou des moyens de paiement ».

[3]- رضا محمد إبراهيم الشاذلي،مرجع سابق،ص 185 .

أما بالنسبة للسرقة بين الأصول و الفروع فقد ذهب الحنفية إلى أن من سرق من أبويه وأن عليا أو الولد و إن نزل لا يقطع لشبهة في مال كل منهما للآخر فالابن شبهة في مال الأب وللأخير شبهة في مال الابن والأذن في الدخول في الحرز حتى يحد كل منهما بمنزلة الآخر.

و يخص سرقة الأب من مال الابن قوله عليه الصلاة والسلام "أنت ومالك لأبيك"[1] وإن كان نص المادة 380 ما يبرره في التشريع الفرنسي وهذا لاعتبار شيوعية الأموال بين الزوجين في هذا البلد، فليس له مبرره في التشريع الجزائري الذي يحكمه نظام فصل أموال الزوجين[2].

لهذا لو علق المشرع الجزائري المتابعة على شكوى الزوج المضرور حفاظا على مصلحة الأسرة،بدلا من تقرير عدم العقاب أي اعتباره ضمن القيود الإجرائية لتحريك الدعوى العمومية .

وهو المسلك الذي سلكه المشرع المصري في نص المادة 312 على أنه: «لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته إلا بناءا على طلب المجني عليه ...»[3] مع الإشارة بأن نص هذه المادة لم يعد يطبق على مرتكبي جنحة إخفاء الأشياء،وهذا تطبيقا لنص المادة 44 مكرر من قانون العقوبات المصري[4].

أما المشرع المغربي فقد حذا حذو تطبيق القانون الفرنسي القديم وبالتبعية القانون الجزائري،وبالتالي تقرير عدم العقاب في حالة أن الأشياء المخفاة مملوكة لزوجه أو لفرعه،بينما تتوقف المتابعة على شكوى إذا كانت الأشياء المخفاة مملوكة لأحد أقاربه أو أصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة[5].

---

[1]- فتح الله خلاف،مرجع سابق،ص 299.

[2]- راجع المادة 19 المعدلة من قانون الأسرة الجزائري أمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 :"للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في أي عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يدينها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون".ويكون اعتبار اتحاد الأموال وفصلها من الأمور التي يمكن الاتفاق عليها في عقد الزواج.

[3]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في قانون جزائي خاص،الجزء الأول،مرجع سابق،ص 310.

[4]- عدلي خليل،مرجع سابق،ص 353.

[5]- أحمد خمليشي،مرجع سابق،ص 409.

أما التشريع الأردني فقد أخذ بالأسباب العامة للأعذار وهي حالة إخبار السلطة عن مرتكبين السرقة فاعلين أو شركاء قبل أية ملاحقة أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات الجزائرية عن هؤلاء الفاعلين أو الشركاء وهذا بموجب نص المادة 413 قانون العقوبات الأردني والهدف هنا تحقيق مصلحة المجتمع[1].

و يترتب على تطبيق الأعذار القانونية النتائج التالية: أن الإعفاء من العقاب يشمل العقوبات الأصلية فقط كما وردت في نص المادة 05 من قانون العقوبات.

أنه لا يستفيد من العذر القانوني إلا من توافرت فيه الصفة التي حددها القانون كعذر معف كصفة الأصل أو الفرع أو الزوج في جريمة السرقة وكذا إخفاء الأشياء،فلا يستفيد إذن من ساهم معه في الجريمة فاعلا أو شريكا.

أن الإعفاء من العقوبة لا يمنع من اتخاذ تدابير أمن على من أعفي من العقوبة.

فتنص المادة 52 فقرة 2 قانون العقوبات: «ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه».

تجدر الملاحظة بأن التيار الذي يعتبر الحصانة العائلية من الأفعال المبررة لم يجانب الصواب نوعا ما لاعتبار النص القانوني واضح في المادة 389:" تطبق الإعفاءات..." فلاجتهاد مع النص فهي تعتبر من الأعذار القانونية.

ج-الظروف المشددة للعقاب.

هي ظروف من شأن توافرها مقترنة بالجريمة أن يعاقب المجرم بعقوبة أشد من حيث النوع أو المقدار من العقوبة المقررة للجريمة البسيطة خالية من تلك الظروف.

لقد نص المشرع الجزائري على العود في المواد من 54 مكرر إلى 60 من قانون العقوبات. فيما يخص العود المنصوص عليه في المادة 54 مكرر 3 وجب أن تتحقق الشروط التالية:

[1]- محمد سعيد نمور،مرجع سابق،ص 207.

أن تكون الجريمة الأولى جنحة بسيطة عقوبتها لا تتجاوز 5 سنوات و لا يهم مقدار العقوبة المقضي بها.

أن تكون الجريمة الثانية نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها. فالعود في هذه الحالة خاص يشترط فيه القانون تماثلا بين الجنحة التي سبق الحكم فيها نهائي والجنحة التي تلتها.

وقد نصت المادة 57 فقرة 1 من قانون العقوبات على الجرائم التي تعتبر من نفس النوع لتحديد العود وجمعها حسب طبيعتها كالآتي:

«اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة».

أن تقع الجريمة الجديدة خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة والعود في هذه الحالة عود مؤقت وليس مؤبد[1].

والأثر المترتب في حالة العود رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة إلى الضعف وقد كان هذا الرفع اختياريا

في ظل التشريع السابق[2].

د -المساهمة الجنائية.

قد يرتكب فاعل بمفرده جريمة فيكون فاعلا ماديا،و قد يساهم عدد من الأشخاص في ارتكاب نفس الجريمة،و هو ما كان عليه الوضع قبل تعديل القانون الفرنسي،أي المادة 62 .و لكن المفارقة أن المساهمة تكون إما باتفاق مسبق،أو يكون نتيجة اتفاق مسبق.أما ما يخص جنحة الإخفاء كان عبارة عن عمل لاحق .

و إن كان نص المادة 387 يشير إلى تطبيق أحكام المواد 42، 43،44 من قانون العقوبات و لكن تطبيقهم في حالة الجناية ومن هنا تطبق أحكام المساهمة على مرتكب جناية الإخفاء تطبيقا لنص العام ولعدم وجود أي تقييد.

[1]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي العام،مرجع سابق،ص 358.

[2]- المادة 55 ق.ع من قانون رقم 82- 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982."... يجوز رفع هذه العقوبة إلى الضعف...".

الفرع الثاني :تطبيق العقوبات على الأشخاص المعنوية.

إن القوانين الحديثة تقر تطبيق العقوبات على الأشخاص الاعتبارية وهذا ما فعله مشرعنا .بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 السالف الذكر - المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر3-،و في ما يخص جنحة إخفاء الأشياء فقد ورد النص المقرر لعقوبة الشخص المعنوي في المادة 417 مكرر3 من قانون العقوبات بحيث تنص على مايلي: ‹‹يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 4و5 و6 و 8 من هذا الفصل وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر››.

بالتالي تطبق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة و هو تقريب محتوى النص الفرنسي.تطبق عليها عقوبة الغرامة التي تصل من ضعف إلى 5 أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

كما أن يمكن إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف وهذا في حالة أنه غير مسبوق[1]،كما يمكن تشديد العقاب على الشخص المعنوي في الحالة العود[2] .

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.

تنص المادة 3 فقرة 4 من قانون العقوبات على ما يلي: ‹‹العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة من عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية››.

[1]- المادة 53 مكرر 7 .

[2]- راجع المواد من 54 مكرر 5 إلى المادة 54 مكرر 9 .

تعد العقوبة التكميلية عقوبة إضافية بالزيادة على العقوبة الأصلية و قد نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من قانون العقوبات تحت نفس التسمية و أفرد لها 21 مادة تبتدئ بنص المادة 9 و هي محصورة التطبيق للأشخاص الطبيعية أما الأشخاص المعنوية المادة 18 مكرر البند 2.

تجدر الإشارة أنه إثر تعديل قانون العقوبات عام 2006 بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 السالف الذكر. فقد حذف المشرع نوعا ثالث من العقوبات ألا وهي العقوبات التبعية.

و التي كانت تطبق بقوة القانون[1]- وقد أثارت هذه المادة أي العقوبات التبعية- بعض الإشكالات ومتعارضات مع السياسة الجنائية لهذا أبقى عليها المشرع[2] و لكن بصيغة أخرى[3]، أي اعتبرها من قبيل العقوبات التكميلية.

فيما يخص جنحة إخفاء الأشياء المادة 387«...يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من ها القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر».

كما تنص المادة 14 من قانون العقوبات:«يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون. أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في نفس المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه».

[1]- المادة 4 فقرة3،الأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 و تكون تبعية إذا كانت مترتبة على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها وإنما تطبق بقوة القانون.

[2]- راجع المواد 6. 7. 8 من قانون العقوبات قبل تعديل 2006.

[3]- و هو نفس الأمر فيما يخص تدابير الأمن العينية والتي أشرنا إليها سابقا بحيث قام بإلغائها المشرع عام 2006 و لكنها أدخلت ضمن العقوبات التكميلية.

و تجب الإشارة أن العقوبات التكميلية لا تخضع للتقادم و لا تسقط عن المحكوم عليه إلا بالعفو الشامل أو رد الاعتبار[1].

ما يمكن ملاحظته وتأكيده من خلال النصين السالفين بأن تطبيق هذه العقوبات التكميلية، مسألة جوازية راجعة لتقدير قاضي الموضوع. وكذا ذات الأمر بالنسبة للأشخاص المعنوية و هذا ما سيتم بيانه :

الفرع الأول : العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية.

إن نص المادة 14 يحيل للمادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات وهي مادة أدرجت إثر تعديل وتتميم قانون العقوبات عام 2006 أي القانون 2006 – 23 السالف الذكر. وقد كانت المادة 14 قبل التعديل تحيل لنص المادة 8 من قانون العقوبات[2].

[1]-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،مرجع سابق،ص417 .

[2]- كانت تعتبر من قبيل العقوبات التبعية.

تخص المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ،مع الإشارة أن القانون الفرنسي يعرف تعداد أكبر لتطبيق العقوبات التكميلية المادة321-9[1] فهو يشمل الحرمان من الحقوق الوطنية المدنية والعائلية،غلق المؤسسة،الإقصاء من الصفقات العمومية،المنع من الإقامة،المنع من إصدار الشيكات .

إلا أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل: 14غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[2]،العدد 52 جريدة رسمية ص52، حيث أن نص المادة 8 منه التي تنص: «دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح التالية:

[1] -*Art321-9 de* C.pén.fr. « *les personnes physiques coupables des infractions prévues, au présent chapitre encourent également les peines complémentaires suivantes :*
1° . L'interdiction des droits civiques, civils et de famille, suivants les modalités prévues par l'article 131-26.
2l n°2008- 776 du 4 Aout 2008 Art 70 « L'interdiction, suivants les modalités prévues par l'article 131-27, soit d'exercer une fonction publique ou d'exercer d'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice ou l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été comice, cette interdiction étant définitive ou provisoire dans les cas prévues dans l'articles 321-2 et 321-4 et pour une durée de cinq ans ou plus dans les cas prévues sur articles 321-1, 321-6, 321-7 et 328-8, soit d'exercer une profession commerciale ou industrielle, de diriger, d'administrer, de gérer ou de contrôler à un titre quelconque directement ou indirectement, pour son propre compte ou pour le compte d'autrui, une entreprise commerciale ou industrielle ou une société commerciale. Ces interdictions d'exercer peuvent être prononcées cumulativement
3° La fermeture des établissement ou de l'un de plusieurs des établissements de l'entreprise ayant servi a commettre les faits incriminés, cette fermeture étant définitive ou temporaire dans les cas prévues aux articles 321-2 et 321-4 et pour une durée de cinq ans ou plus dans les cas prévues aux articles 321-1, 321-6, 321-7 et 321-8
4°. L'exclusion des marches publics à titre définitif ou temporaire dans les cas prévues aux articles 321-2 et 321-4 et pour une durée de cinq ans ou plus dans les cas prévues aux articles 321-1, 321-6, 321-7, 321-8.
5° . L'interdiction, pour une durée de cinq ans ou plus d'émettre des chèques autres que ceux qui permettent le retrait de fonds par le tireur auprès du tiré ou ceux qui sont certifies.
6°. La confiscation de la chose qui a servi ou était destinée a commettre l'infraction ou de la chose qui en est le produit à l'exception des objets susceptibles de restitution.
7° La confiscation d'une ou de plusieurs armes dans le condamné est propriétaire ou dont il a la libre disposition
8° l'interdiction de séjour, suivant les modalités prévues par l'article 131-31, dans les cas prévues aux articles 321-1 à 321-4
9° L'affichage ou la diffusion de la décision prononcée dans les conditions prévues par l'article 131-35
10° L n° 2007-297 du 5 mars 2007. Art 65 L'obligation d'accomplir un stage de responsabilité parentale selon les modalités fixées à l'article 131-35-1 ».

[2]- هذا القانون ألغى القانون رقم 90-22 المؤرخ 27 محرم 1411 الموافق ل 18 غشت 1990 المتعلق بالسجل التجاري.و تجدر الإشارة أن القانون 04-08 عرف تعديلات أهمها الأمر 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي،وكذا القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 يوليو2011،يتضمن قانون المالية التكميلي(إضافة إلى مجموعة من النصوص التطبيقية)و لكن هذه التعديلات لم تشمل نص المادة 8.

اختلاس الأموال،الرشوة،السرقة و احتيال،إخفاء الأشياء،خيانة الأمانة،الإفلاس،إصدار شيك بدون رصيد،التزوير و استعمال المزور،الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري،...»

و هذا التعداد للجرائم وارد على سبيل المثال لهذا سوف يتم التطرق إلى الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية[1] بحالاتها و كذا الحرمان من ممارسة النشاط التجاري[2].

أولا : الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

بالرجوع إلى النص القانوني للمادة 9 مكرر 1 التي جاءت بتعداد للحالات التي يمكن فيها ممارسة هذا الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وهي كما يلي:

أ- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

إن القانون يعتبر الموظف العام الذي يقترف جريمة غير مؤهل للاستمرار في وظيفته، لأن في ذلك خطر على المجتمع و العزل يقيد منع المحكوم عليه من العودة إلى وظيفته أو منصب الذي كان يمارسه قبل وقوع الجريمة. و بالتبعية حرمانه من جميع الامتيازات التي كان يحصل عليها والمزايا الاجتماعية والاقتصادية،فالموظف الذي تربطه بالدولة علاقة تعاقدية يعزل، وصاحب المنصب السامي كالوزير أو الوالي يطرد و يفسخ عقد المتعهد والملتزم ومن يؤدي أي عمل له علاقة بالجريمة.

و ليس للعزل أثر رجعي،فالموظف لا يسأل عما كان قد حصل عليه قبل الحكم عليه ولكن يحرم مما يمكن الحصول عليه بعد الحكم. و من البديهي أن يصبح هذا الموظف المعزول غير كفء لتولي أي منصب أو وظيفة عامة أخرى للدولة بعد عزله[3].

[1]- وجب الإشارة أن الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية نادرا ما ينطق بها في الأحكام ما عدا الجنايات المضرة بأمن الدولة. وكان من الأجدر أن تطبق المادة 9 الخاصة بالعقوبات التكميلية التي تعرف تعدادا أكبر لحالات الحرمان ويمكن تماشيها مع القانون الجنائي للأعمال

[2]- وجب أخذ هذه المادة بتحفظ،إذ تم عرض مشروع قانون أمام البرلمان بتاريخ 2013/04/23 لتعديل نص المادة 8 من القانون 04-08 و ذلك بخفض الجرائم إلى 06 و من الجرائم المحذوفة جنحة إخفاء الأشياء.

[3]- عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري ،الجزء الثاني،مرجع سابق،ص 474.

ب- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام.

إن ارتكاب هذه الجريمة تتولد عنه مناعة لعدم المشاركة في أية انتخابات مهما كان نوعها؛ سواء أكانت رئاسية أو تشريعية أو حتى انتخابات مجالس البلدية و الولائية، ويطبق المنع في كلتا حالتي الترشيح و الانتخاب، إذ بهذا الفعل أصبح المجرم غير مؤهل بأن يكون مرشحا أو مترشحا.

لما كان حمل الأوسمة[1] تعني تكريم البلاد لحاملها إذ حرم القانون على المحكوم عليهم من هذا التكريم بالتبعية حرمانه من حمل الوسام.

ج- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

يضعف القانون من قيمة مقترف الجريمة ويترع ثقته منه، فهو ليس أهلا لأن يكون محلفا. إذ يشكك القانون في نزاهته و لا خبير، حيث ينقص الاطمئنان إلى عدالة قراره. كما أنه لا يجوز أن يكون شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء وذلك تهوينا لشأنه وإظهار بأنه ناقص الأهلية. ولا تقبل شهادته إلا على سبيل الاستدلال[2]، أي بدون أداء اليمين وبالتالي لا يعتبر أهلا للشهادة.

د- الحرمان من حق حمل الأسلحة في التدريس وفي الإدارة أو خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

ومؤداه أن مرتكب الجريمة محروم من الحق في الحصول على ترخيص لحمل السلاح، أو سحب الترخيص الذي يكون قد منح له من قبل ولايته.

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق ذكره،ص475 .

[2]- راجع المادة 228.ق.إ.ج: "منع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية .

و الحكمة هنا هي توقي الخطورة الإجرامية كامنة في شخص المحكوم عليه بعقوبة معينة، إذ أن حمل السلاح قد يمثل في مثل حالاتهم ظرفا مهيأ لارتكاب الجريمة أو منذرا بتهديد السلامة العامة[1].

و يحرم المحكوم عليه من ممارسة أي عمل له في التعليم،فيتم توقيفه و هذا خشية من أفعاله وتوقيا من شره و خوفا من تركه يمارس زرع القيم الإجرامية الفاسدة في العقول الناشئة لذا حرمه القانون أي عمل في التدريس سواء مديرا أو مستخدما أو مدرسا أو مراقبا.

هـ - عدم الأهلية بأن يكون وصيا أو قيما.

تعرف الوصاية بأنها الطريقة القانونية لحماية الطفل الفاقد لأوليائه وكذا إلى الراشدين الفاقدين لإمكانياتهم العقلية. و تشترط المادة 93 من قانون الأسرة أي القانون 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

أن يكون الوصي مسلما عاقلا بالغا قادرا أمنيا حسن التصرف و للقاضي عزله إذ لم تتوفر فيه الشروط المذكورة.

أما المقدم أو القيم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة ويقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام[2].

فإن مرتكب مثل هذه الجرائم لا تتوافر فيه الأهلية أن يكون حريصا و أمينا و تصرفاته مشكوك فيها خصوصا و أن كل من الوصي و القيم يديران أموال القاصر.

---

[1]- سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، طبعة أولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 1999، ص 83.

[2]- راجع الفصل الثالث من قانون الأسرة أي المواد من 92 إلى 98 بالنسبة للوصاية والفصل الرابع من نفس القانون المواد 99 و 100 و خاصة بالقيم.

و كذا المواد 469 إلى 473 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قانون رقم08-09 مؤرخ في 25فبراير2008 ،ج. ر23 أبريل 2008 ،العدد21 ص3 .

و- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة فإن الولاية تعني السلطة الأبوية لولاية أب وبعد وفاته تحل محله الأم قانونا[1].

و بالتالي فإن مرتكب جريمة لا يكون أهلا لمباشرة حقوق القاصر،حيث أن هناك بعض من الجرائم أي الجرائم الخاصة بالأسرة أين كان تطبيق هذه العقوبة إجباريا.

و تكمن هذه العقوبة من أن المحكوم عليه لديه سلوكات تبعث على القلق وبارتكاب الجريمة أصبح غير جدير لإدارة شؤون القاصر.

وجب الإشارة أن المشرع أقر جزاءا لمخالف الحالات المذكورة أنفا في نص المادة 16 مكرر:« يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 25000د.ج إلى300000د.ج كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9مكرر1... ».

ثانيا- المنع من التسجيل في السجل التجاري أو ممارسة نشاط تجاري.

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الذي يبين لنا ماهية التاجر[2] وماهي التزاماته المهنية[3]. وإن كان ظاهرا بأن مهنة التاجر حرة، إلا أن القانون وضع ضوابط لممارسة التجارة،بحيث أن هناك بعض الأشخاص ممنوعين من ممارسة التجارة سواء بصفة مباشرة أو عن طريق شخص آخر يعمل لحسابه[4] .

---

[1]- راجع قانون الأسرة الجزائري في فصله الثاني المتعلق بالولاية المواد من 87 إلى 91.و كذا المواد 453 إلى 468 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08 – 09 السالف الذكر.

[2]- مادة 1 ق.ت: الأمر رقم 96 – 27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996:" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك.

[3]- التزامات التاجر المهنية هي: *مسك الدفاتر التجارية بنوعيها الإجبارية والاختيارية راجع المواد من 9 إلى 18 ق. ت وكذا القانون 07- 11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي.

*القيد في السجل التجاري: راجع المواد من 19 إلى 23 ق.ت وكذا قانون 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.

[4] -G.RIPERT , R. ROBLOT, *traité de droit commercial, tome 1, 18 éditions,volume 1,éd L .G. D. J, 2001, n°218 , p 173. « …interdit aux personnes qui encourent l'une des condamnations énumérées d'entreprendre une profession commerciale et industrielle, directement ou par personne interposée pour leur compte ou le compte d'autrui… ».*

و المنع لأسباب خاصة و هي تعرف بحالات التنافي القانونية[1]، ومن ضمن حالات المنع الأشخاص المجردون من حق ممارسة التجارة .

و ذلك بسبب ارتكابهم لواحدة من الجرائم[2] المنصوص عليها في المادة 8 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 سابق ذكر:« دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات، لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم والذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح الآتية: اختلاس الأموال،الغدر، الرشوة،السرقة و الاحتيال،إخفاء الأشياء،خيانة الأمانة،الإفلاس، إصدار شيك بدون رصيد،التزوير واستعمال المزور،الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري. تبييض الأموال،الغش الضريبي،الاتجار بالمخدرات،المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرار جسيمة بصحة المستهلك».

إن التعداد الوارد في النص القانوني هو وارد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وهذا لعدم وجود أي دلالة على تخصيص هذه الجرائم.

فهدف المشرع من هذا المنع هو تطهير المهنة الصناعية و التجارية[3] ،وكذا مراعاة للغير حسن النية الذي يفترض فيه وجود الثقة مع التاجر،وخصوصا أنه ربط تطبيق هذه المادة بحالة رد الاعتبار من عدمه.

تجدر الملاحظة بأن صياغة المادة الثامنة تعرف نوعا من التكرار فكان يكف صياغة بالمنع من التسجيل في السجل التجاري،فضمنيا يعني المنع من ممارسة النشاط التجاري لأن عدم القيد قي السجل التجاري يترتب عنه عقوبات.

إن أحكام قانون العقوبات تعرف أيضا هذا النوع من العقوبة أي المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

المادة 9 من قانون العقوبات البند 6 وكذا المادة 16 مكرر.

[1]- فرحة زراوي صالح،محاضرات القانون التجاري،الملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق،جامعة وهران،السنة الجامعية 2007-2008 .

[2] -T BELLOULA, *op. cit, p204 « . .. Elles sont aussi prononcées par les juridictions lorsque l'infraction est liée à l'exercice de la profession de commerçant ».*

[3]- فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري،الملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق ،جامعة وهران ،السنة الجامعية 2007-2008 .

و بالمقارنة مع التشريع الفرنسي فإنه كان ينص على المنع من ممارسة التجارة في القانون التجاري الفرنسي[1] الذي كان يمنع من ممارسة التجارة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة تتجاوز الثلاث أشهر من دون أن تكون موقوفة التنفيذ وجاء ذكر جنحة إخفاء الأشياء و الجرائم الملحقة بها في البند "ب" ،و لكنه ألغها من التقنين التجاري و نص عليها في قانون العقوبات الفرنسي المادة 321- 9 السالف الذكر.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الاعتبارية.

تنص المادة 417 مكرر3 الفقرة الثالثة على جوازية تطبيق العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الإعتبارية، و التي تحيل لنص المادة 18 مكرر في بندها الثاني، مع الإشارة أن القانون الفرنسي أيضا يطبق العقوبات التكميلية على الأشخاص الإعتبارية المادة 321-12[2] .و الذي يعرف نفس التعداد الوارد ذكره في تشريعنا بالإضافة إلى المنع من اللجوء العلني للإدخار.سيتم بيان هذه العقوبات حسب التسلسل القانوني .

أولا: حلّ الشخص المعنوي.

يقصد به منعها بصفتها شخصا معنويا من الاستمرار في ممارسة نشاطها حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مسيرين آخرين،و يترتب على ذلك تصفية أموالها مع المحا فظة على حقوق الغير الحسن النية [3].

[1]-*V.CODE de commerce 105édition Dalloz 2010 chapitre v iii des incapacités d'exercer une profession commerciale ou industrielle sous réserve art 128-1ord 2005-428 qui a été abrogé par la loi n °2008-776 du 4 aout 2008 art 70*

Sachent que La loi du 30aout 1947 sur L'assainissement des professions commerciales a édicté une interdiction général de faire le commerce contre ceux qui ont été condamnes a certains peines ou certains faits.

[2] -*Art 321-12* C.pén.fr. *« les personnes morales déclarées responsables pénalement dans les conditions prévues par l'article 121-2, des infractions définies aux articles 321-1 à 321-4,321-7 et 321-8 encourent, outre l'amende suivent les modalités prévues par l'article 131-38.*

1° abrogé.

2°dans le cas prévues par les articles 321-7 et 321-8 les peines mentionnées aux 2°,4°,5°,6°,7°,8°,9° ; de l'article 131-39.

L'interdiction mentionnée au 2° de l'article 313-39 porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de la quelle l'infraction a été commise ».

[3]- راجع المادة 17 من ق. ع.

و تعتبر العقوبة الأكثر خطورة لأنها تضع من الناحية القانونية حدا لوجود الشخص المعنوي، و هي بمثابة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.

و نظرا للخطورة هذه العقوبة فلم يوجب المشرع النطق بها ،بل ترك للقاضي السلطة التقديرية في ذلك،كما ضيق من نطاق تطبيقها،حيث لا يجوز للقاضي أن يحكم بها إلا إذا كان الشخص المعنوي قد انشىء لغرض ارتكاب الجريمة أي أن الهدف من إنشاء الشخص المعنوي هو ارتكاب أفعال إجرامية[1].يعاقب عليها القانون عند وقوعها من الشخص الطبيعي بالحبس لمدة تزيد على خمس سنوات.

وتترتب على حل الشخص المعنوي آثار وهي تصفية وقسمة الأموال المتبقية وهذا إذا لم يتم وضع الحراسة عليها مع الإشارة بأن حل شخص لا يطبق على الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام، البلدية مثلا.[2]

ثانيا:غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

يقصد به منع المؤسسة من متابعة نشاطها بهدف توقيف الحالة الإجرامية؛أي منع المحكوم عليها من مزاولة العمل الذي كان ظرفا مهيأ أو سببا لارتكاب الجريمة،و ذلك بإقفال المحل الذي كان يزاول فيه العمل،والحكمة من هذه العقوبة هي تفادي ارتكاب جرائم جديدة بالحيلولة بين المحكوم عليه ومسببات جرائمه[3].

يمكن أن يكون الغلق بصفة مؤقتة و يترتب عنه وقف الترخيص بمزاولة النشاط فيها خلال المدة التي يحددها الحكم،أما الغلق بصفة دائمة و هو حالة سحب الترخيص بصفة دائمة و هو يعد بمثابة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.

كما أجاز القانون للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة المادة 16 مكرر 1من قانون العقوبات.

---

[1]- بشوش عائشة،المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية،مذكرة ماجستير،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001 -2002،ص 126.

[2]- راجع المواد من 437 إلى 442 ق. المدني وكذا المواد من ق.ت. 715 مكرر 18 إلى 75 مكرر 20.خاصة بشركة المساهمة مع الإشارة بأن كل نوع من الشركات له أسبابه الخاصة للانحلال.

[3]- سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء، مرجع سابق،ص86 .

ثالثا:الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لاتتجاوز 5 سنوات.

يقصد بهذا الجزاء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام؛يستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة،سواء تعلقت بالقيام بخدمة أو بعمل [1].

يترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليها من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية.

بالنسبة لسريان العقوبة التزم المشرع الصمت و اكتفى بالنص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء[2].

وتبعا لذلك وفقا ما تقتضيه أصول تطبيق العقوبات فإن سريان الإقصاء يبدأ من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية[3]، و هي تعتبر من قبيل العقوبات السياسية و الاقتصادية المالية[4].

رابعا: المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

تنظم المادة 16 مكرر المنع من ممارسة مهنة أو نشاط وجب أن يثبت للمحكمة أن الجريمة المرتكبة لها صلة مباشرة بتلك المهنة[5]،متى كان في ممارستها خطر[6].

و يترتب على حل أو غلق المؤسسة، منع المحكوم عليه من ممارسة أو الاستمرار في النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ولو كان ذلك تحت اسم آخر أو مع مديرين أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين.

---

[1]- بشوش عائشة،المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية،مذكرة ماجستير،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002،ص 129.

[2]- راجع المادة 16مكرر2 ق.ع.

[3]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،مرجع سابق،ص 299.

[4]-F. DOMI GUEZ, *op. cit, p 224. « Il s'agira ici de sanctionner la délinquance politico-éco financière ».*

[5]- عبد الله أوهايبية،شرح قانون العقوبات الجزائري،مرجع سابق،ص 381. 382.

[6]- راجع المادة 17 ق.ع.

تشبه هذه العقوبة لحد ما عقوبة الحل إلا أن هذه الأخيرة يكون المنع من مزاولة النشاط فيها بصفة نهائية في حين أن الأولى يمكن أن يكون المنع بصفة نهائية أو مؤقتة لا تتجاوز خمس سنوات،كما يجوز أن يأمرا لقاضي بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة [1].

خامسا: مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

نعني بالمصادرة نقل ملكية المال المصادر قهرا و بدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة[2]،و قد أضافت المادة 15 عند تعريفها لمصادرة أو ما يبادل قيمتها عند الاقتضاء،وبالتالي هناك حل لمشكل كان مطروحا سابقا في حالة عدم وجود الشيء أو حالة عدم تقديم الشيء أو أن الأشياء في حد ذاتها غير قابلة للمصادرة[3].

فيما يخص الجنح فإن عقوبة المصادرة تأمر بها المحكمة وجوبا وهي تخص الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة .

مع الإشارة أنه وجب وجود نص صريح في القانون ودائما وجب مراعاة حقوق الغير حسن النية[4]،هو ذلك الفرد الذي لم يكن شخصيا محل المتابعة أو الإدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة،و لديه سند ملكية أو حيازة صحيح و مشروع على أشياء القابلة للمصادرة.

أوجب المشرع ضرورة مصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو حيازتها أو حملها أو استعمالها أو بيعها جريمة، و كذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة، أو مضرة و في هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية[5].

---

[1]-راجع المادة 16 مكرر ق. ع.

[2]- عبد الله سليمان، القانون الجنائي العام،الجزء الثاني،مرجع سابق،ص 483.

[3]- راجع المادة 15 ق.ع.

[4]- المادة 15 مكرر1ق.ع

[2]- عائشة بوعزم ،المسؤولية الجزائية لشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا،مذكرة ماجستير،السنة الجامعية 2009-2010،ص 153.

سادسا: نشر وتعليق حكم الإدانة.

يقصد بها نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

و حتى يكون تنفيذ العقوبة ناجعا في صورة تعليق الحكم، جرم المشرع في الفقرة 2 من المادة 18:« إتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات و رصد لهذا الفعل عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج مع الأمر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل».و الهدف دائما من النشر هو إعلام الغير من الحالة التي عليها هذا الشخص الاعتباري[1].

سابعا:الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

هو وضع المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ويتهدده خطر عاجل في يد أمين بحكم من القضاء و الذي يحتفظه و يتولى إدارته ورده فيما بعد مع تقديم الحسابات عنه إلى من يثبت له الحق فيه.

وتنصب الحراسة القضائية على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمن سببه على ألا تزيد مدة الحراسة القضائية على 5 سنوات[2].

[1]- يفرض القانون التجاري على الشركات التجارية النشر عند إنشاءها أو انحلالها المادة 549 و 550 ق.ت بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بالسجل التجاري النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

[2]- فيما يخص الحراسة راجع المواد 697 إلى 699 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أي المعنى العام للحراسة القضائية.

تعد جنحة الإخفاء من أكثر الجرائم اتساعا، إذ تسمح بالمتابعة الجزائية للعديد من الأفعال التي تفلت من الجرائم الأخرى، فهي خاتمة للجريمة الأصلية.

فالطابع التبعي للجريمة هو الذي يؤكد ما ورد أعلاه، بحيث أن الجريمة الإخفاء لا تقوم من دون وجود شيء مصدره جريمة أولية؛ و بأكثر دقة لولا وجود الشيء ذي المصدر الغير مشروع و إخفاءه لما قامت جنحة الإخفاء، و لكن و إن كان لفظ الأشياء في النص القانوني مساعدا لتحديد محل الجريمة ،إلا أنه قد تشمل الجريمة على أشياء غير مادية كالحقوق الفكرية مثلا التي تعد من قبيل المال المعنوي، ما يجعل مصطلح الشيء ضيقا، و من المستحسن تغيير مصطلح من الشيء إلى المال فهو أعم و يشمل تحديدا أكبر لمحل الجريمة.

يفترض لقيام أية جريمة الركن المادي و المتمثل في جريمة الحال في فعل الإخفاء، لكن وجب عدم البقاء عند حرفية اللفظ في النص القانوني، إذ يمكن أن يتحقق فعل الإخفاء حتى من دون ستر الشيء و إبعاده عن الأنظار؛ بمجرد تلقي الشيء أو حتى الاستفادة من الناتج منه.

وإن كان المشرع الجزائري لا يعرف النوع الأخير أي الاستفادة من الشيء عن طريق الناتج عنه، إلا أن الصياغة العامة للنص المادة تسمح بالعديد من بتأويلات، و هذا لا يتعارض مع قاعدة التفسير الضيق لنص الجنائي، لأن هذا التفسير يسمح بدفع الخطر عن المجتمع هو هدف قانون العقوبات، خصوصا أن ميدان الأعمال تحكمه عدة قواعد هدفها العام هو تحقيق الربح لهذا وجب وجود غطاء قانوني.

كما أنه من الضروري جدا وجود العلم بالمصدر الغير مشروع الأشياء، فهو الركيزة الأساسية في إسناد الفعل للمتهم، فيمكن حيازة أو تلقي شيء من دون العلم بأنه نتاج جريمة؛ و هي حالة تقرر عدم العقاب و قد اعتنى القضاء في الجزائر بهذه المسألة. زيادة على العلم بأن الشيء حوصلة جريمة وجب

وجود إرادة إخفاء و الإحراز عليه، فيتابع من أجل الإخفاء مـــن دون أن يســـتوجب نيـــة التملـــك أو نيـــة قصدية خاصة.

و بما أن لكل فعل جزاء و هذه الأخيرة لا تتحقق مـــن دون إتبـــاع إجـــراءات لا تختلـــف جنحـــة الإخفـــاء عن سابقاتها من الجرائم .

فهي توجب أولا تحريك الدعوى العمومية التي هي حق أصيل للمجتمع لدفع الخلـــل الحاصـــل فيـــه يتولاهـــا ممثل الحق العام،مع مراعاة الحالات الخاصة المنصوص عليها قانونا،و التي تقيـــد مـــن حـــق النيابـــة في تحريـــك الدعوى العمومية و هذا ما أشارت له المادة 389 من قانون العقوبـــات. ثم مباشـــرتها مـــن طـــرف ممثـــل النيابة العامة لغاية الوصول إلى النطق بالحكم.

أما المضرور فيصح له المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر و هذا بإتباع إما الطريق الجزائي أو المدني.

إن الطابع التبعي للجريمة يشمل جنحة الإخفاء في كل مراحلـــها فـــيمكن الـــربط بـــين الجريمـــة الأصـــلية وجنحة الإخفاء لاتحادهما في محل الجريمة -الشيء - فهو نقطة محور الجامعة بينهما .

فقواعد الارتباط منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائيـــة المـــادة 188، تشـــمل إجـــراءات المتابعـــة و كذا الشق المدني فيما يخص التعويضات المدنية التي يمكن أن تدفع بالتضامن بـــين مرتكـــب الجريمـــة الأصـــلية و مخفي الأشياء.

إن المتابعة الجزائية لا تقتصر فقط على الأشخاص الطبيعية ،بل تشـــمل أيضـــا متابعـــة الأشـــخاص المعنويـــة، و هو ما نص عليه مشرعنا في المادة 417 مكرر 3، و ما يعاب على مشرعنا هـــو عـــدم احتـــرام الترتيـــب، بالرغم أن النص القانوني عرف تعديلا عام 2006.

نظرا أن لكل فعل جزاء فقد قرر المشرع الجزائري العقوبات المتمثلـــة في كـــل مـــن الحـــبس والغرامـــة مـــع تشديد الأخيرة فيما يخص الشـــخص المعنـــوي،و لكـــن بالمقارنـــة مـــع القـــانون رقـــم 06-01 المـــؤرخ

في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي ينص في مادته 43 على جريمة الإخفاء و لكن بعقوبة مرتفعة و هذا من أجل الردع و تقليل من ارتكابها.

و أقر المشرع الجزائري زيادة على العقوبات الأصلية العقوبات التكميلية الاختيارية راجعة في الحكم بها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ،و حصرها في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية و كذا المنع من ممارسة التجارة بالنسبة للشخص الطبيعي، و هو يعد هذا التعداد ناقصا نوعا ما إذ أن التضييق من العقوبات التكميلية لا يخدم هذه الجريمة خصوصا أن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات التي تعرف تعدادا أكبر يخدم القانون الجنائي للأعمال ،كما أن الواقع العملي يبين ندرة الحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية المدنية و العائلية، إلا في الجرائم ضد الأمن الدولة.

أما فيما يخص العقوبات التكميلية للشخص المعنوي، وجب الرجوع للنصوص العامة فيما يخص تجريمها المادة 18مكرر.

لهذا على المشرع الجزائري أن يتدخل لتعديل نص المادة 387 من قانون العقوبات و أخذ بالتوسع الذي عرفه المشرع الفرنسي في نص المادةL321-1. و خصوصا في تحديده للركن المادي و المعنوي و كذا لتشديد العقاب.

إن الطابع التبعي لجريمة الإخفاء هو الذي يمنح الجريمة ميزة خاصة و خصوصا عند دراستها ضمن القانون الجنائي للأعمال ،إذ أن هذا الأخير و نظرا لتشعب مصادره يعرف العديد من الجرائم و الذي يعد الإخفاء الغطاء لها في حالة التملص من المتابعة.

قائمة المصادر:

باللغـــة العـــربـــيـــــة

1-المراجع العامة:

- **ابتسام القرام**، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب البليدة،1998.

- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة للطباعـــة و النشـــر و التوزيـــع- الجزائـــر-،الطبعـــة الحاديـــة عشر،2012.

الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول،دار هومة للطباعة و النشـــر و التوزيـــع الجزائـــر، الطبعـــة الحاديـــة عشر،2010.

الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثـــاني،دار هومـــة للطباعـــة و النشـــر و التوزيـــع الجزائـــر، الطبعـــة العاشرة،2010.

-**إسحاق إبراهيم منصور**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1993.

نظريتا القانون و الحق و تطبيقاهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2008.

- **أحمد الخمليشي**، قانون الجنائي خاص، مكتبة المعارف المغرب،1985 .

- **العربي شحط عبد القادر**، الإثبات في المواد الجزائية، في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى الجزائر،2006 .

- **باسم شهاب**، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2007.

- **بلعليات إبراهيم**، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية،2006.

- **بن وارث .م**، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للطباعة و نشر و التوزيع الجزائر،2003.

- **دردوس مكي**، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005 .

- **رؤوف عبيد**، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار الفكر العربي مصر،الطبعة السادسة،1997 .

- **سليمان عبد المنعم** ،أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، طبعة الأولى، 2005.

أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، طبعة الأولى، 2005.

نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع لبنان، طبعة الأولى، 1999.

-**عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح قانون المدني،حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء و الأموال، الجـــزء الثـــامن، دار إحياء التراث العربي لبنان،1967 .

– **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر،الطبعة الثانية،2011.

شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،دار موفم، 2009.

-**عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العـــام، الجريمـــة، الجـــزء الأول، ديـــوان المطبوعـــات الجامعيـــة الجزائر،1998.

شرح قانون العقوبات الجزائري، القســـم العـــام، الجـــزاء، الجـــزء الثـــاني، ديـــوان المطبوعـــات الجامعيـــة الجزائر،1998.

-**عدلي أمير خالد**،أحكام قانون الإجراءات الجزائية،دار الجامعة الجديدة للنشر مصر،2000.

- **فضيل العيش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر-الجزائر-،طبعة جديدة و منقحة.

- **محمد حسن قاسم و جلال علي العدوي و رمضان أبو السعود**، الحقوق و غيرها من المراكز القانونية، منشـــأة المعـــارف، 1996،ص 283.

– **محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم**، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان،2004.

– **محمود زكي شمس**، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان،2000.

- **محمد سعيد نمور**، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، الجرائم الواقعة على الأموال، دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع الأردن، 2002.

- **محمد صبحي نجم**، قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة الأردن،2000.

- **مولاي ملياني بغدادي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،1987 .

2- **المراجع الخاصة:**

- **رضا محمد إبراهيم الشاذلي**، مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال،الطبعة الأولى ،2005.

-**عبد العزيز سعد**،إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر،الطبعة الثالثة ،2008

جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر،2005 .

- **عدلي خليل**، جريمة السرقة و الجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية مصر.

– **عياد عبد العزيز**، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر،دار الخلدونية الجزائر،2007 .

- **فتح الله خلاف**، جرائم السرقة، منشأة المعارف مصر، 1997.

- **معوض عبد التواب**، السرقة و الاغتصاب السندات و التهديد، دار المطبوعات الجامعية مصر، الطبعة الثانية،1997.

3- **المذكرات:**

- **بشوش عائشة** ،المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية،مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002 .

- **بوعزم عائشة** ،المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة باعتبارها شخصا معنويا،مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، السنة الجامعية 2009 -2010.

4- **المحاضرات:**

-**العربي شحط عبد القادر**، محاضرات القانون الجنائي الخاص،الملقاة على طلبة الثالثة الحقوق ،جامعة وهران،2007-2008.

- **فرحة زراوي صالح**، محاضرات القانون التجاري، الملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق،جامعة وهران،2007-2008 .

- **فرحة زراوي صالح**، محاضرات القانون الجنائي للأعمال ،الملقاة على طلبة السنة الأولى ماجستير تخصص قانون الأعمال المقارن،جامعة وهران،2005 -2006 .

- **فرحة زراوي صالح**، محاضرات الملكية الفكرية،الملقاة على طلبة السنة أولى ماجستير تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران،2009 -2010 .

- **مروان محمد**، محاضرات القانون الجنائي العام، الملقاة على طلبة السنة الثانية حقوق، جامعة وهران ،2006 - 2007 .

5- المقالات:

فنينخ عبد القادر،جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري،مجلة المؤسسة و التجارة ،دار ابن خلدون للنشر،العدد الأول،2005 .

6 – الأحكام القضائية (حسب التسلسل التاريخي):

- قرار صادر يوم 02/04/ 1968 من الغرفة الجزائية، ص316 ،جيلالي بغدادي ،اجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، 1996، ص57 .

- قرار صادر يوم 30/12/ 1980 من الغرفة الجنائية الثانية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص15.جيلالي بغدادي ،مرجع سابق.

- نقض جزائي 10/ 01/ 1984، المجلة القضائية، العدد الرابع ، 1989، ص 323.

-ملف رقم 46312 قرار 1988/01/19،المجلة القضائية، العدد الأول ،1992، ص156.

-ملف رقم 47676 قرار 24/05/ 1988،المجلة القضائية، العدد الرابع،1990، ص257.

- ملف رقم 56577 قرار 1989/03/14،المجلة القضائية، العدد الثاني،1992،ص225.

- نقض جزائي 06/ 06 /1989 المجلة القضائية، العدد الرابع،1989،ص290 .

- قرار صادر في 20 /03 /1990، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1992،ص 197.

- ملف رقم 70410 قرار بتاريخ 1990/06/05،المجلة القضائية،العدد الثالث،1991،ص 210.

- ملف رقم 179224 قرار 29 /2000/02، اجتهاد القضائي للجنح و المخالفات، عدد خاص، الجزء الأول، ص 159.

- ملف رقم 195941 قرار 26/ 04 /2000، اجتهاد القضائي للجنح و المخالفات، عدد خاص، الجزء الأول ،ص163.

- ملف رقم 197546 قرار بتاريخ 2000/05/31، اجتهاد القضائي للجنح و المخالفات، عـــدد خـــاص، الجـــزء الأول، ص157.

- ملف رقم 307264 قرار بتاريخ 2003/06/24،المجلة القضائية، العدد الأول،2003، ص410.

- ملف رقم 317171 قرار بتاريخ 2005/11/30، مجلة المحكمة العليا، 2007، العدد الأول ،ص607.

7- أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري.

-الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر 11 جوان 1966،العدد48 ،ص244 . (و المعدل عدة مرات).

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجـــراءات الجزائيـــة، ج.ر 11 جـــوان 1966،العـــدد49 ،ص530. (و المعدل عدة مرات).

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية 30 ســـبتمبر 1975، العـــدد 78، الصفحة 990.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري، ج.ر 19 ديسمبر 1975، العـــدد 101، الصفحة 1073.

- المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمـــر رقـــم 75-59 المـــؤرخ في 26 ســـبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر 27 أفريل 1993، العدد 27، الصفحة 3.

- المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1413 الموافق ل 23 مايو 1993،العدد34،ص 4، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، و المعدّل و المتمّم بالقانون 03-04 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003، العدد11،ص 20 .

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور و المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر 08 ديسمبر 1996، العدد 76، ص 06.

- راجع الأمر 03-07 المؤرخ في19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل19 يوليو2003 و المتعلق ببراءات الاختراع ، ج.ر 23 يوليو2003، العدد 44، ص27.

- قانون رقم 04 -08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل14 غشت 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج.ر 27 أوت 2004 ،العدد 41 ،ص4 .

- قانون 05 -01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب، ج. ر9 فبراير 2005، عدد11.

- القانون06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر 8 مارس 2006،رقم 14.(و المعدل عدة مرات).

- بموجب القانون 06-22، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم الإجراءات الجزائية،ج.ر 24 ديسمبر 2006،العدد 84، ص 4.

- بموجب القانون 06-23، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، ج.ر 24 ديسمبر 2006، العدد 84، ص 8.

باللغة الفرنسية:

1- **Les lois :**

-Code pénal français, éd Dalloz,1989-1990.

-Code pénal français, éd Dalloz, 108 ,2011.

2-Les ouvrages généraux en langue française :

-**Agathe Lepagne,Patrick Maistre Le Chambon ,Renard Salomon,** droit pénal des affaires ,manuel, éd LITEC,2 éd ,2010 .

- **Christophe André,** droit pénal spécial, éd Dalloz, 2010.

-**Claudia-Ghica-Lemarchand, Fréderic Jérôme Pansier,** droit pénal spécial, librairie Vuibert ,2007.

- **Coralie Ambroise-Casterot**, droit pénal spécial et des affaires, éd lextenso, 2008.

-Emmanuel Dreyer, droit pénal spécial, cours de magistral, éd ellipses, 2008.

- Fréderic Stasiak, droit pénal des affaires, manuel, éd LGDJ, 2 éd ,2009.

-**Jacques –Henri Robert, Haritini Mastsopoulou,** traité de droit pénal des affaires, éd P.U.F, 2004.

-**Jean et Année- Marie Larguier**, droit pénal spécial, éd Dalloz, 14 éd, 2008.

-**Jean Larguier, Philippe Conte**, droit pénal des affaires, éd Dalloz, 11éd, 2004.

- **Jean Pradel, Michel Danti –Juan**, droit pénal spécial, éd Cujas, 5 éd, 2010.

-**Marie –Christine Sordino,** droit pénal des affaires, éd Breal ,2010.

-Marie Paule Lucas de leyssac ,Alexis Mihman, droit pénal des affaires, manuel, éd économica,2009.

-Michèle –Laure Rassat, droit pénal spécial, infraction de code pénal, éd Dalloz, 6 éd, 2011.

-Michel Véron, droit pénal spécial, éd Dalloz, 2010.

Droit pénal des affaires, éd Dalloz, 9 éd, 2011.

- Mireille Delmas-Marty,Genevieve Giudicelli-Delage, droit pénal des affaires, éd PUF,4éd,2000.

- Morgane .Daury-Fauveau, droit pénal spécial, éd PUF, 2010**.**

-Patrice Gattegno, droit pénal spécial, éd Dalloz,7 éd ,2007.

-Philippe Bonflis, droit pénal des affaires, éd lextenso, 2009.

-Philippe Conte, droit pénal spécial, éd LITEC, 2007.

-**Robert Vouin** par Michèle-Laure Rassat, droit pénal spécial, éd Dalloz, 1988.

-**Tayeb Belloula,** droit pénal des affaires &des sociétés commerciales, éd Berti ,2011.

- **Valérie Malabat,** droit pénal spécial, éd Dalloz, 4éd, 2009.

-**Wilfrid Jeandidier**, droit pénal des affaires, éd Dalloz, 6éd, 2005.

3-Les ouvrages spéciaux :

- **Francis Domiguez,** le recel, délit autonome et imprescriptible, éd guerrier, 2003.

4-Les thèses :

- **Moustapha Zaki Saleh,** le recel de choses, délit distinct d'après la loi du 22 mai 1915, thèse pour le doctorat, faculté de droit à Lyon, France.

5-Les articles et jurisprudences :

-**Bernard Boulouc**, droit pénal des sociétés, la revue de sociétés, éd Dalloz, n°4, Oct.-Déc. 1996,p(s) 833,835 .

recel bénéfice du produit d'une infraction, la revue de droit commercial et droit économic, avr-juin, 2011, p428.

-**Camille De Jacobet Nombel**, le recel d'information, revue mensuelle lexisnexis juris classeur- droit pénal,n°9, septembre 2008.

- **Claude Ducouloux - Favard,** les délits de blanchiment de l'argent illicite, éd Lamy, 2006, p383.

L'abus de biens et de pouvoirs sociaux, éd Lamy, 2006, p697.

-**Claude Garcin**, le recel, éd Lamy, 2010, p 247.

- **DIDIER REBUT**, localisation en France du recel réalisé à l'étranger de vols commis en France, Recueil Dalloz Sirey, le 24 /04/2008, p 1179.

-**Laurent Saenko,** la notion de dissimulation en matière d'abus de biens sociaux : évolution ou dérive ? , la revue de droit commercial et droit économic, éd Sirey, oct.-Déc.2005,p (s)671-699

-**Michel Veron,** ne pas confondre recel d'une information et recel du document qui la contient, revue mensuelle lexisnexis juris classeur- droit pénal, n°11, novembre 2007.

recel de vol**,** revue mensuelle lexisnexis juris classeur- droit pénal, mars 2008.

-Pierre Bouzat, le recel intention frauduleuse, la revue des sciences criminelles et droit pénal comparée, éd Sirey, 1986, p618.

vol ,recel, faux en écriture de commerce, la revue de droit commercial et droit économic, éd Sirey,1986,p556.

solidarité recel, la revue des sciences criminelles et droit pénal comparée, éd Sirey, 1987, p (s)704-705.

recel de chose, connaissance de l'origine frauduleuse des choses recelées , la revue de droit commercial et droit économic, éd Sirey,1994,p338.

-**S.DETRAZ**, recel de fichiers clients d'une entreprise, JCP G semaine juridique, 20-12-2010.

6-les sites d'internes :

www.legifrance.gouv.fr.

www.cour de cassation.fr

الفهرس:

قائمة المختصرات..... ج
المقدمة..... 1
الفصل الأول:الأحكام القانونية لجنحة إخفاء الأشياء..... 9
المبحث الأول: شروط قيام جنحة إخفاءا لأشياء 11
المطلب الأول: الجريمة السابقة 11
الفرع الأول:الجرائم المتحصلة منها الأشياء المخفاة 13
أولا:بيان الجنايات و الجنح..... 13
ثانيا:ما يمكن استبعاده..... 16
ا لفرع الثاني: تطبيقات خاصة ببعض الجنح..... 19
أولا:جنحة تبييض الأموال..... 19
أ- ماهية جنحة تبييض الأمول..... 20
ب- أركان جنحة تبيض الأموال 21
1- الركن المادي..... 21
2- محل الجريمة 23
3-الركن المعنوي..... 24
ج-العلاقة بين جنحة تبييض الأموال و جنحة الإخفاء 25
ثانيا:جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة..... 26
أ-أركان جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة..... 27
1-تحديد صفة الجاني..... 27
2-الركن المادي 30
3-أموال الشركة محل الجنحة 32
4-الركن المعنوي..... 33
ب- العلاقة بين جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة و جنحة الإخفاء(إخفاء أموال الشركة)..... 33
ثالثا:جنحة العالم بأسرار الشركة 34
أ-أركان جريمة جنحة العالم بأسرار الشركة..... 35

1- صفة الجاني... 36
2- المعلومات لدى الجاني 38
3- النشاط الإجرامي..... 38
ب- العلاقة بين جنحة العالم بأسرار الشركة و جنحة الإخفاء 39
المطلب الثاني: الأشياء المخفاة..... 40
الفرع الأول:ماهية الأشياء..... 40
أولا:تعريف الأشياء و الفرق بينها و بين الأموال..... 41
أ-تعريف الأشياء..... 41
ب-الفرق بين الأشياء و الأموال..... 41
ثانيا:أنواع الأشياء..... 42
الفرع الثاني:مدى وقوع جنحة الإخفاء على المال المنقول المعنوي..... 47
أولا: الملكية الفكرية..... 47
ثانيا:إخفاء المعلومات..... 50
المبحث الثاني:أركان جنحة الإخفاء..... 51
المطلب الأول: الركن المادي لجنحة الإخفاء..... 53
الفرع الأول: عناصر الركن المادي..... 53
الفرع الثاني: صور الإخفاء..... 54
أولا :الإخفاء بالحيازة 56
أ-حيازة الشيء..... 56
ب-تلقي الشيء..... 57
ثانيا:الإخفاء بالفائدة..... 58
الفرع الثالث:نتيجة الإخفاء و العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة..... 62
أولا:نتيجة الإخفاء 62
ثانيا:العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة 63
أ-النظريات الفقهية..... 63
ب-التطبيق العملي للعلاقة السببية في جنحة الإخفاء..... 65
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجنحة الإخفاء..... 66
الفرع الأول: ماهية القصد الجنائي..... 67
أولا:تعريف القصد الجنائي..... 67
أ-تحديد عناصر القصد الجنائي..... 68

1-العلم..... 68
2- الإرادة..... 69
ثانيا:أنواع القصد الجنائي..... 69
أ-القصد العام والقصد الخاص..... 70
ب-القصد المحدد و الغير محدد..... 70
الفرع الثاني: تحديد عنصر القصد في جنحة الإخفاء 71
أولا: القصد الجنائي العام 72
أ-العلم بالمصدر الغير مشروع..... 73
ب-الإرادة سلوك الحيازة أو الانتفاع..... 76
ثانيا:مدى تطلب الجنحة للقصد الجنائي الخاص..... 76
ثالثا:التعارض بين القانون المدني و الجنائي 77
الفرع الثالث:إثبات القصد الجنائي..... 79
الفصل الثاني: النتائج المترتبة عن جنحة الإخفاء..... 83
المبحث الأول: المتابعة الجزائية..... 85
المطلب الأول: خصائص الدعوى العمومية بالنسبة لجنحة الإخفاء..... 86
الفرع الأول: من حيث قيود تحريك الدعوى العمومية..... 86
أولا: الشكوى..... 87
ثانيا:الطلب..... 89
ثالثا :الإذن..... 89
الفرع الثاني: من حيث انقضاء الدعوى العمومية..... 91
أولا: أسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية..... 92
أ-التقادم..... 92
ب-العفو الشامل..... 94
ثانيا :الأسباب الخاصة للانقضاء 95
أ-سحب الشكوى 96
ب-الصلح..... 97
الفرع الثالث:مراحل الدعوى العمومية 98
أولا:كيفية سير الدعوى العمومية 98
أ-التحقيق التمهيدي 98
ب-التحقيق القضائي 100

ثانيا:قواعد الإرتباط..... 101
أ-بيان معنى الارتباط..... 101
ب- مدى الارتباط..... 103
1- إجراءات المتابعة..... 103
2- في التعويضات الناتجة عن الدعوى المدنية..... 104
3- قواعد الاختصاص..... 104
الفرع الرابع:المتابعة الجزائية للشخص المعنوي..... 108
المطلب الثاني: الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية..... 111
الفرع الأول:التعويضات المدنية 113
أولا-الرد أو التعويض العيني..... 113
ثانيا-التعويض النقدي..... 114
ثالثا -المصاريف القضائية..... 115
الفرع الثاني: التضامن..... 116
الفرع الثالث:استرداد الشيء من الشخص حسن النية..... 120
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجنحة إخفاء الأشياء..... 122
المطلب الأول: العقوبات الأصلية..... 122
الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية..... 123
أولا : العقوبة السالبة للحرية 123
ثانيا:عقوبة المالية الغرامة..... 124
ثالثا:الظروف الخاصة بالمتهم..... 125
أ-الظروف المخففة 126
ب-الحصانة العائلية..... 127
ج-الظروف المشددة للعقاب 130
د-المساهمة الجنائية..... 130
الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية..... 132
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية..... 132
الفرع الأول: العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية..... 134
أولا:الحرمان من الحقوق والوطنية و المدنية و العائلية..... 135
ثانيا:المنع من في السجل التجاري أو ممارسة نشاط تجاري..... 139
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص المعنوية..... 140

أولا: حل الشخص المعنوي..... 141
ثانيا:غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات..... 142
ثالثا:الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات..... 142
رابعا:المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات..... 143
خامسا:مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها..... 143
سادسا: نشر وتعليق حكم الإدانة..... 144
سابعا:الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات... 144
خاتمة.. 146
- قائمة المصادر..... 149
باللغة العربية..... 149
1- المراجع العامـــة..... 149
2-المراجع الخاصة..... 150
3- المذكرات حسب الترتيب الأبجدي 151
4- المحاضرات..... 151
5- المقالات 152
6-الأحكام القضائية..... 152
7- أهم النصوص القانونية في التشريع الجزائري (حسب التسلسل التاريخي)..... 153
- باللغة الفرنسية..... 154
1- أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الفرنسي..... 154
2- المراجع العامة..... 154
3- المراجع الخاصة 155
4- الأطروحات..... 155
5- المقالات و اجتهادات قضائية 156
6- مواقع الكترونية 157

انتهى بعون الله وفضله

ملخص

يعد القانون الجنائي للأعمال الأداة القانونية لحماية ميدان الأعمال بالمعنى الواسع،فهو يشمل مجموعة من الميادين كالقانون التجاري و قانون الملكية الفكرية و جرائم الواقعة على الأموال و المنصوص عليها في قانون العقوبات،من هذه الجرائم:جنحة إخفاء الأشياء الوارد ذكرها في نص المادة 378 المعدلة .
باعتبار جنحة الإخفاء الأشياء جريمة وجب توافر الأركان العامة للجرائم: أي الركن الشرعي السالف ذكره الركن المادي و المتمثل في فعل الإخفاء و الركن المعنوي المتمثل في العمد،لكن هذه الأركان غير كافية لقيام الجنحة لأنها من الجرائم المستمرة التي تفترض وقوع جريمة أولية و حصول ناتج منها متمثل في شيء هذا الأخير يعد محلا للجنحة،فلولا وقوع الجريمة الأولية و المتمثلة في جناية أو جنحة لما قامت.
كما أن الفائدة المرجوة من التجريم هي توقيع العقاب هذا الأخير لا يكون إلا بعد اتباع الاجراءات و كذا المحاكمة العادلة تتمثل العقوبة إما في عقوبات أصلية و متمثلة في كل من الحبس و الغرامة و عقوبات تكميلية منصوص عليه في المادة 9 مكرر1 إذ أن جنحة الإخفاء خاتمة جريمة أولية.

الكلمات المفتاحية :

جنحة؛ إخفاء؛ جناية؛ العمد؛ قانون الجنائي؛ قانون الأعمال؛ عقوبة؛ حبس؛ غرامة؛ المادة 378.

نوقشت يوم 30 جوان 2013